CD/228
Appendix II/Vol. II

21 August 1981
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

تقرير لجنة نزع السلاح

التذييل الثاني

المجلد الثاني

قائمة ونصوص الوثائق التي أصدرتها
لجنة نزع السلاح

GE.81-65296

لجنة نزع السلاح

CD/167
26 March 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

كنـــدا

متطلبات التحقق والمراقبة فيما يتعلق بمعاهدة للحد من الأسلحة الكيميائية علـــى أساس تحليل الأنشطـــة

مقدمـــة

لا يشك كثيرا في أن معظم الدول تفضل أن تشهد نهاية الأسلحة الكيميائية والخطـــر المتمثل في نشوب حرب كيميائية • ان الأسلحة الكيميائية لا تشكل عامة عناصر تكاملية للترسانـــات التقليدية ولا تلزم أى دولة للأغراض الدفاعية العادية • وليس ثمة عذر لدولة تقتني هذه الأسلحـــة في تجنبها التفاوض على بروتوكول في الوقت المناسب • ومع ذلك تتفاوض لجنة نزع السلاح ، وسلفها وهو مؤتمر لجنة نزع السلاح بنشاط منذ حوالي خمسة عشر عاما دون احراز نجاح •

ان الدولتين الكبريين ، الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكيـــة السوفياتية ، هما الدولتان الوحيدتان اللتان يعتقد أنهما تملكان كميات كبيرة من الأسلحـــة الكيميائية • ونظرا لأن كلتيهما لا تحتاجان الى هذه الأسلحة للأغراض الدفاعية فيما عدا للانتقام باستخدام نفس النوع من الأسلحة ، احدهما ضد الآخر ، ينبغي التوصل الى وضع صيغة للتخلص من هذه الأسلحة من شأنها أن تحفظ الأمن النسبي لكل منهمـــا • ومن شأن ذلك ازالة الجـــزء الأكبر من ترسانات العالم الكيميائية ، ومن المرجح جدا أن تحذو بقية الدول حذوهما • غير أنـــه حتى في المفاوضات الثنائية المباشرة ، لم يمكن التوصل الى اتفاق •

ويبدو أن العقبة الرئيسية هي آليات التحقق التي من شأنها ان تؤكد لكل من الدولتين الكبريين أن عمليات تدمير الأسلحة الموعود بها تجرى فعلا وأنه لا يجرى انتاج أية أسلحة جديدة • وهناك خلاف واضح في الرأى بشأن مدى الاشتراك الدولي في أنشطة التحقق وبشأن درجـــة التطفل التي ينبغي اجازتها • وقد يزداد هذا الوضع توترا اذا استمر التفاوت المبلغ عنه فـــي المخزونات أو اذا قررت الولايات المتحدة تجديد قدرتها بواسطة الأسلحة الثنائية • ان مشكلـــة التحقق تنطوى على أحكام سياسية ، ولكنها أيضا مسألة تقنية ، وينبغي بذل كل الجهود لضمـــان عدم قيام المصاعب التقنية عقبة في طريق التوصل الى اتفاق •

وعلى الرغم من العدد الكبير المتنوع من اقتراحات التحقق التي قدمت على مدى السنين ، لم يتم التوصل الى اتفاق واضح فيما يتعلق بما ينبغي تنفيذه منها • وينبغي من أجل المساعدة على التغلب على هذا العائق القائم في طريق الاتفاق ، ان يكون في الامكان القيام على نحـــو منهجي باستعراض متطلبات التحقق التقنية لكل نشاط أساسي سيضطلع به أو يحظر • وينبغـــي أن يحدد ذلك أدنى مستويات التحقق اللازمة ولا سيما أدنى مستويات التطفل التي لا يمكن تجنبهـــا • وبعدئذ يمكن حتما التنبؤ بنوع ومستويات المراقبة الوطنية والدولية التي ينبغي توفيرها في اطـــار معاهـــدة •

ان ما يلي محاولة لتقديم تحليل أولي لهذه العوامل • وهو يؤدي الى مبادئ توجيهية مقترحة لوكالات التحقق الوطنية والدولية • وقد قدم بيان عام عن آليات المراقبة التي يتصل بها هذا التحليل في ورقة قدمت للفريق العامل المخصص في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠ (CD/113) •

الأنشطة

يبدو من اجراء دراسة استقصائية للاقتراحات المقدمة في الماضي بما فيها مشاريع البروتوكول السابقة ان هناك اتفاقا عاما بشأن وجوب اشتراط أي معاهدة القضاء على ما هو موجود حاليا من عوامل وأسلحة الحرب الكيميائية (بما في ذلك جميع وسائل التوصيل) ووسائل انتاجها ووجوب حظرها الاستمرار في استحداث العوامل والأسلحة الكيميائية أوانتاجها أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو تخزينها • ان بروتوكول جنيف يحظر " الاستعمال " الا أنه يخضع لشروط فيما يتعلق بالانتقام ونطاقه غير واضح • ومن أجل تسوية هذه المسائل ومعالجة مشاكل العوامل الثنائية الغرض والمكونات الثنائية ، ينبغي ادراج حظر آخر على " الاستعمال " في معاهدة جديدة ، ويرد في هذا التحليل تقييم لآليات التحقق فيما يتعلق بالاستعمال • ويفضي ذلك الى قائمة بالأنشطة الأساسية التي ستتطلب شكلا ما من الرصد والتحقق • وهي تتدرج في مجموعتين ، مجموعة الانشطة الواجب الاضطلاع بها ، ومجموعة الانشطة الواجب حظرها •

ألف - الأنشطة الواجب الاضطلاع بها ورصدها

١- الاعلان عن المنشآت القائمة لانتاج العوامل والأسلحة الكيميائية بما في ذلك تحديد مواقعها •

٢- الاعلان عن المخزونات الموجودة من العوامل والاسلحة بما في ذلك مواقع التخزين واعدادها •

٣- تفكيك المنشآت الانتاجية القائمة •

٤- تدمير المخزونات الموجودة من العوامل والأسلحة •

باء - الأنشطة الواجب حظرها والتحقق منها

٥- استحداث منظومات جديدة من العوامل / الأسلحة •

٦- تشييد أو تحويل منشآت لانتاج عوامل أو أسلحة جديدة (وسائل للتوصيل) •

٧- انتاج العوامل الكيميائية •

٨- الاحتفاظ بعوامل وأسلحة كيميائية أو تخزينها أو احتيازها بشكل آخر •

٩- التدريب العسكري على الهجوم أوالاضطلاع بأنشطة أخرى استعدادا لخوض حرب كيميائية •

١٠- استعمال الأسلحة الكيميائية في الاغراض الحربية بما في ذلك العوامل الثنائية الغرض والمكونات الثنائية •

ولأغراض التحليل التالي ، افترض تعريف شامل للعوامل الكيميائية مثل التعريف الوارد في CD/117 ، يتضمن استعمال اى اثر سام على النباتات أوالحيوانات أو الانسان أثناء الحرب •

تحليل متطلبات النشاط فيما يتعلق بالتحقق والمراقبة

ألف — الانشطة الواجب الاضطلاع بها ورصدها

١ — الاعلان عن المنشآت القائمة لانتاج العوامل والأسلحة الكيميائية بما في ذلك تحديد مواقعها • اذا أعلنت اى دولة عن وجود منشآت الانتاج عوامل أو أسلحة ، لن يكون من المحتمل التشكك في وجودها • وقد يمكن التأكد من صحة الاعلان عن بعد بواسطة " الوسيلة التقنية الوطنية " (التابع الارضي الاصطناعي) التي تتوفر للدول الكبرى ولكنها لا تتوفر للآخرين • وليست هناك حينئذ وسيلة اخرى مناسبة للتحقق • وسيلزم ، من أجل توفير حد أدنى من التأكد لجميع الدول ، القيام ببعض الزيارات التفتيشية الموقعية • وسيلزم قيام فريق تفتيشي يضم موظفين وطنيين ودوليين (غير تقنيين) بعقد اجتماع في الدولة المعلنة ، واختيار موقع معلن عنه اختيارا عشوائيا وزيارته للتأكد من دقة الاعلان • ومن المستحسن بدرجة كبيرة القيام بزيارات تفتيشية لجميع المواقع المعلن عنها ولكن ليس ذلك أمر أساسي • وليس من المحتمل ان يعرض هذا التفتيش الموقعي الدولة المستضيفة للخطر نظرا لأنه من غير المرجح ملاحظة أية معلومات تتعلق بالموقع أو بالعملية تتجاوز المعلومات المنشورة في الاعلان الاصلي • فهذه الزيارة ، في الواقع ، تثبت حتما حسن نية هذه الدولة للعالم •

٢ — الاعلان عن المخزونات الموجودة من العوامل والاسلحة بما في ذلك مواقع التخزين واعدادها• ان متطلبات التحقق هنا مماثلة لمتطلبات التحقق من المنشآت الانتاجية وقيام موظفين غير تقنيين بزيارة تفتيشية عشوائية من أجل التأكد من كميات الاسلحة في أحد المواقع هو متطلب أساسي أدنى • وينبغي أن يضم ذلك موظفين وطنيين ودوليين على السواء • وسيشكل عدم الاعلان المتعمد عن وجود مخزونات (أو منشآت انتاجية) انتهاكا للاتفاق ولكن لا يمكن الكشف عن ذلك بواسطة أية وسيلة تقنية بما في ذلك الزيارات التفتيشية الموقعية ، ولا ينبغي مطالبة أى معاهدة بوسائل القيام بذلك • وقد تفضح عمليات الاخفاء بواسطة " الوسيلة التقنية الوطنية " مما يتطلب عندئذ آلية للتحدى • وتكون المخزونات المخبأة مشمولة أيضا بالحظر المفروض على الاحتفاظ والتخزين وفي النهاية بالحظر المفروض على استعمال الاسلحة الكيميائية في الحرب ، وتكون هذه المخزونات خاضعة لآليات التحقق المطلوبة لرصد هذه الانشطة •

٣ — تفكيك المنشآت الانتاجية القائمة • ينبغي تفكيك جميع منشآت انتاج العوامل والأسلحة • ويبدو أنه تم التوصل الى اتفاق على أن التحويل الى استخدامات اخرى لن يكون عامة فعالا من ناحية التكلفة ولن يكون في حالات كثيرة أمرا عمليا • والتفكيك هو أيضا الطريقة الوحيدة لضمان عدم امكان اعادة تحويل سريعة للمنشآت الى منشآت انتاج للعوامل وهي تزيل متطلب الاستمرار في التحقق من الموقع • وعلى حين أن تفكيك مصانع العوامل السامة قد يكون منطويا على اخطار ، فانه ليس حتما معقدا من الناحية التكنولوجية • ومن المقترح ان تكون أى دولة تعلن عن وجود مثل هذه المنشآت قادرة على تفكيكها في غضون خمس سنوات • وقد يمكن ملاحظة عملية التفكيك بالتابع الارضي الاصطناعي (الوسيلة التقنية الوطنية) ولكن ليس بواسطة وسيلة اخرى مستخدمة عن بعد • ولا يمكن القيام بتحقق دولي مرضي الا بواسطة الزيارات التفتيشية وكحد أدنى ، يمكن مرة اخرى ان يقوم فريق موحد وطني ودولي (غير تقني) باختيار عشوائي لأحد المواقع لتفتيشه في نهاية السنوات الخمس • أو كبديل لذلك يمكن زيارة جميع المواقع المعلن عنها في نهاية السنوات الخمس • والقيام

بتفتيش مرة واحدة في السنة أمر أكثر استحسانا ولكنه ليس أساسيا • ولا يلزم أخذ عينات • ويمكن توقع ان تقوم كل دولة باصدار بيان في مؤتمر استعراضي لفترة خمس سنوات تعلن فيه اتمام المهمة على ان يؤكد المفتشون صحة هذا البيان • ولا يفترض ان يشكل عدم انهاء المهمة في غضون خمس سنوات انتهاكا للمعاهدة اذا ما امكن للدولة اثبات ان العملية قائمة على قدم وساق ومستمرة على أساس جدول محدد • غير أنه قد يطلب الى اى دولة تطلب تحديدا زمنيا ان تسمح بعد ذلك بدخول مفتشين دوليين الى مواقعها على اساس نصف سنوى •

٤ — تدمير المخزونات الموجودة من العوامل والاسلحة • قد تكون احدى طرق معالجة هذه المشكلة قبول عدم التحقق بافتراض ان اى دولة تقر في اعلان بحيازتها لعوامل وأسلحة للحرب الكيميائية ستكون مضطرة الى تدمير هذه المخزونات • وتقوم بالرصد وكالات وطنية غير أنه ربما يجوز للدولة المشار اليها ان ترتب عدة زيارات تفتيشية دولية للموقع لاغراض الدعاية •

واذا اعتبر عدم التحقق هذا من تدمير المخزونات غير كاف لاغراض المعاهدة ، يلزم عندئذ استخدام وسيلة تتسم بقدر اكبر كثيرا من التطفل والتقنية • ومن الناحية التقنية ، قد تمثل الولايات المتحدة الامريكية أعسر حالة للتحقق بسبب ما تتطلبه قوانينها لحماية البيئة من الاحتواء البالغ • ولحسن الحظ ، تم استحداث تكنولوجيا مناسبة لنظام التخلص من العوامل والذخائر الكيميائية (CAMDS) وسمح لجميع الدول بتداولها واستعمالها • ويمكن أيضا للدول الاخرى ان تستخدم نظام الاحتواء هذا أو أنظمة مماثلة له • وبسبب هذا الاحتواء ، لن تقوم شبكات الأجهزة البعيدة بما فيها الوسيلة التقنية الوطنية أو أجهزة الرصد الالكترونية المعقدة بالتحقق من التدمير الفعلي للعوامل • وحتى الزيارات الدورية لمواقع التخزين والتدمير ، مع أخذ العينات ، لن تضمن التدمير الكامل للمخزونات (بدلا من نقلها الى موقع آخر خفي) • وينبغي أن يكون رصد العملية مستمرا تقريبا مع القيام بصورة دورية بأخذ العينات وبتحليل عشوائيين • وينبغي ان تكون أفرقة التفتيش مدربة تدريبا كافيا ، وأن يتهيأ لها استعمال المعامل كما ينبغي ان يكون بعض اعضائها على الاقل من المجتمع الدولي • وقد اتفق عامة على ان تدمير المخزونات سيتطلب عشر سنوات ، وتأكد ذلك في تقارير المناقشات الثنائية المشتركة بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CD/48) • وكجدول مقترح ، يمكن تخصيص السنوات الخمس الاولى لاقامة مصانع للتدمير يمكن بعدها تدمير المخزونات بمعدل ٢٠ في المائة سنويا ، وسيمكن ذلك من الاحتفاظ بنسب للأسلحة الى أن تتم عملية التدمير •

باء — الانشطة الواجب حظرها والتحقق منها

٥ — استحداث منظومات جديدة من العوامل / الأسلحة • ان الدول التي لديها مخزونات قد استحدثت فعلا على الارجح أسلحة ، ولن تحتاج الا الى القليل من العمل • غير ان انشطة الاستحداث يمكن أن تخفى بسهولة ، وسيكون من الصعب للغاية التمييز بين العمل بنية هجومية والعمل من أجل أهداف الدفاع المشروعة • ويمكن اكتشاف الاختبارات الجوية بوسائل الكشف عن بعد ، لكن استخدام الوكالات الدولية لنظم الكشف عن بعد ضد دولة محددة سيكون معادلا لتوجيه اتهام لها ، كما سيكون مرتفع التكلفة جدا • ويمكن للوكالات الوطنية أن ترصد هذه الانشطة وتبلغ عنها بشكل روتيني لكن الانشطة الوحيدة التي تبدو عملية ستأتي استجابة لآليات التحدى •

٦ — تشييد أو تحويل منشآت لانتاج عوامل أو أسلحة جديدة (وسائل التوصيل) • سيتم بناء مصانع كيميائية جديدة أو تحويل مصانع قائمة الى وظائف جديدة باستمرار في أغلب الدول • وستحدث أنشطة مماثلة بالنسبة لمصانع الذخيرة • ولا يمكن التحقق من نية استخدام المصانع الجديدة أو المحولة في أغراض الحرب الكيميائية حتى بالتفتيش الموقعي • ويمكن رصد هذه الانشطة على المستوى الوطني ، لكن التحقق الدولي الروتيني من هذه الانشطة لا يبدو ممكنا في ظل معاهدة، لكنه قد يكون ضروريا استجابة لآليات التحدى •

٧ — انتاج العوامل الكيميائية • ان حظر هذا النشاط مشكلة رئيسية من مشاكل التحقق من الحد من الاسلحة الكيميائية وحلها التقني معقد للغاية نتيجة التنوع الواسع للمواد الكيميائية التي قد يشملها • وتشمل المقترحات طيلة السنوات الخمس عشرة الماضية تحليل البيانات الاقتصادية وبيانات الانتاج ، وعديدا من الملاحظات عن بعد وبقرب الموقع وفي الموقع تشمل أخذ عينات وتحليلها • وقد أدى عدد من الزيارات للمواقع الصناعية لتحديد اذا ماكان من الممكن صناعة العوامل سرا في المصانع القائمة الى استخلاص أن العوامل وحيدة الغرض المرتفعة السمية ستتطلب تدابير احتواء خاصة ليست متوافرة عادة • ويمكن للتفتيش — اذا كان يتضمن اخذ عينات — أن يبين بسهولة انتاج أو عدم انتاج الكيماويات المحظورة ، وألا يؤدى الى افشاء المعلومات التجارية • وقد يكشف أخذ عينات مائية من مجرى مائي قادم من منشأة كيميائية عن انتاج عامل يؤثر على الاعصاب — حتى من مصنع ذى قدرة احتواء عالية ، لكنه قد لا يكون ملائما لكل العوامل الاخرى • ومن غير المحتمل أن تكون أخذ عينات هوائية على بعد من رياح قادمة من مصنع ذى قدرة احتواء كبيرة ناجحا • وقد يكون الرصد الروتيني للمصانع الكيميائية في كل الدول ، بما في ذلك التفتيش، ممكنا بالنسبة لوكالات المراقبة الوطنية لكنه سيكون فوق متناول وكالة دولية دون عدد كبير من المفتشين • وفضلا عن ذلك يكاد يكون من المستحيل التحقق من الغرض من انتاج المواد الثنائية الغرض حتى حين يظهر أن ماينتج يزيد كثيرا عما هو لازم للأغراض السلمية •

ويستنتج من ذلك أن من الصعب للغاية قيام وكالة دولية بالتحقق من عدم انتاج المواد المحظورة على أساس روتيني ، وأن الحد الادنى من الضمان الدولي المرضي يمكن أن يوفره تبادل منظم للمعلومات والاستجابة لآليات التحدى • وسيتطلب التفتيش الموقعي خبراء وأخذ عينات وتحليل للمياه المتخلفة عن الاستعمال وتدفقات الهواء فضلا عن منتجات العمليات • وينبغي أن تقوم الوكالات الوطنية بأعمال التفتيش الروتيني ووضع تقارير بالبيانات الدقيقة عن صناعة الكيميائيات ، كلا في بلدها •

٨ — الاحتفاظ بعوامل وأسلحة كيميائية أو تخزينها أو احتيازها بشكل آخر • يرتبط هذا النشاط ارتباطا وثيقا بانتاج العوامل ، وان كانت المعاهدة ستحظر كذلك نقل العوامل والاسلحة الكيميائية من بلد الى بلد • ومن السهل اخفاء المخزونات بعد احتيازها ، وخاصة اذا كانت تحوى ذخائر ثنائية • وسيكون التحقق صعبا للغاية حتى مع اجراء تفتيش موقعي روتيني ، ومن هنا فقد تقتصر التدابير الدولية — بالاضافة الى تبادل المعلومات — على آليات التحدى • وسيتطلب التفتيش الموقعي خبراء وأخذ عينات •

٩— التدريب العسكري على الهجوم اوالاضطلاع بأنشطة أخرى استعدادا لخوض حرب كيميائية •
اتفق عموما على أن الأنشطة الدفاعية ينبغي الا تحظر ، ونتيجة لذلك فسيكون من الصعب التحقق من النية العدوانية • وفي حين يمكن ان تدرج الأنشطة العسكرية الهجومية في الحظر فان الرصد الدولي يمكن ان يقتصر على التبادل غير الرسمي والاستجابات لمواقف التحدى •

١٠— استعمال الاسلحة الكيميائية في الأغراض الحربية بما في ذلك العوامل الثنائية الغرض والمكونات الثنائية • في كثير من الحالات ستكون آثار العوامل الكيميائية المستخدمة في الحرب واضحة وسيقوم الخصوم بالتحقق ، الا انه في بعض الحالات التي تتضمن معارك معزولة أو حروبا أو اعمال عصيان محدودة في مناطق نائية لن يكون هناك سوى عدد ضئيل من المراقبين الخارجيين ، ولابد للمجتمع الدولي من أن يزن تماما التقارير عن الاستخدام السرى للكيميائيات • فاذا كانت التقارير مدعومة فلابد ان يطلب من البلدان المعنية السماح للمفتشين الدوليين بأخذ عينات في الموقع خلال ٤٨ ساعة من وقوع حدث ما اذا أمكن حتى يمكن التحقق من استخدام الاسلحة الكيميائية أو عدم استخدامها •

موجز متطلبات التحقق

واضح من هذا التحليل للانشطة المحددة أن الكشف عن بعد — كما قد يتوافر عن طريق "الوسيلة التقنية الوطنية" أو بنفقات كبيرة لوكالة تحقق دولية — قد يكفي لاثارة ريب يمكن أن تؤدى الى اوضاع تحد ، ولكن ليس من المحتمل ان يكون كافيا لبيان عدم الالتزام بمعاهدة ما • ومن الضرورى لتوفير الضمان والأمن لكل البلدان — اجراء تفتيشات موقعية ، وان كان يبدو ان مثل هذه المناسبات ينبغي الا تكون تطفلا لا يحتمل • وفي اغلب الحالات يمكن ان تحقق مثل هذه التفتيشات فائدة واضحة للبلد الذى يجرى تفتيشه •

وللتحقق من الاعلانات الاولية وتفكيك مصانع الانتاج تتطلب التفتيشات الموقعية وجود بعض العاملين الدوليين وان لم يكن من الضرورى ان يكونوا من الخبراء التقنيين • وبالنسبة للانشطة التي ينبغي حظرها بما فيها الاستحداث والانتاج والتخزين والاستخدام سيطرح توفير الوسائل التقنية للتحقق على أساس روتيني مصاعب لوجستية بالغة • وينبغي ان يجرى تبادل المعلومات والبيانات عن هذه الانشطة على اساس روتيني عن طريق وكالة تحقق دولية ، لكن التفتيش الموقعي يمكن ان يقتصر على دعوات من جانب واحد أو على أوضاع التحدى • وفي تفتيشات التحدى ينبغي ضم الخبراء المناسبين والسماح بأخذ عينات • وبالنسبة لتدمير المخزونات المعلن عنها سيكون التطفل اكبر مايكون لأن التحقق المضمون يتطلب رصدا موقعيا مستمرا ، مع أخذ عينات وتحليلها دوريا على يد مفتشين دوليين ذوى خبرة •

الآثار المترتبة بالنسبة لوكالات التحقق الوطنية والدولية

ألف — الوكالات الوطنية

على أساس هذا التحليل سيطلب من كل دولة موقعة اقامة فريق تحقق وطني ، وليس ضروريا ان يكون هذا الفريق دائما ومستقلا يشكل خصيصا لهذا الغرض بل يمكن ان يكون وكالة حكومية قائمة بالفعل لها وظيفة تتعلق بمراقبة البيئة أوالصحة • وسيحتاج هذا الفريق الى ان تتهيأ له سبل الاستعانة بنخبة من العاملين — التقنيين وغير التقنيين — في التفتيش ، ولكن ليس ثمة ضرورة

لا ن يكونوا عاملين دائمين بالفريق ما لم تكن هناك مجموعة متنوعة من المواقع تتطلب زيارات روتينية دورية • وستكون الوكالة الوطنية مسؤولة عن كل اعمال الرصد الروتينية التي تتطلبها المعاهدة ، وعن تزويد وكالة المراقبة الدولية بالبيانات وغيرها من المعلومات ذات الصلة لتبادلها • واذا تطلب الامر زيارات موقعية وأخذ عينات ، سواء بشكل آلي بالنسبة لبعض الانشطة او بالتحدي بالنسبة لبعضها الآخر ، فينبغي ان تقوم الوكالة الوطنية بكل الترتيبات داخل البلد • وحيثما يلزم اخذ عينات فينبغي أن تكون ثلاثية مع استخدام تقنيات موحدة قياسيا حتى يمكن تحليلها وطنيا وكذلك بشكل مستقل في معملين مختارين في مكان آخر •

باء — الوكالات الدولية

تتطلب تدابير التحقق الدولية المشار اليها في الفروع السابقة مفتشين تقنيين أو غير تقنيين في أغلب الانشطة غير ان مستوى العمالة لا يستدعي وضع هؤلاء الافراد بين العاملين الدائمين لوكالة دولية • وأكثر النهج منطقية هو ان يعين كل بلد موقع مفتشا تقنيا وآخر غير تقني للاستعانة بهما عند الحاجة • وبالمثل يمكن تشجيع الاطراف الموقعة — وان لم يشترط عليها ذلك — على تعيين معمل وطني يمكن فيه تحليل العينات بتقنيات موحدة قياسيا عند الطلب •

وعلى هذ الاساس لا تحتاج وكالة التحقق الدولية الا ان تضم لجنة اشراف (استشارية) على المستوى السياسي ، تجتمع دوريا او استجابة لتحد ، تعززها امانة صغيرة • وتحدد اللجنة تدابير التحقق التي ينبغي القيام بها ، وتجرى الترتيبات عن طريق الامانة التي تتولى كذلك التدابير الروتينية • وواضح من التحليل السابق ان جانبا كبيرا من التأكيد في مجال التحقق سيتركز على آليات التحدي ، ولا بد للمعاهدة من ان تحدد هذه الاليات بشيء من التفصيل •

استنتاجات

يوحي تحليل متطلبات التحقق على أساس انشطة محددة ينبغي القيام بها أو حظرها في ظل المعاهدة بان المستويات الدنيا اللازمة للضمان الكافي للمجتمع الدولي ليست واسعة جدا ، وهي حتما ممكنة التحقيق بالوسائل المتاحة ، غير ان من الواضح ان الوسائل التقنية البعيدة لن توفر التدابير اللازمة ، وان شكلا من اشكال التفتيش الموقعي هو الذي سيوفر — في أغلب الانشطة — الشاهد الواقعي الوحيد على الالتزام بالمعاهدة • ولا يحتاج التفتيش مستوى له وزنه من التطفل الا في نشاط واحد هو تدمير المخزونات • وفي كل الحالات ، فان التفتيش لابد وان يكون ، لأغراض اعلامية دعائية ، لصالح البلد الذي يجرى تفتيشه ما لم يكن هذا البلد قد خرج عن الالتزام ، او ما لم يرفض التفتيش لسبب غير واضح •

ولن تحتاج وكالة التحقق الدولية الا الى لجنة اشراف (استشارية) على المستوى السياسي تعززها امانة صغيرة ، على ان يختار المفتشين من مرشحين من كل البلدان الموقعة • وسيطلب من الوكالات الوطنية القيام بأغلب اعمال الرصد الروتينية ، كما سنقوم بتجميع البيانات داخل البلد لتبادلها •

ونأمل ان يكون هذا التحليل لعوامل التحقق على أساس الانشطة قد القى بعض الضوء على المستويات الدنيا اللازمة للتأكد الدولي من الالتزام بمعاهدة بشأن الاسلحة الكيميائية ، وان يكون قد طرح مبادئ توجيهية مفيدة لاقامة وكالات وطنية ودولية للتحقق •

— — — — —

CD/168
27 March 1981
ARABIC
Original: CHINESE

لجنة نزع السلاح

الصين

ورقة عمل

حظر الأسلحة الكيميائية : في تعريف عوامل الحرب الكيميائية

يعتقد بوجه عام أن الأسلحة الكيميائية تتألف من ٣ عناصر : (١) عامل الحرب الكيميائية الذى يسبب أثرا ساما مباشرا على الهدف • (٢) الذخائر أو الأجهزة الكيميائية التي تمتلئ بعوامل الحرب الكيميائية وتبثها في حالة قتال • (٣) شبكة الاطلاق أو الناقلة التي ترسل هذه الذخائر أو الأجهزة مملوءة بعامل الحرب الكيميائية الى منطقة الهدف • والعنصر الرئيسي من هذه العناصر هو عامل الحرب الكيميائية لأن أهم فرق بين الأسلحة الكيميائية والأسلحة التقليدية أو غيرها من الأسلحة يكمن في اعتماد الأسلحة الكيميائية على الآثار السامة لعوامل الحرب الكيميائية لتوليد قدرات فتاكة ومؤذية •

وينبغي أن تشكل عوامل الحرب الكيميائية المضمون الرئيسي للمفاوضات • ولدى صياغة الاتفاقية ، لابد أولا من التحقق بوضوح من تعريف عوامل الحرب الكيميائية • وسيكون لهذا التعريف أثر على نطاق ومضمون الحظر ، وطرق ووسائل التحقق ، كما سيؤثر في حل مجموعة كاملة من المشاكل ، بما في ذلك ، تدمير الأسلحة الكيميائية وتفكيك مرافق الانتاج • ولذلك فان من الضرورى اجراء مشاورات جدية حول مسألة تعريف عوامل الحرب الكيميائية بغية التوصل الى توافق في الآراء في أقرب وقت •

وقد سبق لوفود عديدة أن أبدت وجهات نظرها في أشكال مختلفة بشأن مسألة تعريف عوامل الحرب الكيميائية ، كما تقدمت بعدد كبير من الاقتراحات المفيدة • ولن يكون من الصعب ، في نظرنا ، وضع تعريف علمي ومقبول بوجه عام لعوامل الحرب الكيميائية استنادا الى الأجزاء المعقولة من مختلف وجهات النظر والاقتراحات المبداة في لجنة نزع السلاح •

ويرى الوفد الصيني ، انطلاقا من موقفه الأساسي المنطوى على الحظر الكامل والتدمير الكلي للأسلحة الكيميائية ، انه لدى وضع تعريف لعوامل الحرب الكيميائية ينبغي مراعاة ضرورة كونه شاملا ودقيقا • أما شموليته فترمي الى ضمان كون جميع عوامل الحرب الكيميائية الواجب حظرها محظورة فعلا دون ترك منافذ يمكن استخدامها لانتهاك الاتفاقية ، وأما دقته فترمي الى تفادى حظر مواد كيميائية لا يتوجب حظرها ، كما لو كانت عوامل حرب كيميائية ، لأن ذلك سيكون له أثر ضار على تنمية الانتاج الصناعي والزراعي وعلى التقدم العلمي والتكنولوجي •

وانطلاقا من الاعتبارات الآنفة الذكر ، واستنادا الى الأجزاء المعقولة من الاقتراحات المقدمة من جميع الأطراف ، نود طرح اقتراح أولي بشأن تعريف عوامل الحرب الكيميائية كيما تستقصيه الوفود •

اننا نقترح التعريف التالي لعوامل الحرب الكيميائية :

ان جميع المواد الكيميائية التي تستحدث وتنتج وتخزن وتستخدم لأغراض عدائية ، والتي تستخدم آثارها السامة للتدخل في الوظائف العادية للانسان والحيوان والنبات أو لتدميرها على نحو يفضي الى الموت ، أو الشلل المؤقت ، أو الأذى الدائم ، بصرف النظر عما اذا حدثت هذه الآثار السامة فورا أو بصورة متأخرة ، وبصرف النظر عن منشأ وطريقة انتاج هذه المواد ، ينبغي اعتبارها عوامل حرب كيميائية •

ووفقا للصيغة السالفة الذكر للتعريف ، فان عوامل الحرب الكيميائية تشمل بالتحديد ما يلي :

١ — عوامل الحرب الكيميائية الوحيدة الغرض : تشمل العوامل الفتاكة ، والعوامل المشلة ، والعوامل المولدة للبثور •

٢ — عوامل الحرب الكيميائية المزدوجة الغرض : أي المواد الكيميائية المزدوجة الغرض التي استحدثت منها بالفعل أسلحة (مثل تلك التي امتلأت بها ذخائر والتي لم تعد كميتها المخزونة تتم عن استخدام في الأغراض السلمية) • ومن الأمثلة على ذلك : الفوسجين ، والسيانيد الهيدروجيني ، الخ • والعوامل المهيجة والعوامل المضادة للنبات •

٣ — عوامل الحرب الكيميائية المحتملة : هي مواد كيميائية لم تستخدم بعد بوصفها عوامل حرب كيميائية ولكنها بسبب سميتها وخصائصها المادية والكيميائية يمكن أو يجوز استخدامها بوصفها عوامل حرب كيميائية ، ومنها الديوكسين ، والأملاح العضوية الفسفورية المنتظمة في حلقتين الخ • وينبغي رصد فئة المواد هذه للحيلولة دون استحداث عوامل حرب كيميائية منها •

ونحن نستخدم هنا عبارة " عوامل الحرب الكيميائية المحتملة " للاستعاضة عن عبارة " عوامل كيميائية " المستخدمة في بعض الوثائق ، لأننا نعتبر الاصطلاح " عوامل كيميائية " واسع المعنى للغاية ولا يعبر بدقة عن العلاقة بينه وبين عوامل الحرب الكيميائية • بيد أن اصطلاح " عوامل الحرب الكيميائية المحتملة " يعكس على نحو أدق المفهوم الذي نود التعبير عنه •

٤ — سوابق عوامل الحرب الكيميائية : ليست هذه السوابق في حد ذاتها عوامل حرب كيميائية ، ولكن أثناء استخدام اثنين أو أكثر من هذا النوع من المواد الكيميائية يمكن أن يحدث تفاعل ، مما يؤدي الى عامل حرب كيميائية •

٥ — عوامل الحرب البيوكيميائية : تشير هذه العوامل الى سموم طبيعية أخرى تستخدم بوصفها عوامل حرب وغير مشمولة بعد بالاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ، والى المواد الأخرى المماثلة للسموم الطبيعية أو أجزائها الفعالة التي تم تركيبها أو شبه تركيبها بصورة اصطناعية •

يتضح من التعريف الآنف الذكر ومضمونه المحدد ما يلي :

١ — يشمل التعريف المقترح في نطاقه جميع عوامل الحرب الكيميائية •

٢ — يجسد التعريف المقترح مبدأ استخدام معيار الغرض العام بصفة رئيسية ولكنه يقرن ذلك بمعيار السمية • ومعنى ذلك انه يجب أن تتسم عوامل الحرب الكيميائية بقدر من السمية ، ولكن المواد السامة ليست جميعها بالضرورة عوامل حرب كيميائية • ولذلك فبالرغم من كون السمية معيارا هاما لعوامل الحرب الكيميائية ، فانها ليست المعيار الوحيد • وأن مسألة ما اذا كانت مادة ما عاملا من عوامل الحرب الكيميائية أم لا ينبغي أن تتوقف بصفة رئيسية على ما اذا كانت تستخدم " لأغراض عدائية " • هذه هي أيضا الدلالة الرئيسية لتمييز عوامل الحرب الكيميائية المزدوجة الغرض •

٣ — ويعكس التعريف المقترح أيضا نطاق الأنشطة الواجب حظرها — أى جميع مراحل العملية بكاملها ابتداء من الاستحداث وانتهاء باستخدام عوامل الحرب الكيميائية • ولا يمكن تحديد بعض المواد الكيميائية بوصفها عوامل حرب كيميائية الا اذا كانت مرتبطة ببعض الأنشطة المحددة ، وعلى سبيل المثال لا يمكن تحديد مواد مثل الفوسجين والسيانيد الهيدروجيني تحديدا واضحا بوصفها عوامل حرب كيميائية الا اذا امتلأت بها ذخائر واستحدثت منها أسلحة • بينما لا تدرج المهيجات بوصفها مواد يتوجب حظرها الا عند استخدامها في ساحة القتال • وانطلاقا من هذه الخاصية لعوامل الحرب الكيميائية ، يمكن أن نرى بوضوح لماذا يشكل حظر الاستخدام قضية يتعذر تحاشيها في أى اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية •

لجنة نزع السلاح

CD/169
27 March 1981
ARABIC
Original: CHINESE

الصين

ورقة عمل

تفكيك منشآت الانتاج / وسائل انتاج الاسلحة الكيميائية

ان حظر انتاج الأسلحة الكيميائية وتفكيك منشآتها الانتاجية القائمة / وسائل انتاجها هو من أهم تدابير الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية وتدميرها الكلي ومنع الحرب الكيميائية • ومرد ذلك الى أن الانتاج الصناعي للأسلحة الكيميائية يمثل أكثر الروابط أهمية بين مختلف الأنشطة الرامية الى تحقيق القدرة على شن الحرب الكيميائية واستخدام الاسلحة الكيميائية ، اى استحداث وانتاج وتخزين واحتياز ونقل الأسلحة الكيميائية • والبلدان التي تستطيع انتاج الأسلحة الكيميائية على نطاق صناعي معين هي وحدها التي تقدر على تخزين ونقل هذه الأسلحة وكذلك على خوض الحرب الكيميائية • وقد أقام تاريخ الحربين العالميتين الدليل على ذلك • وعليه فان الوفد الصيني يرى أنه :

١ ــ ينبغي لاتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية ، الى جانب حظرها ، صراحة ، لانتاج الأسلحة الكيميائية ، أن تنص على التفكيك الكلي لجميع أنواع منشآت انتاجها ، بدلا من النص على اغلاق وتحويل هذه المنشآت • وقد سبق للوفد الصيني أن بين في ورقة العمل CD/102 أن " اغلاق منشآت انتاج الاسلحة الكيميائية او تحويلها الى الانتاج السلمي ليس بالنهج الأفضل " • اذ أن تدابير تحويل منشآت انتاج الأسلحة الكيميائية الى الاستخدام السلمي يحفها احتمال خطر اعادة تحويلها ، حيث بامكان المصانع المحولة بهذه الطريقة أن تحول مجددا وبيسر الى انتاج الاسلحة الكيميائية الامر الذى يزيد من عبء العمل في مجال التحقق ويجعله أكثر صعوبة • واذا قيل ان تفكيك منشآت انتاج الاسلحة الكيميائية قد يستغرق سنوات وانه لابد من اتخاذ تدبير مؤقت ، فان بامكاننا ان نوافق على النظر في استخدام طريقة اغلاق المنشآت كتدبير مساعد من تدابير الاشراف •

٢ ــ كما ينبغي لاتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية أن تنص على قيود وأحكام فيما يتعلق بالمصانع المزدوجة الغرض • اذ يجوز أن تكون هناك مصانع صممت وانشئت ، في الاصل ، بهدف انتاج عوامل الحرب الكيميائية ، الا أنها ، في وقت السلم ، تنتج مواد للاستخدام المدني • وفي مثل هذه الحالات ينبغي تفكيك المصانع المزدوجة الغرض بكاملها او تفكيك بعض وحداتها اذا ما استدل على انها هي أو بعض وحداتها منشآت لانتاج عوامل الحرب الكيميائية بغض النظر عما اذا كانت مشتركة أو غير مشتركة بالفعل في انتاج عوامل الحرب الكيميائية ، وعما اذا كانت مصانع

مستقلة لانتاج عوامل الحرب الكيميائية أو مجرد وحدات لانتاج عوامل الحرب الكيميائية في مجمع كيميائي ضخم • ومرد ذلك الى أن مرافق وظروف هذه المصانع موجودة لتلبية متطلبات انتاج عوامل الحرب الكيميائية وهي مستعدة لانتاجها في أى وقت• واذا قامت هذه المصانع بانتاج مواد للاستخدام المدني ، فقد يكون ذلك تمويها لاخفاء انتاج عوامل الحرب الكيميائية أو يقصد منه استخدام القدرة الانتاجية الفائضة لهذه المصانع• واذا سمح بهذا النوع من التحويل فان ذلك سيضفي الشرعية على الانشطة المزدوجة الغرض هذه وبالتالي يتيح الفرصة لخرق الاتفاقية •

٣ — وينبغي لاتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية أن تولي اهتماما خاصا لمشكلة تفكيك مرافق تعبئة الذخيرة لصناعة الاسلحة الكيميائية • ويعود ذلك الى أنه بالرغم من أن عوامل الحرب الكيميائية تشكل نواة وقاعدة المكونات الثلاثة للاسلحة الكيميائية وهي : عوامل وذخيرة ونظام اطلاق الاسلحة الكيميائية ، فان جعل هذه العوامل أسلحة قابلة للاستخدام في الحرب يستلزم تعبئتها في ذخائر قادرة على نشرها في حالة القتال • وهذه سمة بارزة يقرر وجودها او عدم وجودها اذا كان استخدام مادة ثنائية الغرض يجرى لهدف عسكرى • ففي أغلب الأحيان ، يكون تصميم منشآت تعبئة الذخائر هذه مميزا ومحددا جدا ، ومن العسير تحويلها الى استخدامات سلمية • وعليه ينبغي تفكيك كل هذه المنشآت تماما والتحقق تحققا صارما من ذلك •

— — — — —

CD/170
31 March 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم للهند يحيل فيها مقتطفات من الفرع المعنون " استعراض الحالة الدولية " الذى تضمنه اعلان نيودلهى الصادر لدى اختتام أعمال مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهى من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١

أتشرف بأن أرجو من سعادتكم التفضل ، وفقا للنظام الداخلي للجنة نزع السلاح ، بادراج المقتطفات المرفقة كوثيقة رسمية من وثائق اللجنة ، وهي مأخوذة من الفرع المعنون "استعراض الحالة الدولية " الذى تضمنه اعلان نيودلهي الصادر لدى اختتام أعمال مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ بوصفه وثيقة تمثل توافقا للآراء .

وهذه المقتطفات لها أهمية خاصة لأعمال لجنة نزع السلاح نظرا لأنها تعكس الآمال والتطلعات المشتركة لبلدان حركة عدم الانحياز من قارات آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(التوقيع) أ .ب. فنكاتسراوان
السفير
والممثل الدائم

فيما يلي مقتطفات من الفرع المعنون " استعراض الحالة الدولية " الوارد في اعلان نيودلهي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ في نيودلهي ، الهند

استعراض الحالة الدولية :

(أرقام الفقرات هي نفس الأرقام الواردة في الاعلان الأصلي)

٣١- لاحظ الوزراء بقلق بالغ لدى استعراضهم للحالة الدولية أنهم يجتمعون في فترة حرجة من تدهور العلاقات الدولية • ومنذ مؤتمر القمة السادس لرؤساء الدول أو الحكومات المعقود في هافانا في أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، والذى استرعى الانتباه الى الوضع المعقّد والخطير القائم في العالم تدهورت الحالة الدولية ، تدهورا خطيرا الى حد يهدد بقاء البشرية ذاتها • وأن الأزمة التي تواجهها عملية الانفراج قد شكلت من جديد تهديدا خطيرا للسلم والاستقرار في العالم • وقد ازدادت حدة المنافسة بين الدول الكبرى واستمر التنافس على مناطق النفوذ للابقاء على علاقات السيطرة والاستغلال وتوسيع نطاقها ، كما تصاعد سباق التسلح ، ولاسيما في جانبه النووى، الى مستويات جديدة من اللامعقولية ، وانبثقت الحرب الباردة وقد استمرت القوى المعادية لتحرير الشعوب تنتهك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الاقليمية وحق الشعوب التي ترزح تحت نير السيطرة الأجنبية والاستعمار في تقرير المصير والاستقلال • وقد تزايد اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والتدخل والتعرض العسكرى ، مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي • وهكذا مازالت هناك محاور للعدوان والتوتر لاسيما في الشرق الأوسط وافريقيا ، وبخاصة جنوب افريقيا ، وجنوب غرب آسيا ، وجنوب شرق آسيا ومنطقة الكاريبي وأمريكا الوسطى • في حين زادت المنازعات الجديدة بين الدول من خطورة الحالة الدولية • كما أن التعنت المستمر من جانب البلدان المتقدمة زاد من حدة عدم المساواة والظلم الذى يسود العلاقات الاقتصادية الدولية • واذ أعرب الوزراء عن قلقهم ازاء هذه التطورات ، ولاسيما أعمال التهديد والعدوان وكذلك تدابير القسر السياسي والاقتصادى الموجهة ضد البلدان غير المنحازة • أكدوا من جديد الدعوة الى التنسيق الملائم والعمل الجماعي من أجل مقاومة مثل هذه التهديدات لسيادة البلدان غير المنحازة ، وسلامتها الاقليمية ، واستقلالها ، وأمنها ، وحق جميع الدول في الاختيار الحر لأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية من غير معوقات أو ضغوط ، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية والاستعمارية ، في تقرير المصير والاستقلال ، وتأييد كفاح حركات التحرر الوطني• وقد أكدت التطورات أن كفاح البلدان والشعوب الذى لا يلين من أجل الحرية والاستقلال ، والذى يمثل الاتجاه الرئيسي في العالم المعاصر ، لا يمكن ايقافه بالقوة • ورأى الوزراء أنه لا يمكن تحقيق الأمن الدولي لكافة الشعوب والأمم الا ببذل الجهود الرامية الى تغيير العلاقات الدولية برمتها • وأكد الوزراء اعتقادهم بأن تخفيف حدة التوترات الدولية لا يمكن أن يقوم على أساس سياسة توازن القوى ومناطق النفوذ ، والصراع بين تكتلات القوى ، والأحلاف العسكرية ، وتكديس السلاح ، وخاصة الأسلحة النووية ، وأنه لا يمكن ضمان تخفيف حدة التوتر بصورة كاملة الا بالمشاركة الفعالة للبلدان غير المنحازة في القرارات الحاسمة المتصلة بالسلم والأمن العالميين على أساس المساواة • ودعا الوزراء الى حل الكتل والأحلاف العسكرية ، والتحالفات العسكرية وترتيباتها المتشابكة التي أقيمت في ظروف الصراع بين القوى الكبرى ، وسحب القواعد العسكرية الأجنبية ، والقوات العسكرية من أجل تخفيف حدة التوتر الدولي على المستوى العالمي ، الأمر الذى ينبغي أن تعم فوائد جميع مناطق العالم •

٣٢— ان الخطر الأعظم الذى يتربص بالعالم اليوم هو التهديد بالدمار نتيجة لحرب نووية • وقد خلقت أعمال الدول الحائزة للأسلحة النووية — والمشتركة في جولة جديدة ومحمومة من سباق التسلح النووى — حالة يبدو فيها وكأن البشرية قد حكم عليها بالعيش في ظل الابادة النووية • وقد بذلت محاولات من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لتعزيز الفكرة البالغة الخطورة الخاصة بحرب نووية محدودة ، والتقليل من شأن التمييز بين الأسلحة النووية والتقليدية • وفي الوقت ذاته لم يحل ما يسمى بـ " ميزان الردع " بين الدول العظمى دون تورطها في منازعات اقليمية • ولم يهيئ التنافس في ميدان الردع ، بأى شكل من الأشكال ، وسيلة يعتمد عليها لتلافي الكارثة المتوقعة • بل لقد زاد من حدة كابوس الشك والخوف الذى تتميز به العلاقات الدولية اليوم ، وذلك لأن سباق التسلح مرجعه بوجه خاص الاصرار على اللجوء الى القوة للابقاء على الأوضاع الراهنة للعلاقات الدولية • وثمة رادع حقيقي واحد ألا وهو رغبة البشرية في البقاء • ومن ثم يتعين على البلدان غير المنحازة بوصفها نصيرا لا يكل للسلم العالمي ، أن تتسع أعمالها لوقف سباق التسلح النووى وعكس اتجاهه بهدف ازالة الأسلحة النووية ازالة كاملة من ترسانات الدول في النهاية •

٣٣— ان شعوب العالم بأسره بما فيها شعوب الدول النووية تشارك في الرغبة في البقاء • ويبدو أنه ليس هناك قوة أخرى — غير قوة حركة البلدان غير المنحازة — تستطيع القيام بمبادرات لمعالجة هذه الحالة المثيرة للذعر • وقد أعرب الوزراء عن اعتقادهم بأن أنجع وسيلة لازالة التهديد بالحرب النووى — وحتى يتحقق نزع السلاح النووى — هو حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها • وقد أشار الوزراء الى احجام الدول الحائزة للأسلحة النووية عن الموافقة على اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها • ورأى الوزراء مع ذلك أن وثيقة دولية جديدة تقوم على أساس بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذى يحظر استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية والذى أصبح الآن قاعدة مقبولة في القانون الدولي تشمل الأسلحة النووية يمكن أن تكون حلا مرضيا •

٣٤— وأعلن الوزراء أن أنجع ضمان للأمن ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو نزع السلاح النووى ومنع استعمال الأسلحة النووية • وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تكف عن القيام بأى نشاط في الميدان النووى قد يشكل خطرا على أمن ورفاهية شعوب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • ويقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية التزام بأن تضمن أن الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة لن تهدد أو تهاجم بالأسلحة النووية • ولاحظوا مع الارتياح أنه قد تم تقديم الاقتراحات الخاصة بهذا الموضوع الى لجنة نزع السلاح ، وأنه لم يكن هناك في اللجنة أى اعتراض من حيث المبدأ على عقد اتفاقية دولية تطمئن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال أو التهديد باستعمال تلك الأسلحة •

٣٥— وأكد الوزراء أن اقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات حرة تتفق عليها دول المناطق المعنية تشكل تدبيرا هاما في مجال نزع السلاح •

٣٦— وينبغي تشجيع اقامة مثل هذه المناطق في أنحاء شتى من العالم ، بهدف نهائي يتمثل في التوصل الى عالم خال تماما من الأسلحة النووية • وينبغي ايلاء الاعتبار لخصائص كل منطقة أثناء عملية انشاء مثل هذه المناطق • وينبغي للدول المشاركة في مثل هذه المناطق أن تتعهد بالالتزام

بأهداف وأغراض ومبادئ الاتفاقات والترتيبات المنشئة لهذه المناطق التزاما تاما لضمان خلوها تماما من الأسلحة النووية •

٣٧ــ وقد ظل الاتفاق المحدود بشأن تحديد الأسلحة الاستراتيجية بين الدولتين النوويتين الأكثر تسلحا ، دونما تصديق بسبب السياسة المتبعة في التفاوض من مراكز القوة • وقد أعرب الوزراء عن أسفهم الشديد لأن المجتمع الدولي ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفاءها ، تقوم بتبديد مئات البلايين من الدولارات سنويا في الانفاق على التسلح ، مما يتناقض بصورة مأساوية مع الفقر المدقع الذى يعيش فيه ثلثا سكان العالم • كذلك أدى عدم تحقيق التقدم في مجال نزع السلاح والتصاعد في سباق التسلح ، ولا سيما في جانبه النووى ، الى زيادة خطورة التوترات الدولية وعرقلة تحقيق أغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأهداف العقد الأول لنزع السلاح •

٣٨ــ ولاحظ الوزراء مع الأسف أن المقررات التي اتخذت في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، لم يتم تنفيذها بعد بسبب عدم وجود الارادة السياسية لبعض القوى العسكرية الكبرى • وناشدوا جميع الدول وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشرع بصورة عاجلة في تنفيذ هذه المقررات حتى يتسنى تحقيق تقدم أسرع في مجال نزع السلاح الواقعي والحقيقي • كذلك أكدوا على أهمية الدورة الاستثنائية الثانية القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، والمقرر عقدها في عام ١٩٨٢ ، وأعربوا عن تصميمهم على العمل نحو انجاحها حتى يتسنى المبادرة باجراء عملية حقيقية لنزع السلاح وخاصة في المجال النووى •

٤١ــ وأعرب الوزراء عن قلقهم الشديد من تزايد الوجود العسكرى للدول الكبرى في المحيط الهندى • ولاحظوا أنه على الرغم من الرغبات المعلنة لدول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ، فقد اشتد النشاط العسكرى للدول الكبرى بجميع أشكاله ومظاهره في منطقة المحيط الهندى وحدث تدهور ملحوظ في مناخ السلم والأمن في المنطقة ولاحظوا أن مفهوم تحويل المحيط الهندى الى منطقة سلم كما ورد في اعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٧١ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٣٢ (د ــ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١) والذى تم بحثه في اجتماع الدول الساحلية والخلفية في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، والاجتماعات اللاحقة التي عقدتها اللجنة المخصصة المعنية بالمحيط الهندى ، قد أفرغ من مضمونه بصورة منهجية ، نتيجة تصعيد الدول الكبرى للاستعدادات العسكرية • واذ يشعر الوزراء بقلق بالغ ازاء التوتر الخطير في المنطقة الناجم عن التوسع في القواعد الأجنبية القائمة ، والمنشآت العسكرية ، والتسهيلات الادارية ، وتوزيع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل وكذلك البحث عن تسهيلات لقواعد جديدة ، قد حذروا من أخطار أية أعمال من شأنها أن تتيح ذرائع لتدخل الدول الكبرى أو تواجدها في المنطقة • وأكدوا من جديد عزمهم على العمل من أجل نجاح مؤتمر المحيط الهندى المقرر عقده في سرى لانكا في ١٩٨١ ، بغية تحقيق أهداف المفهوم الخاص بجعل المحيط الهندى منطقة سلم • ولهذا الغرض فقد حثوا الدول الكبرى وغيرها من الدول البحرية الرئيسية أن تشارك في المؤتمر المشار اليه بروح بنّاءة ، وأن تبدأ في الوقت ذاته عملية تخفيض وجودها العسكرى في المحيط الهندى •

— — — — —

CD/171
31 March 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

جدول المقترحات المقدمة بشأن نزع السلاح النووي منذ الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح

من اعداد الأمانة

GE.81-61078

المحتويات	الفقرات	الصفحة
أولا — مقدمة	١ — ٣	١
ثانيا — المقترحات المقدمة الى الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح	٤ — ١٠	٢
ثالثا — مقترحات مقدمة الى لجنة نزع السلاح :		
ألف — دورة ١٩٧٩	١١ — ٢٠	٥
باء — دورة ١٩٨٠	٢١ — ٣٨	٩
جيم — دورة ١٩٨١	٣٩ — ٤٥	١٥
رابعا — التوصيات ذات الصلة الواردة في قرارات الجمعية العامة المحالة الى لجنة نزع السلاح من الأمين العام :		
ألف — الدورة الثالثة والثلاثون	٤٦ — ٦٣	١٨
باء — الدورة الرابعة والثلاثون	٦٤ — ٨٣	٢٣
جيم — الدورة الخامسة والثلاثون	٨٤ — ١٠٤	٢٩
خامسا — وثائق ذات صلة بالموضوع قدمت الى الجمعية العامة :		
ألف — الدورة الثالثة والثلاثون	١٠٥ — ١٠٧	٣٧
باء — الدورة الرابعة والثلاثون	١٠٨ — ١٠٩	٣٧
جيم — الدورة الخامسة والثلاثون	١١٠ — ١١٥	٣٨
سادسا — الاقتراحات المقدمة الى لجنة نزع السلاح :		
ألف — آراء ومقترحات الدول بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح	١١٦ — ١٥١	٤١
باء — الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء بشأن عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح	١٥٢ — ١٥٥	٥٧
جيم — آراء ومقترحات الدول الأعضاء بشأن عناصر ممكنة في اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	١٥٦ — ١٧٩	٦٠
دال — وثائق قدمتها الدول الأعضاء فيما يتعلق بعناصر اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	١٨٠ — ١٨٢	٦٦
هاء — وثائق قدمتها الدول الأعضاء تتعلق بالبندين ٤ (أ) و (ب) من جدول أعمال هيئة نزع السلاح	١٨٣ — ١٨٦	٦٨

أولا ـ مقدمة

١ ـ في الجلسة ١١٦ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨١ ، طلب رئيس لجنة نزع السلاح الى الأمانة ، في بيانه المتعلق بالأنشطة الأخرى للجنة بشأن البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال ، اعداد جدول لجميع المقترحات المقدمة بشأن نزع السلاح النووى منذ الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح والمعقودة في ١٩٧٨ ، يستكمل فيما بعد بجدول مماثل لجميع المقترحات المقدمة بشأن نزع السلاح النووى في الفترة الواقعة بين انشاء الأمم المتحدة في ١٩٤٥ وانعقاد الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في ١٩٧٨ .

٢ ـ ووفقا لهذا الطلب ، أعدت الأمانة الجدول الأول . وهو يعرض المقترحات المقدمة الى الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، والمقترحات المقدمة الى لجنة نزع السلاح منذ ١٩٧٩ ، والتوصيات ذات الصلة الواردة في قرارات دورات الجمعية العامة الثالثة والثلاثين ، والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والتي أحالها الأمين العام الى لجنة نزع السلاح ، والوثائق ذات الصلة المقدمة الى دورات الجمعية العامة هذه ، والمقترحات المقدمة الى لجنة نزع السلاح خلال ١٩٧٩ و ١٩٨٠ .

٣ ـ ويتضمن الجدول اشارات الى مسألة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، لأنه بالرغم من أن هذه المسألة تشكل بندا مستقلا في جدول أعمال اللجنة ، فانها تبدو في سياقات كثيرة كعنصر من عناصر المقترحات المتعلقة بالأسلحة النووية .

ثانيا - المقترحات المقدمة الى الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح *

مقترحات الاتحاد السوفياتي بشأن اتخاذ تدابير عملية لوقف سباق التسلح (A/S-10/AC.1/4)

٤ - أيد الاتحاد السوفياتي برنامجا يستهدف وقف أى تعزيز كمي ونوعي آخر لأسلحة الدول التي لديها امكانات عسكرية كبيرة وللقوات المسلحة لهذه الدول ويتضمن ، في جملة أمور ، المقترحات التالية :

(أ) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية وتخفيض مخزوناتها بصورة تدريجية الى أن يتم تدميرها تدميرا كاملا ؛

(ب) منع انتشار الأسلحة النووية ؛

(ج) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم ؛

(د) عدم وضع أسلحة نووية على أراضي دول لا توجد بها أسلحة من هذا القبيل في الوقت الحاضر ؛

(هـ) ينبغي ، بعد ابرام اتفاق بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية، مواصلة الجهود دون ابطاء في هذا الاتجاه وينبغي لهذه الجهود أن تؤدى الى خفض كبير في مستويات الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والى الحد بدرجة أكبر من تحسنها النوعي على أساس مبدأ المساواة في الأمن للأطراف ومع المراعاة الواجبة لجميع العوامل ذات الصلة ؛

(و) الحظر الكامل والعام لاختبارات الأسلحة النووية ؛

(ز) الحد من الأنشطة العسكرية في المحيط الهندى وتخفيضها فيما بعد . وينبغي فور عقد اتفاق بشأن " تجميد " أو " تثبيت " الأنشطة العسكرية في المحيط الهندى ، عند المستويات الحالية ، اجراء محادثات بشأن تخفيضها تخفيضا ملموسا ، بما في ذلك ازالة القواعد العسكرية الأجنبية . وبذلك ممكن الى حد بعيد تنفيذ الفكرة الداعية الى تحويل المحيط الهندى الى منطقة سلم . وبالاضافة الى ذلك ، أعلن الاتحاد السوفياتي أنه لن يستعمل الأسلحة النووية مطلقا ضد تلك الدول التي تنبذ انتاج واقتناء الأسلحة النووية والتي لا توجد أسلحة نووية في أراضيها . وهو على استعداد لعقد اتفاقات خاصة بهذا المعنى مع أية دولة غير نووية . وأهاب بجميع الدول النووية الأخرى أن تحذو حذوه وأن تضطلع بالتزامات مماثلة .

ورقة العمل المقدمة من الصين بشأن نزع السلاح (A/S-10/AC.1/17)

٥ - شددت ورقة العمل على أنه ، من أجل ازالة خطر الحرب النووية لا بد من تحقيق حظر كامل وتدمير تام للأسلحة النووية . ومتى أحرز تقدم كبير في تدمير الترسانتين النوويتين السوفياتية ، والأمريكية وفي تخفيض أسلحتهما التقليدية ، وجب على البلدان النووية الأخرى ، أن تنضم الى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية في تدمير جميع الأسلحة النووية . أما الآن ، فيجب على جميع البلدان النووية التي تملك الأسلحة النووية بكميات كبيرة ، ولا سيما الدولتان العظميان

---

* يشمل هذا الفرع المقترحات ذات الصلة المذكورة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية .

أن تتعهد من فورها بعدم اللجوء الى التهديد بالأسلحة النووية أو الى استخدام هذه الأسلحة ضد البلدان اللانووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية • أما الصين فليست فقط مستعدة لأخذ نفسها بهذا الالتزام ، ولكنها تود أيضا أن تؤكد أنها لن تكون ، في أى وقت وفي أى ظروف البادئة باستخدام الأسلحة النووية •

ورقة العمل المقدمة من رومانيا والمتضمنة عرضا شاملا للمقترحات المقدمة في ميدان نزع السلاح (A/S-10/AC.1/23)

٦ - أيدت رومانيا ، في جملة أمور ، التدابير التالية : عقد اتفاق تتعهد بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام هذه الأسلحة ، ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالكف عن وضع أسلحة نووية جديدة في أقاليم البلدان الأخرى؛ ووقف انتاج الأسلحة النووية وادخال التحسينات عليها ووقف انتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية ، والتخفيض التدريجي لمخزونات الأسلحة النووية وأجهزة اطلاقها حتى تتم تصفيتها تماما ؛ وتعهد الدول المشتركة في الدورة الاستثنائية بأن تلتزم رسميا بالمضي نحو اجراء مفاوضات لعقد اتفاق للحظر التام للأسلحة النووية • وبالاضافة الى ذلك ، اقترحت رومانيا وجوب الاتفاق على تدابير ملموسة فيما يتعلق بانشاء مناطق سلم وتعاون دولي ، تكون خالية من الأسلحة النووية ، وذلك بموافقة الدول المعنية وبشرط احترام سيادتها الوطنية وضمان أمنها ضمانا تاما • وينبغي أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية الى دول المناطق الخالية من الأسلحة النووية ضمانات حقيقية بعدم استعمال الأسلحة النووية في أية ظروف ضد الدول الداخلة في مثل هذه المناطق وبضمام حصولها بحرية على التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية • وينبغي تشجيع دول منطقة البلقان على تحويل المنطقة الى منطقة حسن جوار وسلم وتعاون واسع النطاق وجعلها خالية من الأسلحة النووية ، ومن القواعد العسكرية الأجنبية أو القوات الأجنبية • ومن شأن تدبير كهذا أن يكون بمثابة اسهام كبير في تحقيق الأمن في أوروبا وفي جميع أرجاء العالم •

المقترحات المقدمة من كندا من أجل تنفيذ استراتيجية لكبح سباق التسلح النووي (A/S-10/AC.1/L.6)

٧ - قدمت كندا المقترحات التالية :

(أ) أن اتفاق الدولتين النوويتين الرئيسيتين على حظر تجارب اطلاق ناقلات استراتيجية جديدة يمكنه أن يكون وسيلة من وسائل كبح البعد النوعي لسباق التسلح بالأسلحة الاستراتيجية بقدر ما يكون التحقق من الامتثال ، لهذا الحظر ممكنا بالوسائل التقنية الوطنية ؛

(ب) ينبغي للدولتين النوويتين الرئيسيتين أن تسعيا للتوصل الى اتفاق لوقف انتاج المزيد من المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية • وهذا الاتفاق يستلزم وضع ترتيبات وافية للتحقق من بينها القبول بضمانات ذات نطاق كامل ؛

(ج) اذا أمكن التوصل الى اتفاق يمكن التحقق منه على نحو كاف بين الدولتين الرئيسيتين لوقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ، ينبغي التفاوض بأقرب وقت ممكن في معاهدة متعددة الأطراف تحظر انتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية • فان معاهدة كهذه ، التي يجوز أن تنضم اليها الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية توفر أساسا مشتركا لقبول ضمانات ذات نطاق كامل •

(د) ان قيام الدولتين النوويتين الرئيسيتين ، على أساس متفق عليه ويمكن التحقق منه بالحد من انفاقهما على نظم جديدة من الأسلحة النووية والاستراتيجية ، بما في ذلك بحوثها وتطويرها ثم تخفيض هذا الانفاق تدريجيا ، سيكون وسيلة اضافية لكبح البعد النوعي لسباق التسلح النووى. فالاتفاقات من هذا النوع بشأن التقييد والتخفيض ، تقتضي الصراحة التامة في الاعلان عن النفقات العسكرية والفاعلية التامة في التحقق منها .

مشروع قرار مقدم من اثيوبيا وقبرص والهند بشأن الحاجة الملحة الى وقف المزيد من تجريب الأسلحة النووية (A/S-10/AC.1/L.10) .

٨ - يدعو مشروع القرار ، في فقرة منطوقه ، جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى الامتناع ، ريثما يتم عقد معاهدة للحظر الشامل ، عن اجراء أى تجريب آخر للاسلحة النووية .

مشروع قرار مقدم من اثيوبيا والهند بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية (A/S-10/AC.1/L.11) .

٩- أعلنت الفقرة ١ من المنطوق : (أ) ان استخدام الأسلحة النووية يكون خرقا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ؛ و (ب) أنه يجب لذلك حظر استخدام الاسلحة النووية ، ريثما يتم نزع السلاح النووى . ورجت الفقرة ٢ من المنطوق جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين اقتراحات تتعلق بعدم استخدام الأسلحة النووية ، وتفادى الحرب النووية وما الى ذلك من مسائل ، من أجل وضع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع عن طريق المناقشة والاتفاق .

مقترح مقدم من بلدان عدم الانحياز بشأن انشاء منطقة سلم فى البحر الأبيض المتوسط (A/S-10/AC.1/37 ، الفقرة ٧٢) .

١٠- ينبغي ، وفقا لهذا المقترح ، التشجيع على انشاء منطقة سلم في البحر الأبيض المتوسط .

ثالثا — مقترحات مقدمة الى لجنة نزع السلاح

ألف — دورة ١٩٧٩

" مفاوضات بشأن وضع حد لانتاج جميع أنواع الأسلحة النووية وتخفيض مخزوناتها بصورة تدريجية الى أن يتم تدميرها تدميرا كاملا " ، مقترح مقدم في ١ شباط / فبراير ١٩٧٩ من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا (CD/4) • (انضمت رومانيا فيما بعد الى مقدمي هذه الوثيقة) •

١١ — دعا هذا المقترح الى اجراء مفاوضات تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وأيضا عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وكان من المفروض أن يكون موضوع المفاوضات هو وضع حد لانتاج جميع أنواع الأسلحة النووية وتخفيض مخزوناتها بصورة تدريجية الى أن يتم تدميرها بالكامل • وينبغي ، في مختلف مراحل المفاوضات ، ايلاء الاعتبار ، مثلا ، لوقف التحسين النوعي للأسلحة النووية ، ووقف انتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية ، والتخفيض التدريجي للمخزونات المكدسة من الأسلحة النووية وناقلاتها وكذلك تدمير الأسلحة النووية وناقلاتها • وسوف يلزم أيضا الاتفاق على تدابير التحقق الضرورية • وينبغي دعم وضع وتنفيذ التدابير في ميدان نزع السلاح النووي بتعزيز مواز للضمانات القانونية السياسية والدولية لا من الدول • واقترح تنفيذ وقف انتاج الأسلحة النووية ، وتخفيضها وتدميرها على مراحل على أساس متفق عليه ومقبول من جميع الأطراف • ويمكن تقرير مضمون التدابير في كل مرحلة بالاتفاق فيما بين المشتركين في المفاوضات كما ينبغي تحديد درجة اشتراك كل من الدول النووية في التدابير المتخذة في كل مرحلة مع ايلاء الاعتبار الى الأهمية الكمية والنوعية لما يوجد من ترسانات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى المعنية • وينبغي ، في جميع مراحل التخفيض المطرد لمستويات القوة النووية ، ان لا يختل التوازن القائم في ميدان القوة النووية • ومن أجل تحضير المفاوضات ، دعا الاقتراح الى اجراء مشاورات في اطار لجنة نزع السلاح • وبالرغم من أن لجنة نزع السلاح قد اعتبرت أنسب محفل لتحضير المفاوضات واجرائها ، فقد جرى التفكير في بحث طرائق بديلة •

" عقد اتفاقية دولية لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " ، مقترح مقدم من باكستان في ٢٧ آذار / مارس ١٩٧٩ (CD/10) •

١٢ — اقترحت ورقة العمل ان تنظر لجنة نزع السلاح ، في وقت مبكر خلال دورتها لعام ١٩٧٩ ، في عقد اتفاقية دولية لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في امان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، وأرفق بها نص مشروع اتفاقية •

"البلاغ المعتمد في اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء في معاهدة وارسو المعقود في بودابست في ١٤ و ١٥ أيار / مايو ١٩٧٩" ، والمقدم من هنغاريا في ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٧٩ (CD/20) •

١٣ — دعا هذا البلاغ الى عقد معاهدة فيما بين جميع الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية والتقليدية على السواء ضد بعضها البعض (١) •

---

(١) يرد أيضا مقترح مماثل في الوثائق CD/58 المؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٠ ؛ و CD/98 المؤرخة في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٨٠ ؛ و CD/160 المؤرخة في ٣ آذار /مارس ١٩٨١ •

وبالاضافة الى ذلك ، دعا الى القيام بسرعة بعقد اتفاقات عملية فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بمايلي : (أ) مواعيد واجراءات عقد محادثات بشأن وضع حد لانتاج الأسلحة النووية بجميع أنواعها وبشأن التخفيض التدريجي لمخزوناتها الى أن يتم تدميرها بالكامل وبما في ذلك هذا التدمير ؛ (ب) الحظر الدائم لاستعمال الأسلحة النووية وامتناع جميع الدول في وقت واحد عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها المتبادلة؛ (ج) عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ؛ (د) اتخاذ تدابير لتعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بما في ذلك الامتناع عن استعمال الأسلحة النووية ضد الدول التي لا تملك هذه الأسلحة والتي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية ، والتعهد بعدم وضع أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر (٢).

" مشروع اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٧٩ (CD/23).

١٤ - تضمنت ورقة العمل نص مشروع اتفاقية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

" ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " ، ورقة مقدمة من باكستان في ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٧٩ (CD/25).

١٥ - تناولت ورقة العمل موضوع طبيعة التأكيدات أو الضمانات ونطاقها ومضمونها وكذا موضوع الشكل الذى ينبغي أن تقدم به هذه التأكيدات أو الضمانات .

" مقترح لتوصية من لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة تتعلق بضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد الهجوم النووى " مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية في ٢ تموز / يوليه ١٩٧٩ (CD/27).

١٦ - أوصت ورقة العمل بأنه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تقترح على الجمعية العامة للأمم المتحدة ان تدرج في قرار لها التعهدات الأحادية الطرف التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية كل على حدة . ويتم في ذلك القرار (١) الاعتراف بارادة الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاستجابة لرغبة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على تأكيد بأنها لن تتعرض لهجوم بالأسلحة النووية ، و (٢) اضفاء الصفة الدولية على التأكيدات الفردية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، مما يعزز طابعها كتعهدات رسمية . وأرفقت هذه الورقة بقرار توضيحي للجمعية العامة .

---

(٢) ترد مقترحات مماثلة في الوثيقتين CD/98 المؤرخة في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠ و CD/160 المؤرخة في ٣ آذار / مارس ١٩٨١ .

" ورقة عمل حول وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى" مقدمة من مجموعة الـ ٢١ في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٧٩ (CD/36/Rev.1) .

١٧- تم التعبير في ورقة العمل على الرأى القائل ان لجنة نزع السلاح هي أنسب محفل لتحضير واجراء المفاوضات حول نزع السلاح النووى ، وذكر ان مسألة نطاق هذه المفاوضات ينبغي أن تحل في مفاوضات تمهيدية حول المسائل التنظيمية . وجرى التأكيد على أنه ، رغم امكانية وضرورة قيام مفاوضات أخرى موازية للمفاوضات المتعددة الأطراف ، لا ينبغي للمفاوضات الجارية خارج لجنة نزع السلاح أن تعرقل بأى شكل من الأشكال سير المفاوضات داخل اللجنة . ولوحظ أن جميع الدول سلمت بالحاجة الى أمن غير منتقص وأن الاتفاقات والتدابير الواردة في الفقرة ٥٠ كجزء من عملية نزع السلاح النووى وثيقة الصلة بعضها ببعض . ومن شأن تلك العلاقة ، بالاضافة الى ما تنطوى عليه جميع الأحكام ذات الصلة من تعقيد كامن ، ان تجعل تنفيذها تنفيذا دقيقا عملية فائقة الصعوبة دون شك . غير أن الفقرة ٥٠ هي من الفقرات الرئيسية في برنامج العمل الذى أقرته بتوافق الآراء الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ولا يمكن تجاهلها مثلما حدث للأسف في حالة جميع تدابير نزع السلاح النووى في أعمال مؤتمر لجنة نزع السلاح . لذلك اقترح أن تعمل لجنة نزع السلاح جاهدة في اجتماعات ومشاورات غير رسمية ، على تشخيص المقتضيات والعناصر اللازمة للمفاوضات المتعددة الأطراف حول نزع السلاح النووى وتحديد المسلك الواجب اتباعه من أجل تحقيق الهدف المرسوم . وعلى أساس ما يمكن احرازه على هذا النحو من تقدم في اطار اللجنة ، يمكن حينئذ التفكير في انشاء فريق عامل للتفاوض حول اتفاقات وتدابير ملموسة في مجال نزع السلاح النووى .

" بيان مجموعة الـ٢١ بشأن اختتام الدورة السنوية للجنة نزع السلاح لعام ١٩٧٩ " ، المؤرخ في ٩ آب/ أغسطس ١٩٧٩ (CD/50) .

١٨- جاء في البيان أنه لا يوجد أى مبرر للتمادى في تأخير موعد مباشرة المفاوضات الملموسة ، داخل لجنة نزع السلاح حول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، وبالتالي ، تم التأكيد على وجوب مباشرة تلك المفاوضات في مستهل دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٠ باعتبارها بندا ذا أولوية قصوى . وبالاضافة الى ذلك ، ذكر أنه ينبغي ادراج البند المتعلق بنزع السلاح النووى في جدول أعمال دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٠ واجراء مفاوضات عملا بالفقرة ٥٠ وبالأحكام الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . وتم التعبير عن الاعتقاد بأن أنجع ضمان للأمن ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو نزع السلاح النووى وحظر استعمال الأسلحة النووية . ويقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية التزام بضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها . ولوحظ أنه ليس ثمة أى اعتراض ، من حيث المبدأ ، داخل لجنة نزع السلاح على فكرة عقد اتفاقية دولية في هذا المضمار . كما تم التعبير عن الرأى القائل بوجوب مواصلة المفاوضات في الدورة القادمة للجنة في عام ١٩٨٠ ، ووجوب تجديد ولاية الفريق العامل المخصص كيما يواصل البحث عن نهج مشترك يمكن ادراجه في صك دولي فعال لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها .

" نتائج دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٧٩ " ، ورقة عمل مقدمة من مجموعة الدول الاشتراكية في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٧٩ (CD/51) .

١٩- رئي أن مناقشة الوثيقة CD/4 كانت مفيدة وأنها أسهمت في التمهيد لاجراء مفاوضات داخل لجنة نزع السلاح حول وقف انتاج الأسلحة النووية وتدميرها ، مما يشكل خطوة نحو تنفيذ الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . ولوحظ أن فكرة عقد اتفاقية دولية حول مسألة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها قد لقيت تأييدا واسع النطاق ، وافترض ان المفاوضات حول عقد اتفاقية لتعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ستستمر في مستهل دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٠ . وأعرب عن الاعتقاد بأن مشكلة حظر تجارب الأسلحة النووية هي مشكلة فائقة الأهمية . وينبغي مواصلة المفاوضات الثلاثية بصورة نشطة ، كما ينبغي أن يبذل جميع المشتركين في المفاوضات الجهود لانهائها على وجه السرعة وتقديم نتائجها الى لجنة نزع السلاح للنظر فيها . وفي الوقت ذاته أعرب عن الرأى القائل بأنه ، نظرا للطبيعة المحددة للموضوع ، لا يمكن البدء بالنظر في هذه المسألة داخل لجنة نزع السلاح الا بعد اكمال المفاوضات الثلاثية . ولوحظ أن العمل الذى أنجزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في تدابير تعاونية دولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية كان مفيدا .

" البيان الذى أدلى به السيد جامشيد ماركر ، رئيس وفد باكستان الى لجنة نزع السلاح " بتاريخ ١٤ آب/ أغسطس ١٩٧٩ (CD/54) .

٢٠- فيما يتعلق بمسألة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها ، ذكر أن المقدمة المنطقية لاجراء مفاوضات أخرى في لجنة نزع السلاح ينبغي ألا تتمثل في كون الاهتمامات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة بلدان العالم الثالث ، هي ذات أهمية هامشية في حين ان الاهتمامات الأمنية للقوى النووية الرئيسية ، وحتى اهتماماتها الصغرى ينبغي أن تلقى كامل التفكير فيها . فالحاجة الى الأمان من التهديد النووى ناشئة عن حيازة القوى النووية للأسلحة النووية . والى أن يتم تدمير هذه الأسلحة ، يقع على عاتق القوى النووية التزام بضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها . كذلك لا ينبغي التصدى لهذه المسألة كمجرد وسيلة أخرى لمنع انتشار الأسلحة النووية ، بل ينبغي تصورها في الاطار الأوسع للسلم والأمن الدوليين وتعزيز هدف نزع السلاح النووى . وعلاوة على ذلك ، تم التأكيد ، فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال ، على أن نزع السلاح النووى سيكون عملية يتم تنفيذها خطوة وأن مساهمة كل قوة نووية في هذه العملية ستحدد حسب مستوى ومدى تطور ترساناتها النووية . كذلك تم التعبير عن الرأى القائل ان نزع السلاح النووى ينبغي أن يتحقق بصورة متوازنة ، دون الاخلال بأمن أى دولة من الدول .

باء - دورة ١٩٨٠

" موقف رومانيا من نزع السلاح ، مقتطفات من التقرير الذى قدمه نيكولاى تشاوشيسكو ، الأمين العام للحزب الشيوعي الروماني ، الى المؤتمر الثاني عشر للحزب ، بوخارست ، ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩" ، ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٠ (CD/57*)

٢١ - ذكر أنه من الأهمية بمكان ، في الظروف الراهنة ، وقف انتاج الأسلحة النووية وغيرها من وسائل التدمير الشامل ، والانتقال الفعلي الى نزع السلاح النووى في ظل مراقبة دولية صارمة ، في اطار منظمة الأمم المتحدة وباشرافها .

" البلاغ الذى اعتمد في اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء في معاهدة وارسو الذى عقد في برلين في ٥ و ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩" وقدمته الجمهورية الديمقراطية الألمانية في ١٢ شباط/ فبراير (CD/58)

٢٢ - يدعو البلاغ الى اجراء مفاوضات عملية حول المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية المتوسطة المدى تمشيا مع المقترحات المقدمة في الكلمة التي ألقاها ل . ى . بريجينيف في برلين في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ . وفي الوقت ذاته رئي من المهم ألا تتخذ أية خطوات يمكنها أن تعقد الوضع وتعوق المفاوضات . وفي هذا الصدد ، أعلن أن اتخاذ قرار بشأن انتاج أنواع جديدة من القذائف الأمريكية المتوسطة المدى المزودة بأسلحة نووية ووضعها في أوروبا الغربية وتنفيذ مثل هذا القرار ، سيقوض الأساس الذى تقوم عليه المفاوضات . وأعرب عن الأمل في أن تستجيب البلدان الأعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي بصورة ايجابية لنداء البلدان الاشتراكية بعدم وضع المزيد من الأسلحة النووية في أوروبا ، ولاقتراحها الخاص ببدء المفاوضات . وتم التأكيد من جديد على امكانية ووجوب المحافظة على ميزان القوى في القارة الأوروبية لا عن طريق تعزيز القوات المسلحة والأسلحة أو عن طريق زيادة سباق التسلح ، وانما عن طريق وقف هذا السباق وتخفيض مستوى المجابهة العسكرية والانتقال بعزم وطيد الى اتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح ولا سيما السلاح النووى (٣) .

" بيان مجموعة الـ ٢١ حول انشاء أفرقة عاملة لبحث بنود جدول الأعمال السنوى للجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠" ، ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٨٠ (CD/64)

٢٣ - أعرب البيان عن الرأى الذى انتهى اليه التفكير وهو أن الأفرقة العاملة هي أفضل الأجهزة المتاحة للقيام بمفاوضات فعلية ضمن لجنة نزع السلاح ، واقترح انشاء أفرقة عاملة تعنى ، بين جملة أمور بالبنود التالية من جدول الأعمال : " حظر التجارب النووية " و " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .

---

(٣) ترد مقترحات مثيلة أيضا في الوثائق CD/60 المؤرخة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٠ ، و CD/63* المؤرخة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و CD/98* المؤرخة في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ . للاطلاع على تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع مقترحة في الوثيقة CD/58 ، أنظر الوثيقة CD/20 أعلاه المؤرخة في ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٩ .

" بيان مجموعة الـ ٢١ حول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" ٤ آذار/ مارس ١٩٨٠ (CD/72)

٢٤ — يدعو البيان الى الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية في جميع الأماكن • ويقول أيضا بأن هناك مادة تكفي للشروع في اجراء مفاوضات فورية حول هذا الموضوع وأشار الى أن الأمين العام للأمم المتحدة كان قد أعلن منذ ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٧٢ أنه لا يلزم سوى قرار سياسي تتخذه الدول بغية تحقيق اتفاق نهائي حول هذا الموضوع الذى تم استكشاف كافة جوانبه التقنية والعلمية بصورة كاملة • وأشار البيان الى الرأى الذى أعرب عنه في الوثيقة CD/64 فيما يتعلق بانشاء أفرقة عاملة تعنى بالبنود المدرجة في جدول الأعمال السنوى للجنة (أنظر أعلاه) وحث على انشاء فريق عامل • وأخيرا شدد البيان على الأهمية الأساسية لاحراز تقدم بشأن وقف تجريب الأسلحة النووية الذى يمكن ، على نحو ماورد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح " أن يكون اسهاما كبيرا في تحقيق هدف انهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث انواع جديدة من هذه الأسلحة ، وعدم انتشار الأسلحة النووية " •

" وثيقة عمل تتضمن آراء حكومة فنلندا بشأن البند " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " قدمتها فنلندا في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٠ (CD/75)

٢٥ — ترى فنلندا ان جميع النهج صوب تحقيق ترتيبات بشأن عدم استعمال التأكيدات ينبغي الاستمرار في استكشافها ، وانه ينبغي لجميع الحكومات المعنية أن تشترك في هذه العملية وأن تتاح لها فرصة الاعراب عن تخوفاتها الخاصة بشأن أمنها •

" الحظر الشامل للتجارب النووية ، تقرير من الأمين العام" ١٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ (*CD/86)

٢٦ — تقدم الدراسة تحليلا تاريخيا للمفاوضات التي أفضت الى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب مشددة على حقيقة كون الاطراف قد عبروا في ديباجة تلك المعاهدة عن تصميمهم على السعي الى وقف جميع التفجيرات التجريبية الى الأبد ومواصلة التفاوض لتحقيق هذه الغاية ، وقد أعيد التأكيد فيما بعد على هذا التصميم في ديباجة معاهدة عدم الانتشار • ولخصت الدراسة المداولات والمفاوضات التي دارت بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية التي استمر ادراجها في جدول أعمال الجمعية العامة منذ عام ١٩٥٧ — لفترة أطول من أية مسألة أخرى من مسائل نزع السلاح ، وناقشت الدراسة المفاوضات الثلاثية بشأن فرض حظر شامل للتجارب التي بدأت في عام ١٩٧٧ ، ولخصت القضايا الرئيسية التي ظلت دون حل ، أى التحقيق ونطاق الحظر الشامل للتجارب ومدته • وفي الاستنتاجات التي انتهى اليها تفكير الخبراء أشاروا ، بين جملة أمور ، الى أن حظر التجارب الشامل يعتبر أولى الخطوات نحو وقف سباق التسلح النووى وأكثرها الحاحا ، ولا سيما فيما يتعلق بجوانبه النوعية ، وأكدوا من جديد رأى الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن من شأن وجود حظر شامل للتجارب النووية تعزيز المعاهدة عن طريق اظهار مدى ادراك الدول النووية الكبرى للالتزام القانوني المنصوص عليه في المعاهدة الذى يقضي " بمواصلة التفاوض بنية حسنة حول تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووى في موعد مبكر " ، ولاحظوا انه لكي يتسنى لحظر التجارب الشامل أن يحقق أهدافه ، لابد له من أن يكون قابلا للبقاء •

" حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض التسلح " ورقة عمل مقدمة من استراليا وكندا في ١٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ (CD/90)

٢٧ - قدمت ورقة العمل استعراضا لمقترح حظر انتاج المواد الانشاطرية لاغراض التسلح على نحو ما نظر ونوقش في لجنة نزع السلاح وفي أسلافها وأشارت الى أن اتفاقا يحظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض التسلح ، مضافا الى غيره من تدابير الحد من التسلح ، من شأنه أن يكون خطوة هامة صوب وقف سباق التسلح النووى وعكس اتجاهه ، وصوب المزيد من منع انتشار الأسلحة النووية • ولن يكون من شأن اتفاقية كهذه أن تحول على أية صورة دون المزيد من تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية • بل ربما من شأنها ، على العكس ، أن تشكل الأساس لاتفاقات لاحقة يمكن من خلالها توفير مقادير أكبر من المواد الانشطارية للاستخدام في مفاعلات الطاقة الكهربائية التجارية ، وفي مفاعلات الأبحاث المنتجة للنظائر المشعة من أجل الاستعمالات الزراعية والصناعية والطبية • وأشارت الورقة الى بعض السمات الرئيسية للتطور التاريخي للمقترح فنوهت بأنه كان ثمة نهجان يختلفان اختلافا أساسيا ازاء أسلوب تنفيذ المقترح • فقد ، نظرت دول معينة الى المقترح على انه يشكل عنصرا واحدا فقط في تطور يمكن من خلاله التوصل ، على مراحل متدرجة ، نحو الهدف النهائي وهو نزع السلاح العام الكامل ، بينما توخت بعض الدول من المقترح أن يكون معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل ، يجرى تنفيذ عناصرها بصورة متزامنة بقدر ما • وقد شدد على أن التوفيق بين هذين النهجين ليس مستحيلا • وأشير الى أن مقترحا يحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض التسلح ينبغي ، كيما يكون ذا فعالية كاملة ، أن يكون تدبيرا ينتج عنه توسيع نطاق نظام تحديد الأسلحة النووية الذى تشكل معاهدة عدم الانتشار النووى عنصرا رئيسيا فيه ، وادخال التوازن على هذا النظام • وينبغي أيضا أن يكون مقترنا بحظر شامل على تجريب النبائط المتفجرة النووية في كافة البيئات ، وباتفاق على وقف تجارب طيران القاذفات الاستراتيجية • ومن شأن غير ذلك من التدابير ، كاتفاق لتحديد الانفاق العسكرى على منظومات من الأسلحة النووية الاستراتيجية الجديدة ثم لخفض هذا الانفاق تدريجيا ، بل حتى كاتفاقات بشأن التحقق من تفكيك الأسلحة النووية وتحويل المواد الانشطارية المستخلصة الى وجوه الاستخدام المدنية ، أن تفضي الى المزيد من تحسين مناخ الثقة ، على أن الاتفاق على حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض التسلح لا يجب ارجاؤه الى ما بعد تحقق كافة هذه التدابير وفيما يتعلق بنظام التحقيق فقد اقترح أن يشمل ، على السواء ، التدابير الدولية الراهنة التي تستهدف كشف تحويل المواد الانشطارية الى أغراض التسلح وتدابير اضافية تستحدث خصيصا من أجل ضمان الفعالية الكاملة لمثل هذا النظام • وتكمن احدى مزايا المقترح في أنه يمكن من وضع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على مستوى متماثل عموما •

" رسالة موجهة من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مهام العقد الثاني لنزع السلاح " قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ (CD/92)

٢٨ - استنسخ مضمون الرسالة في تقرير الأمين العام الذى يتضمن آراء ومقترحات الدول الأعضاء بشأن العناصر الممكنة لاعلان الثمانينات بمثابة العقد الثاني لنزع السلاح (أنظر الوثيقة A/CN.10/10 and Add.1 - 13 أدناه) •

" حظر التجارب النووية - اقتراح بعقد اجتماع غير رسمي للجنة نزع السلاح بحضور خبراء من أعضاء الفريق المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية "ورقة قدمتها بلجيكا في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ (CD/93)

٢٩ - رئي أنه قد يكون من المفيد أن يكون بوسع لجنة نزع السلاح منذ عام ١٩٨٠ ، أن تتبين بصورة ملموسة طبيعة أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص ومرحلة تقدمها ، وكذلك المشاكل التي مازالت دون حل في اطار تنفيذ ولايته ، وأن تطلع على الامكانيات الحالية للاشتراك الوطني في شبكة لتبادل البيانات الاهتزازية على الصعيد الدولي ، وأن تدرك الوسائل التكميلية التي يلزم استخدامها في مختلف أنحاء العالم كيما تسهم مثل هذه الشبكة بفعالية في التحقق من تنفيذ اتفاق حول حظر التجارب النووية . ولهذا الغرض ، أشير الى انه بوسع لجنة نزع السلاح أن تجتمع بحضور خبراء أعضاء في الفريق المخصص في جلسة أو جلستين من الجلسات غير الرسمية للجنة . ولن يكون الاجتماع المقترح نوعا من استباق الحكم على نتائج أعمال الفريق المخصص . بل ينبغي أن يتيح فرصة لتجديد اهتمام اللجنة بهذه الأعمال ولدعوة الحكومات المهتمة الى أن لا تألو جهدا في سبيل أن تصبح الشبكة المتوخاة قادرة على العمل بكفاءة في الوقت المناسب (٤) .

" قائمة ايضاحية بالمواضيع التي يمكن للجنة نزع السلاح دراستها لدى النظر في البند ١ من جدول الأعمال "حظر التجارب النووية" مقدمة من استراليا في ٢٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ (CD/95)

٣٠ - تتضمن القائمة مواضيع مختلفة تتعلق بالأساس القانوني للشبكة الدولية لرصد الاهتزازات ، والجوانب الادارية والمالية ، وبامكانية الوصول وتوزيع المعلومات .

" اعلان الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، المعتمد في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في وارسو في ١٥ ايار/ مايو ١٩٨٠" قدمته بولندا في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ (*CD/98)

٣١ - من بين الخطوات الملائمة التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، يذكر الاعلان سحب السفن المزودة بالأسلحة النووية من البحر الأبيض المتوسط ، والعدول عن توزيع الأسلحة النووية في أراضي البلدان الأوروبية اللانووية وبلدان البحر الابيض المتوسط اللانووية . والدول الأطراف في معاهدة وارسو على استعداد للدخول في محادثات جدية وعملية فيما يتعلق بهذه المسائل . واضافة الى ذلك منح البيان أعلى درجة من الاولوية لاجراء واختتام مفاوضات تتعلق ، بين جملة أمور ، بالمواضيع التالية ، مع التصديق في نفس الوقت على معاهدة سولت - ٢ : عدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول اللانووية التي لا توجد في أراضيها مثل هذه الأسلحة وعدم وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها الآن مثل هذه الأسلحة (٥) . وقد دعا البيان أيضا الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق سلم في مختلف بقاع العالم بما فيها أوروبا .

---

(٤) عقدت اللجنة في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٠ اجتماعا غير رسمي مع الخبراء الأعضاء في الفريق المخصص ، وقد نظر خلاله في الموضوعات المشار اليها في الوثيقة CD/93.

(٥) للاطلاع على سائر التدابير المقترحة أنظر أعلاه الوثيقة CD/20 المؤرخة في ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٩ .

" مجموعة مقترحات موجزة للتثبت من الحد من الأسلحة " قدمتها كندا في ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ (CD/99)

٣٢ - قدمت الورقة تلخيص مقترحات للتحقيق تتعلق بمختلف تدابير نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح النووي .

" مقترح مقدم باسم مجموعة البلدان الاشتراكية بشأن اتخاذ اجراءات عاجلة من أجل التنفيذ العملي للمفاوضات بشأن انهاء انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية وخفض المخزون منها تدريجيا الى أن يتم تدميرها تدميرا كاملا " (CD/4) ، مقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ (CD/109)

٣٣ - تقترح ورقة العمل أن تقوم لجنة نزع السلاح فورا وبدون تأخير باتخاذ تدابير عاجلة من أجل التنفيذ العملي للمقترحات الواردة في الوثيقتين CD/4 و CD/36/Rev.1 على النسق التالي :
(أ) القيام فورا باجراء مشاورات تمهيدية وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/ ٨٣ ياء ، وينبغي أن يكون الهدف من تلك المشاورات التمهيدية هو تحديد المستلزمات والمشاكل الرئيسية للمفاوضات الخاصة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وذلك في اطار لجنة نزع السلاح ؛ (ب) انشاء فريق عامل مخصص يعنى بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وتحديد ولاية هذا الفريق العامل المخصص مع مراعاة المسؤولية غير العادية لكل من الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح ، وخصوصا للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، تجاه نزع السلاح النووي ، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية عليا ؛ (ج) قيام الأمانة العامة بتجميع الوثائق المتعلقة بموقف أعضاء لجنة نزع السلاح من مسألة نزع السلاح النووي ، لتكون بمثابة مادة أساسية للمشاورات التمهيدية .

" ورقة عمل حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " مقدمة من مجموعة الـ ٢١ في ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠ (CD/116)

٣٤ - اقترحت ورقة العمل بعض القضايا الفنية التي تنبغي معالجتها في المفاوضات المتعلقة بالبند المعنون " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " داخل لجنة نزع السلاح :
(أ) اعداد وتوضيح مراحل نزع السلاح النووي المنصوص عليها في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية ، بما في ذلك تعيين مسؤوليات الدول الحائزة للسلاح النووي ودور الدول غير الحائزة للسلاح النووي في عملية تحقيق نزع السلاح النووي ؛ (ب) توضيح القضايا التي ينطوي عليها حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، ريثما يتم نزع السلاح النووي ، والقضايا التي ينطوي عليها منع نشوب حرب نووية ؛ (ج) توضيح القضايا التي ينطوي عليها الغاء الاعتماد على مذاهب الردع النووي ؛ (د) تدابير تكفل اضطلاع لجنة نزع السلاح بدورها على نحو فعال ، بوصفها الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، وعلاقتها ، في هذا السياق ، بالمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي التي تجرى في محافل ثنائية واقليمية وغيرها من المحافل الضيقة الاطار . وتقترح ورقة العمل أن تشكل لجنة نزع السلاح فريقا عاملا مخصصا للشروع في مفاوضات خلال دورة اللجنة لعام ١٩٨٠ ، بهدف التوصل الى اتفاق بشأن القضايا الملموسة السالفة الذكر ، من شأنه أن يساهم في التقدم نحو تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي المنصوص عليها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية .

" مشروع قرار يمكن أن يعتمده مجلس الأمن للأمم المتحدة كتدبير مؤقت بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " مقدم من باكستان في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٠ (CD/120)

٣٥ — يرد في ورقة العمل نص مشروع قرار يمكن أن يعتمده مجلس الأمن كتدبير مؤقت بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها •

" دراسة كمية لمجمل المقترحات المتصلة بالتحقيق في تحديد الأسلحة " مقدمة من كندا في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠ (CD/127*)

٣٦ — تعتمد ورقة العمل على تحليل كمي لمضمون مجمل المقترحات المتصلة بالتحقيق في تحديد الأسلحة (CD/99) •

" بيان مجموعة الـ ٢١ بمناسبة اختتام الدورة السنوية للجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠ " مقدم في ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٠ (CD/134)

٣٧ — فيما يتعلق بالبند ٣ من جدول الأعمال ، كررت المجموعة الرأي الذي تنادي به وهو أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاما بتأمين جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون تحفظ ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها • وينبغي أن تولي المحافل المختصة اهتماما للتدابير المستندة الى المبدأ المذكور أعلاه ولأية تدابير مناسبة أخرى تقدم في هذا السياق، ريثما يتم ابرام صك ملزم قانونا تحقيقا لهذا الغرض • وفيما يتعلق بالبند ١ من جدول الأعمال ، كرر البيان الآراء الواردة في الوثيقة CD/72 وأعرب عن الأمل في أن يتم على وجه السرعة انشاء فريق عامل يعنى بوقف تجارب الأسلحة النووية وقفا تاما في جميع البيئات ، وبالاضطلاع بمفاوضات موضوعية في مستهل دورة اللجنة في ربيع عام ١٩٨١ • وفيما يتصل بالبند ٢ من جدول الأعمال ، أحال البيان الى المقترحات المقدمة في الوثيقتين CD/36/Rev.1 و CD/116 •

" نتائج دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٠ — بيان من مجموعة البلدان الاشتراكية " ، مقدم في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٠ (CD/135)

٣٨ — فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال ، كرر البيان أن البلدان الاشتراكية تعلق أهمية جوهرية على مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي •وأشار الى المقترحات التي قدمتها هذه البلدان الى اللجنة • وفيما يتصل بالبند ١ من جدول الأعمال ، قال البيان انه يمكن التوصل الى حل طويل الأجل وفعال لمسألة عقد اتفاق شامل بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية بشرط أن تشترك كل الدول النووية بدون استثناء في الاتفاق • وأيد البيان اقتراح مجموعة الـ ٢١ لانشاء فريق عامل مخصص من قبل لجنة نزع السلاح لمناقشة المسألة المتعلقة بالحظر التام والشامل لتجارب الأسلحة النووية • وفيما يتصل بالبند ٣ من جدول الأعمال ، أشار البيان الى أن البلدان الاشتراكية بذلت جهودا متصلة للتوصل الى حل فعال للمسألة المتعلقة بتعزيز ضمانات الأمن للدول غير النووية • وقد اقترحت عقد اتفاقية دولية تكون ملزمة من جانب الدول النووية بعدم

استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمال مثل هذه الأسلحة في علاقاتها مع الدول غير النووية الاطراف في الاتفاقية ، وملزمة من جانب آخر للدول غير النووية بعدم انتاج أو حيازة أسلحة نووية أو بتواجد هذه الأسلحة في أراضيها • ولسوء الحظ فشل المشتركون في مناقشة هذه المشكلة في التوصل الى صيغة متفق عليها خلال الدورة •

جيم ـ دورة ١٩٨١

" اعتبارات بشأن تنظيم عمل لجنة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨١" وثيقة مقدمة من مجموعة الدول الاشتراكية في ٥ شباط / فبراير ١٩٨١ (CD/141)

٣٩ ـ ذكرت الوثيقة أنه من المفيد تشكيل فريق عامل فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال • فعمله سيسهل التبكير ببدء المفاوضات الخاصة بانهاء انتاج كل أنواع الأسلحة النووية ، وتخفيض مخزوناتها بالتدريج الى أن تدمر تماما • وينبغي أن تشارك في هذا العمل كل الدول الحائزة للأسلحة النووية فضلا عن البلدان غير النووية • واضافة الى ذلك ، أعربت الوثيقة عن تأييد المقترح المتعلق بانشاء فريق عامل يعنى بالبند ١ من جدول الأعمال • وأخيرا ، مراعاة للرجاء الذى تقدمت به الجمعية العامة في القرار ٣٥/١٥٦ جيم ، تدعو الوثيقة الى انشاء فريق عامل يعنى بمسألة عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر•

" ورقة عمل بشأن البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ ، عنوانها وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " ، مقدمة من المكسيك في ١١شباط/ فبراير ١٩٨١ (CD/143)

٤٠ ـ تسترعي هذه الوثيقة انتباه لجنة نزع السلاح ، لاحاطتها ، الى الاعلان المعنون " عملية سالت : المخاطر العالمية " الذى أقرته اللجنة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والأمن ، في ختام دورتها الثالثة المعقودة مؤخرا في فيينا ، في الفترة من ٦ الى ٨ شباط/ فبراير ١٩٨١ •

" ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " مقدمة من بلغاريا في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨١ (CD/153)

٤١ ـ تقترح ورقة العمل أن يقوم الفريق العامل المخصص ، وهو يتابع جهوده لمواصلة دراسة كل جوانب المشاكل المتعلقة بوضع اتفاقية دولية على وجه السرعة ، أن يستكشف في الوقت نفسه امكانية التوصل الى اتفاق حول تدبير مؤقت ، من شأنه أن يسهم في تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأن ييسر البحث عن نهج مشترك لابرام مثل هذه الاتفاقية • وتضمنت ورقة العمل مقترحات تستهدف تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٤ • وفي الوقت ذاته ، شددت الورقة على أنه لا ينبغي تأويل اعتماد أى تدبير مؤقت كبديل للاتفاق على النهج المشترك المقبول لدى الجميع الذى يمكن ادراجه في اتفاقية دولية لتعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

" جزء من تقرير السيد ل ٠ى ٠ بريجنيف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي وعنوانه من أجل دعم السلم ، وتعميق الانفراج ، وكبح سباق التسلح " مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٣ آذار/ مارس ١٩٨١ (CD/160)

٤٢ - ذكر التقرير أن الاتحاد السوفياتي مستعد لمواصلة المفاوضات مع الولايات المتحدة الامريكية دون ابطاء بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها ، مع المحافظة على كل العناصر الايجابية التي تم انجازها حتى الآن في ذلك المجال ٠ وذكر أن الاتحاد السوفياتي مستعد أيضا للاتفاق على الحد من وزع الغواصات الجديدة - من طراز أوهايو بالنسبة للولايات المتحدة وما يماثلها بالنسبة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، كما يمكنه أن يتفق على حظر تحديث الموجود من القذائف التسيارية لهذه الغواصات واستحداث الجديد من هذه القذائف٠ واقترح أيضا أن يكون هناك اتفاق على فترة وقف تبدأ في الحال فيما يتعلق بوزع منظومات القذائف النووية المتوسطة المدى الجديدة في أوروبا من جانب بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد السوفياتي ، أى حدوث تجميد كمي ونوعي للمستوى الراهن من هذه الأسلحة بما في ذلك المنظومات النووية المتقدمة المواقع للولايات المتحدة في هذه المنطقة ٠ ويمكن أن يبدأ نفاذ فترة الوقف توا ، في اللحظة التي تبدأ فيها المفاوضات بشأن هذه المسألة ، ويمكن أن تسري الى حين عقد معاهدة دائمة بشأن الحد من هذه المنظومات النووية في أوروبا أو تخفيضها ، وذلك أفضل ٠ وحين يتقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بهذا الاقتراح فهو يتوقع من الجانبين وقف كل الاستعدادات لوزع أسلحة اضافية مناظرة ، بما في ذلك قذائف الولايات المتحدة بيرشينغ ، والقذائف الانسيابية الاستراتيجية ذات القواعد البرية ٠ وقد اقترح أيضا انشاء لجنة دولية مختصة تتولى بيان الضرورة الحيوية لمنع وقوع كارثة نووية ٠ ويمكن تشكيل هذه اللجنة من أبرز العلماء في مختلف البلدان ، وينبغي اطلاع العالم بأكمله على النتائج التي تخلص اليها (٦) ٠

" ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها " مقدمة من باكستان في ٤ آذار/ مارس ١٩٨١ (CD/161)

٤٣ - ترى ورقة العمل أنه ينبغي للفريق العامل المخصص، خلال دورة عام ١٩٨١ ، تكريس الاهتمام في المحل الأول لامكانيات تطوير " نهج مشترك "أو"صيغة مشتركة" بشأن جوهر الضمانات التي تعطى للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ٠ اذ متى تم التوصل الى اتفاق بشأن ذلك النهج المشترك ، فان التوصل الى توافق في الآراء حول الشكل يغدو أيسر كثيرا ٠ واقترحت ورقة العمل أيضا خمسة بدائل متميزة يمكن استطلاعها سعيا الى " نهج مشترك " أو " صيغة " :

(أ) تأكيد قطعي تقدمه الدول الحائزة للأسلحة النووية الى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها ؛

---

(٦) للاطلاع على سائر التدابير ذات الصلة المذكورة في CD/160 ، أنظر الوثيقة CD/20 أعلاه ٠

(ب) تأكيد قطعي تقدمه الدول الحائزة للأسلحة النووية الى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها ، وتصحبه بيانات تفسيرية من كل دولة حائزة للأسلحة النووية ؛

(ج) صيغة مشتركة لضمانات أمان تحتوى من الشروط والقيود ما يمكن أن يشار في المفاوضات داخل لجنة نزع السلاح ويتفق عليه من جميع من يعنيهم الأمر ؛

(د) صيغة مشتركة يمكنها التوفيق بين الشروط والقيود الواردة في الاعلانات الاحادية القائمة الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

(هـ) اكساب الاعلانات الاحادية القائمة الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من المركز الرسمي والقانوني .

" ملاحظات لمجموعة من البلدان الاشتراكية فيما يتعلق بمفاوضات لجنة نزع السلاح بشأن وقف سباق الاسلحة النووية ونزع الاسلحة النووية ، وكذلك بشأن موضوع الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية " ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ (* CD/162)

٤٤ — بالنظر الى حقيقة أن لجنة نزع السلاح لم تتمكن في الوقت الحاضر من التوصل الى اتفاق على انشاء الافرقة العاملة المعنية بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال ، فقد اقترح :

(أ) البدء دون ابطاء في اجراء مشاورات غير رسمية في لجنة نزع السلاح تحت اشراف رئيس اللجنة وباشتراك جميع الدول النووية بهدف التحضير لمفاوضات محددة بشأن وقف سباق الأسلحة النووية ونزع السلاح النووى ؛

(ب) الشروع ، دون تأخير ، في اجراء مشاورات غير رسمية في لجنة نزع السلاح تحت اشراف رئيس اللجنة وباشتراك جميع الدول النووية بهدف الاعداد لمفاوضات للنظر في مشكلة الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية بغية التوصل بأسرع ما يمكن الى وضع اتفاق بشأن هذا الموضوع ؛

(ج) عقد اجتماعات غير رسمية للجنة لتناول المسائل الجوهرية في قضية وقف سباق الأسلحة النووية ونزع السلاح النووى والحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية بحيث تعقد هذه الاجتماعات مرة على الأقل أسبوعيا ؛

" مذكرة معنونة ، السلم ونزع السلاح وضمانات الأمن الدولي من السيد أ . غروميكو وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة " ، قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CD/166)

٤٥ — صدرت هذه المذكرة في مبدأ الأمر بوصفها الوثيقة A/35/482 (أنظر أدناه) .

رابعا — التوصيات ذات الصلة الواردة في قرارات الجمعية العامة المحالة الى لجنة نزع السلاح من الأمين العام

ألف — الدورة الثالثة والثلاثون

القرار ٣٣/٥٨

٤٦ — دعت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ١ من منطوق القرار ، الولايات المتحدة الأمريكية الى بذل كل جهد ممكن للتصديق ، في أقرب وقت ممكن ، على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، وفي الفقرة ٢ من منطوق القرار ، رحبت مع الارتياح بالاعلان الذى أدلى به رئيس الجمهورية الفرنسية في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٧٨ بشأن انضمام بلده الى البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) وتدعو حكومة ذلك البلد الى بذل كل جهد ممكن للانضمام ، في أقرب وقت ممكن ، الى ذلك البروتوكول .

القرار ٣٣/٦٠

٤٧ — حثت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ٥ من منطوق القرار ، الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية على تعجيل مفاوضاتها بقصد الوصول الى خاتمة ايجابية على سبيل الاستعجال ، وبذل كل ما بوسعها لاحالة نتائج تلك المفاوضات الى لجنة نزع السلاح كي تدرسها دراسة كاملة قبل بدء دورتها لعام ١٩٧٩ ، وفي الفقرة ٦ من منطوق القرار ، رجت من لجنة نزع السلاح أن تنظر فورا في النص المتفق عليه ، الناتج عن المفاوضات المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه كي تقدم بأسرع ما يمكن ، لدى استئناف الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، مشروع معاهدة يجتذب الانضمام على أوسع نطاق ممكن .

القرار ٣٣/٦١

٤٨ — بمقتضى الفقرة ١ من منطوق القرار ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد وقع في عام ١٩٧٨ ، البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، وبأن حكومة هذا البلد قد أعلنت رسميا أنها تنوى التصديق على ذلك البروتوكول في المستقبل القريب جدا .

القرار ٣٣/٦٣

٤٩ — في الفقرة ١ من منطوق القرار ، كررت الجمعية العامة بقوة دعوتها كل الدول الى اعتبار قارة افريقيا ، بما في ذلك دول البر الافريقي ومدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك ، وفي الفقرة ٢ من منطوق القرار ، أدانت بشدة أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية الى قارة افريقيا بأى طريقة ، وفي الفقرة ٣ من منطوق القرار ، طالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن اجراء أى تفجير نووى في قارة افريقيا أو في أى مكان آخر ، وفي الفقرة ٤ من منطوق القرار ، رجت من مجلس الأمن أن يمارس مراقبة دقيقة على جنوب افريقيا وأن يتخذ خطوات فعالة مناسبة لمنع جنوب افريقيا من استحداث وحيازة أسلحة نووية ،

معرضة بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر ، وفي الفقرة ٥ من منطوق القرار ، أدانت أى تعاون في الميدان النووى من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو أى فرد مع النظام العنصرى يمكن أن يحبط هدف منظمة الوحدة الافريقية الرامي الى ابقاء افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وبمقتضى الفقرة ٦ من منطوق القرار ، طالبت بأن تعرض جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش عليها من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفي الفقرة ٧ من منطوق القرار ، ناشدت جميع الدول أن تمتنع عن أى تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووى من شأنه تمكين النظام العنصرى من حيازة الأسلحة النووية ، وأن تثني الشركات والمؤسسات والأفراد الخاضعين لولايتها عن أى تعاون مع جنوب افريقيا في هذا الميدان •

القرار ٣٣/٦٤

٥٠ — حثت الجمعية العامة ، في الفقرة ١ من منطوق القرار ، جميع الأطراف الذين يعنيهم الأمر مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتدعو البلدان التي يعنيها الأمر الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كوسيلة لتحقيق هذا الهدف ، ودعت ، بمقتضى الفقرة ٢ من منطوق القرار تلك البلدان الى أن تعلن رسميا ، ريثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط وأثناء عملية انشائها ، امتناعها ، على أساس متبادل ، عن انتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووى أو الحصول عليها أو حيازتها على أى نحو آخر ، وطلبت ، بمقتضى الفقرة ٣ من منطوق القرار ، الى تلك البلدان أن تمتنع ، على أساس متبادل ، عن السماح لأى طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفي الفقرة ٣ من منطوق القرار ، دعت كذلك تلك البلدان ، ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأثناء عملية انشائها ، الى أن تعلن ، وفقا للفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، تأييدها لانشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ، وأن تودع هذه الاعلانات لدى مجلس الأمن ، وفي الفقرة ٥ من منطوق القرار أعادت من جديد تأكيد توصيتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أى عمل ينافي روح ومقصد هذا القرار وهدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في ظل نظام فعال من الضمانات ، وأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذه الأهداف •

القرار ٣٣/٦٥

٥١ — في الفقرة ١ من منطوق القرار ، أعادت الجمعية العامة تأكيد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وفي الفقرة ٢ من منطوق القرار ، حثت مرة أخرى دول جنوبي آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وعلى الامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن أى عمل يتعارض مع بلوغ هذا الهدف ، وطلبت ، بمقتضى الفقرة ٣ ، الى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد بصورة ايجابية أن تفعل ذلك ، وأن تقدم التعاون الضرورى في الجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا •

القرار ٣٣/٦٨

٥٢ - حثت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ١ من منطوق القرار ، على استئناف المحادثات ، دونما تأخير ، بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بوجودهما العسكري في المحيط الهندي ، وفي الفقرة ٢ من منطوق القرار، جددت دعوتها للدول الكبرى وسائر المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي ، الذين لم يتوصلوا بعد الى تعاون فعال مع اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، الى القيام بأسرع ما يمكن ، باجراء مشاورات مع اللجنة بشأن تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، وفي الفقرة ٤ من منطوق القرار، قررت ، كخطوة تالية نحو عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي لتنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم كما ورد في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د-٢٦) ، أن يعقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية في نيويورك في الفترة من ٢ الى ١٣ تموز/ يوليه ١٩٧٩ ، وهي الدول المدرجة أسماؤها في تقارير اللجنة المخصصة الى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والعشرين والثلاثين والثالثة والثلاثين • وتقرر أن بالامكان أن تحضره ، بناء على دعوة من اللجنة ، دول أخرى غير واردة ضمن هذه الفئة تكون قد اشتركت أو أعربت عن رغبتها في الاشتراك في أعمال اللجنة، ورجت ، في الفقرة ٦ من منطوق القرار ، من اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية أن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين •

القرار ٣٣/٧١ ألف

٥٣ - بمقتضى الفقرة ٢ من منطوق القرار الذي يتعلق بمسألة التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل ، رجت الجمعية العامة من مجلس الأمن ، بوجه خاص، أن يطلب الى جميع الدول القيام بما يلي بموجب الفصل السابع من الميثاق وبصرف النظر عن أية عقود قائمة : (أ) الامتناع عن امداد اسرائيل بأي نوع من الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات أو المركبات العسكرية أو قطع الغيار اللازمة لها ، دونما استثناء ؛ (ب) ضمان ألا تصل مثل هذه الامدادات الى اسرائيل عن طريق أطراف أخرى ؛ (ج) انهاء كل نقل للمعدات النووية أو المواد الانشطارية أو تكنولوجيتها الى اسرائيل ، وفي الفقرة ٣ من منطوق القرار ، رجت كذلك من مجلس الأمن أن ينشئ جهازا للاشراف على تنفيذ التدابير المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه •

القرار ٣٣/٧١ باء

٥٤ - في الفقرة ١ من منطوق القرار ، أعلنت الجمعية العامة أن استخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ، وأنه ينبغي لذلك ، ريثما يتم نزع السلاح النووي ، تحريم استخدام الأسلحة النووية ، ورجت ، بموجب الفقرة ٢ من منطوق القرار ، من جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تقدم الى الأمين العام ، قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، مقترحات بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ، وتلافي الحرب النووية، والمسائل المتصلة بهما ، كيما يمكن مناقشة مسألة التوصل الى اتفاقية دولية أو أي اتفاق آخر بشأن الموضوع في تلك الدورة •

القرار ٣٣/٧١ جيم

٥٥ ـ طلبت الجمعية العامة ، بمقتضى منطوق القرار ، الى جميع الدول ، ولا سيما جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، الامتناع ، ريثما يتم عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، عن اجراء أية تجارب للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية •

القرار ٣٣/٧١ حاء

٥٦ ـ طلبت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ١ من منطوق الفرع الأول من القرار ، الى الدول الحائزة للأسلحة النووية والمشتركة في المفاوضات المتعلقة بعقد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية أن تقدم مشروع معاهدة الى لجنة نزع السلاح في بداية دورتها لعام ١٩٧٩ ، وفي الفقرة ٣ من المنطوق ، حثت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على المضي ، وفقا للفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، في مشاورات بشأن الشروع ، في وقت مبكر ، في مفاوضات عاجلة لوقف سباق التسلح النووى ولتحقيق تخفيض تدريجي ومتوازن في مخزونات الأسلحة النووية وفي وسائل نقلها في اطار برنامج مرحلي شامل في حدود أطر زمنية متفق عليها ، مما يؤدى الى القضاء الكامل عليها في آخر الأمر ، ورجت ، بمقتضى الفقرة ٤ من المنطوق من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلم الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، بنتائج مشاوراتها ، وما قد يترتب عليها من مفاوضات ، وبمقتضى الفقرة ١ من منطوق الفرع الرابع من القرار ، دعت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح الى أن تراعي ، عند تقرير أولوياتها وبرنامج عملها ، الأولويات المحددة في الفقرة ٤٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وهذا القرار ، ورجت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ٢ من منطوق نفس الفرع ، من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الأولى في كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، باجراء مفاوضات تتعلق ، في جملة أمور ، بوضع معاهدة للحظر التام لتجارب الأسلحة النووية •

القرار ٣٣/٧١ لام

٥٧ ـ رجت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ٢ من منطوق القرار ، من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن مدى التقدم المحرز في دراسة كافة المقترحات والاقتراحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين •

القرار ٣٣/٧٢ ألف

٥٨ ـ رجت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ٢ من منطوق القرار ، من لجنة نزع السلاح بغية اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية عن طريق وضع ترتيبات دولية فعالة ، أن تنظر ، في أقرب وقت ممكن ، فيما قدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين من مشاريع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، وكذلك في المقترحات والاقتراحات المتعلقة باتخاذ تدابير سياسية وقانونية فعالة على الصعيد الدولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانا ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها •

القرار ٣٣/٧٢ باء

٥٩ - حثت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ١ من منطوق القرار على بذل جهود عاجلة لعقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وطرق ووسائل بديلة لتحقيق هذا الهدف ، وفي الفقرة ٢ من منطوق القرار ، أحاطت علما بالمقترحات المقدمة والآراء المعرب عنها حول هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين ، وتوصي بأن تنظر لجنة نزع السلاح في هذه المقترحات والآراء ، وأن تقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

القرار ٣٣/٩١ جيم

٦٠ - في الفقرة ١ من منطوق القرار ، تأسفت الجمعية العامة بالغ الأسف لأنه ، رغم كل ما أعلن أو تقرر أو أعيد تأكيده خلال العقد الماضي ، فانه لم يتيسر بعد لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، المعروفة باسم " سولت " ، أن تحقق حتى النتائج الفورية المشار اليها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وهي أول دورة تكرس لنزع السلاح ، وفي الفقرة ٢ من منطوق القرار ، أكدت مرة أخرى ، وبأقصى درجة من التشديد ، على ضرورة أن يسعى كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى القيام في أقرب وقت ممكن بتنفيذ الاعلانين اللذين أدلى بهما رئيسا دولتيهما في عام ١٩٧٧ ، وتكرر دعوتها الى حكومتي البلدين كي تتخذا ، دون ابطاء ، كل التدابير المناسبة لتحقيق ذلك الهدف الذى يتطابق في جوهره مع الهدف المحدد في هذا الصدد في الفقرة ٥٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، وبينت ، في الفقرة ٣ من منطوق القرار أنها تثق في أن الحكومتين ستستجيبان للدعوة التي وجهتها الجمعية اليهما في الفقرة ٥٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، كي تحيلا اليها في الوقت المناسب نص الاتفاق الذى بذلت الجهود من أجل التوصل اليه خلال السنوات الأربع الماضية في الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية .

القرار ٣٣/٩١ دال

٦١ - رجت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ١ من منطوق القرار من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، باجراء دراسة شاملة ترمي الى توفير معلومات وقائعية عن الترسانات النووية الحالية ، والاتجاهات الراهنة في التطوير التكنولوجي لمنظومات الأسلحة النووية ، والآثار الناجمة عن استخدامها ، والآثار المترتبة ، بالنسبة للأمن الدولي ومفاوضات نزع السلاح ، على ما يلي : (أ) نظريات الردع وسائر النظريات المتعلقة بالأسلحة النووية ؛ (ب) استمرار الزيادة الكمية والتحسينات النوعية في منظومات الأسلحة النووية واستمرار استحداثها .

القرار ٣٣/٩١ واو

٦٢ - طلبت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ١ من منطوق القرار الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة

في الوقت الحاضر ، وطلبت بمقتضى الفقرة ٢ من منطوق القرار الى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والتي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية ، الامتناع عن اتخاذ أى خطوات من شأنها أن تؤدى بشكل مباشر أو غير مباشر الى اقامة أسلحة من هذا القبيل في أراضيها •

القرار ٣٣/٩١ حاء

٦٣ - رجت الجمعية العامة ، بمقتضى منطوق القرار ، من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذها للمقترحات المبينة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، بالنظر ، على وجه الاستعجال ، في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في بحثها هذه المسألة •

باء - الدورة الرابعة والثلاثون

القرار ٣٤/٧١

٦٤ - دعت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ١ من منطوق القرار ، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تصديقهما ، في أقرب وقت ممكن ، على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) •

القرار ٣٤/٧٣

٦٥ - رجت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ٤ من منطوق القرار ، من لجنة نزع السلاح أن تبدأ مفاوضات بشأن عقد تلك المعاهدة ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عليا ، وطلبت ، بمقتضى الفقرة ٥ من منطوق القرار ، الى الدول المتفاوضة الثلاث الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل أفضل مساعيها للوصول بمفاوضاتها الى نتيجة ايجابية في وقت يسمح بالنظر في هذه النتائج أثناء الدورة القادمة للجنة نزع السلاح ، ودعت ، بمقتضى الفقرة ٦ من منطوق القرار ، حكومات الدول الأعضاء الى الاسهام في زيادة تطوير التدابير التعاونية الوطنية والدولية لكشف الظواهر الاهتزازية بهدف اقامة نظام عالمي للتحقق يتعلق بمعاهدة لفرض حظر شامل على التجارب ، والى التعاون مع فريق الخبراء العلميين المخصص في دراسة التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية بغية انجاز مهمته •

القرار ٣٤/٧٤

٦٦ - رحبت الجمعية العامة ، حسبما هو منصوص عليه في منطوق القرار ، بما تم من توقيع وتصديق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، وفرنسا ، وجمهورية الصين الشعبية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، على البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، محققة بذلك أحد تطلعات الجمعية العامة •

القرار ٣٤/٧٦ ألف

٦٧ - بمقتضى الفقرة ١ من منطوق القرار ، كررت الجمعية العامة بقوة طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا ، بما في ذلك دول البر الافريقي ومدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية ، واحترام صفتها تلك ، وفي الفقرة ٢ من منطوق القرار أدانت بشدة التفجير الذى ذكر أن جنوب افريقيا قد أجرته لجهاز نووى ، وبمقتضى الفقرة ٣ من منطوق القرار أكدت من جديد أن البرنامج النووى لنظام جنوب افريقيا العنصرى يشكل خطرا شديدا جدا على السلم والأمن الدوليين ، ويشكل على وجه الخصوص تهديدا خطيرا لأمن الدول الافريقية ، وأنه يزيد كذلك من خطر انتشار الأسلحة النووية ، وأدانت ، بمقتضى الفقرة ٤ من منطوق القرار ، أى تعاون نووى من جانب أى دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصرى نظرا الى أن مثل هذا التعاون يحبط ، في جملة أمور ، هدف منظمة الوحدة الافريقية الرامي الى ابقاء افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وطلبت ، بمقتضى الفقرة ٥ من منطوق القرار الى هذه الدول أو الشركات أو المؤسسات أو الأفراد ، بناء على ذلك ، أن ينهوا فورا مثل هذا التعاون النووى بينهم وبين نظام جنوب افريقيا العنصرى ، ورجت ، بمقتضى الفقرة ٦ من منطوق القرار ، من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتآزر مع نظام جنوب افريقيا العنصرى في الميدان النووى ، ورجت بمقتضى الفقرة ٧ من منطوق القرار ، من مجلس الأمن أن يقوم ، واضعا في الاعتبار توصيات الحلقة الدراسية للأمم المتحدة عن التعاون النووى مع جنوب افريقيا ، باتخاذ تدابير تنفيذ فعالة ، ضد نظام جنوب افريقيا العنصرى بغية الحيلولة بينه وبين زيادة تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للأسلحة النووية ، وطالبت ، بمقتضى الفقرة ٨ من منطوق القرار ، بأن تعرض جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

القرار ٣٤/٧٦ باء

٦٨ - ناشدت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ٢ من منطوق القرار ، جميع الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم كل ما تحت تصرفها من معلومات بشأن نبأ احتمال أن تكون جنوب افريقيا قد فجرت جهازا نوويا في أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ الى الأمين العام ، أن تفعل ذلك .

القرار ٣٤/٧٧

٦٩ - حثت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ١ من منطوق القرار ، جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على النظر جديا في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتدعو البلدان التي يعنيها الأمر ، كوسيلة للترويج لهذا الهدف ، الى أن تتقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ودعت ، بمقتضى الفقرة ٢ من منطوق القرار تلك البلدان الى أن تعلن رسميا ، ريثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط وأثناء عملية انشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل عن انتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أى نحو آخر ، وطلبت ، بمقتضى الفقرة ٣ من المنطوق الى تلك البلدان أن تمتنع ، على أساس متبادل ، عن السماح لأى طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية

تحت ضمانات السلامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبمقتضى الفقرة ٤ من منطوق القرار ، دعت كذلك تلك البلدان ، ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأثناء عملية انشائها ، الى اعلان تأييدها لانشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ الى ٦٣ ، وبوجه خاص الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء ، وفي الفقرة ٥ من منطوق القرار ، أعادت تأكيد توصيتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أى عمل ينافي روح ومقصد هذا القرار وهدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في ظل نظام فعال من الضمانات ، وبأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها الرامية الى تعزيز هذه الأهداف .

القرار ٣٤/٧٨

٧٠ - بمقتضى الفقرة ١ من منطوق القرار ، أكدت الجمعية العامة من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وبمقتضى الفقرة ٢ من منطوق القرار ، حثت مرة أخرى دول جنوبي آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وعلى الامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن القيام بأى عمل يتعارض مع بلوغ هذا الهدف ، وطلبت ، بمقتضى الفقرة ٣ من منطوق القرار ، الى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد بصورة ايجابية لهذا الاقتراح ، أن تفعل ذلك وأن تقدم التعاون الضرورى في الجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا .

القرار ٣٤/٨٠ ألف

٧١ - بمقتضى الفقرة ٣ من منطوق القرار ، أعربت الجمعية العامة عن أملها في التنفيذ المبكر لاعلان المحيط الهندى منطقة سلم الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د-٢٦) ، وحثت ، بمقتضى الفقرة ٤ من منطوق القرار ، على استئناف المحادثات ، دونما تأخير ، بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية فيما يتعلق بوجودهما العسكرى في المحيط الهندى ، وعلى ضرورة امتناع الطرفين عن أى نشاط من شأنه أن يضر بتنفيذ القرار ٢٨٣٢ (د-٢٦) .

القرار ٣٤/٨٠ باء

٧٢ - قررت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ٣ من منطوق القرار ، الدعوة لعقد مؤتمر للمحيط الهندى خلال عام ١٩٨١ في كولومبو لتنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم على النحو الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د-٢٦) .

القرار ٣٤/٨٣ باء

٧٣ - حثت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ١ من منطوق القرار لجنة نزع السلاح على أن تشرع ، دون مزيد من التأخير ، في مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المواضيع ، ودعت ، بمقتضى الفقرة ٢ من منطوق القرار ، أعضاء

لجنة نزع السلاح الذين يشتركون في مفاوضات مستقلة بشأن مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح الى أن يبذلوا كل جهد لتحقيق خاتمة ايجابية لهذه المفاوضات دون مزيد من التأخير لعرض نتائجها على اللجنة ، وأن يقوموا ، ان تعذر ذلك ، بتقديم تقرير كامل الى اللجنة عن حالة مفاوضاتهم المستقلة والنتائج المحرزة حتى الآن ، بغية المساهمة بصورة مباشرة تماما في المفاوضات الجارية في اللجنة وفقا للفقرة ١ من منطوق القرار .

القرار ٣٤/٨٣ جيم

٧٤ - بمقتضى الفقرة ٢ من منطوق القرار ، طلبت الجمعية العامة على وجه الاستعجال من جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول العسكرية الكبرى ، أن تضطلع فورا بخطوات تفضي الى الوقف الفعال لسباق التسلح وعكس اتجاهه ، والى نزع السلاح ، وأن تقوم ، تحقيقا لهذه الغاية ، بما يلي : (أ) بذل كل جهد للوصول الى نهاية ناجحة للمفاوضات التي تجرى حاليا في لجنة نزع السلاح وفي اطار محدود أو اقليمي بشأن اتفاقات دولية فعالة وفقا لأولويات برنامج العمل الوارد في الفرع ثالثا من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛ (ب) استئناف أو بدء مفاوضات في أقرب وقت ممكن ، على أساس ثنائي أو اقليمي أو متعدد الأطراف ، بشأن التدابير التي أقرت بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية العاشرة ، مع مراعاة جميع الاقتراحات ذات الصلة .

القرار ٣٤/٨٣ زاي

٧٥ - قررت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ١ من منطوق القرار ، أن تحيل الى لجنة نزع السلاح آراء الدول فيما يتعلق بعدم استخدام الأسلحة النووية ، وتلافي الحرب النووية ، والمسائل المتصلة بهما ، ورجت ، بموجب الفقرة ٢ من منطوق القرار ، من لجنة نزع السلاح أن تولي تلك الآراء الاعتبار المناسب ، وأن ترفع تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

القرار ٣٤/٨٣ ياء

٧٦ - رجت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ١ من منطوق القرار ، من لجنة نزع السلاح أن تستمر ، في مستهل دورتها لعام ١٩٨٠ ، في النظر في البند المعنون " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " وأن تجرى المشاورات التحضيرية بشأن المفاوضات المشار اليها في الفقرة ٢ من نفس القرار ، ورجت ، بمقتضى الفقرة ٢ من منطوق القرار ، من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، كمسألة ذات أولوية عالية ، في اجراء مفاوضات تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وفي الفقرة ٣ من منطوق القرار ، رجت كذلك من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج هذه المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

القرار ٣٤/٨٤

٧٧ - رجت الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٤ من منطوق القرار ، من لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بشأن هذا الموضوع على سبيل الأولوية خلال دورتها لعام ١٩٨٠ بهدف اختتامها في وقت مبكر باعداد اتفاقية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

القرار ٣٤/٨٥

٧٨ - أوصت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ٤ من منطوق القرار ، لجنة نزع السلاح بأن تتوصل ، خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ، الى ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها ، على أن تأخذ في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ، وأن تنظر في أية مقترحات أخرى ترمي الى تحقيق الهدف نفسه .

القرار ٣٤/٨٦

٧٩ - رجت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ٣ من منطوق القرار ، من لجنة نزع السلاح أن تواصل جهودها في دورتها القادمة بغية التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لزيادة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

القرار ٣٤/٨٧ جيم

٨٠ - بينت الجمعية العامة ، في الفقرة ١ من منطوق القرار ، أنها تعتقد أن من الضرورى دراسة امكانيات ابرام اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، وبمقتضى الفقرة ٢ من منطوق القرار ، رجت ، تحقيقا لهذه الغاية ، من الأمين العام أن يطلب من جميع الدول أن تحيل اليه آراءها وملاحظاتها فيما يتعلق بامكانية عقد الاتفاق المذكور في الفقرة ١ أعلاه ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقريرا عن هذه المسألة .

القرار ٣٤/٨٧ دال

٨١ - رجت الجمعية العامة ، بمقتضى منطوق القرار ، من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة النووية المتفجرة ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل أعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في هذه المسألة .

القرار ٣٤/٨٧ واو

٨٢ - لاحظت الجمعية العامة ، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من منطوق القرار، أنه لم يتيسر لاتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) أن يتجاوز نطاق فرض تحديدات معينة تسمح ، في مجموعها ، بزيادات كبيرة ، من الناحيتين الكمية والنوعية على حد سواء ، بالمقارنة بالمستويات الموجودة حاليا في الترسانات النووية ، ورحبت ، بمقتضى الفقرة ٣ من منطوق القرار ، بالاتفاق الذي توصل اليه الطرفان بغية القيام بما يلي : (أ) مواصلة اجراء المفاوضات ، وفقا لمبدأ المساواة والأمن المتكافئ ، بشأن تدابير لاجراء مزيد من التحديد والتخفيض في عدد الأسلحة الاستراتيجية ولاجراء مزيد من التحديد النوعي فيها ؛ (ب) السعي ، في تلك المفاوضات ، الى تحقيق جملة أهداف منها ما يلي : '١' اجراء تخفيضات ملموسة وهامة في اعداد الأسلحة الاستراتيجية الهجومية ؛ '٢' اجراء تحديدات نوعية في الأسلحة الاستراتيجية الهجومية ، بما في ذلك فرض قيود على استحداث أنواع جديدة من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية وعلى تجريبها ووزعها ، وعلى تحديث الأسلحة الاستراتيجية الهجومية الموجودة حاليا ، وبينت ، في الفقرة ٤ من منطوق القرار ، أنها تأمل : (أ) أن يبدأ نفاذ معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢)) في موعد مبكر وفقا لأحكام المادة التاسعة عشرة منها ، حيث انها تشكل عنصرا حيويا لاستمرار وتقدم المفاوضات بين الدولتين الحائزتين لأهم ترسانات الأسلحة النووية ؛ (ب) أن تبدأ هذه المفاوضات التي تستهدف التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى اتفاق بشأن مزيد من التدابير للحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها فور بدء نفاذ المعاهدة كما تنص المادة الرابعة عشرة منها ، وذلك بهدف القيام قبل حلول عام ١٩٨٥ بفترة طويلة بابرام الاتفاق الجديد الذي سيستعاض به عن المعاهدة والذي يشار اليه عادة باسم اتفاق الجولة الثالثة من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٣) ، وبينت ، بمقتضى الفقرة ٥ من منطوق القرار، أنها تأمل أيضا أن تنفذ الدولتان المتعاقدتان جميع الاتفاقات والأحكام المذكورة أعلاه وأن تبذلا قصارى جهودهما كيما يمكن لاتفاق الجولة الثالثة من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية أن يشكل خطوة هامة نحو بلوغ الهدف النهائي الذي وصفه رئيس دولة كل منهما بأنه تحقيق التدمير الكامل والتام للمخزونات الموجودة من الأسلحة النووية وضمان ايجاد عالم خال من هذه الأسلحة ، ودعت ، بمقتضى الفقرة ٦ من منطوق القرار ، حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى ابقاء الجمعية العامة على علم كاف بنتائج مفاوضاتهما ، تمشيا مع أحكام الفقرتين ٢٧ و ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة .

القرار ٣٤/٨٩

٨٣ - ناشدت الجمعية العامة ، بمقتضى الفقرة ١ من منطوق القرار ، جميع الدول أن تنهي أي تعاون مع اسرائيل يمكن أن يساعدها في حيازة واستحداث أسلحة نووية وأن تثني أيضا الشركات والمؤسسات والأفراد الخاضعين لولايتها القضائية عن أي تعاون قد يسفر عن تزويد اسرائيل بأسلحة نووية ، وبمقتضى الفقرة ٢ من منطوق القرار أهابت بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون نقل المواد الانشطارية والتكنولوجيا النووية ، التي يمكن استخدامها في أغراض صنع الأسلحة النووية ، الى اسرائيل ، وطلبت ، بمقتضى الفقرة ٣ من منطوق القرار ، الى اسرائيل اخضاع جميع منشآتها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبمقتضى الفقرة ٤ من منطوق

القرار ، أدانت بشدة أى محاولة من جانب اسرائيل لصنع أسلحة نووية أو حيازتها أو تخزينها أو تجربتها أو ادخالها الى الشرق الأوسط ، ورجت ، بموجب الفقرة ٥ من منطوق القرار من مجلس الأمن اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل تنفيذ القرارات ذات الصلة المتعلقة بالتسلح النووى الاسرائيلي ، ورجت ، بموجب الفقرة ٦ من منطوق القرار ، من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، دراسة عن التسلح النووى الاسرائيلي ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين

جيم — الدورة الخامسة والثلاثون

القرار ٣٥/٤٦

٨٤ — جاء في الفقرة ١٢ من المرفق أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق ، وتقديم نصوص متفق عليها حيثما أمكن ذلك قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح تتعلق ، في جملة أمور ، بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وبترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها مع مراعاة كل المقترحات والاقتراحات التي قدمت في هذا الصدد . وجاء في الفقرة ١٣ أنه ينبغي اعطاء الأولوية نفسها ، في جملة أمور ، للتدابير التالية التي تعالج خارج نطاق لجنة نزع السلاح : (١) التصديق على معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (سولت ٢) وبدء المفاوضات بشأن اتفاق ينبثق عن جولة ثالثة لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، و (٢) التصديق على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تلاتيلولكو) . وجاء في الفقرة ١٤ أن التدابير الأخرى ذات الأولوية التي يجب العمل بها بأسرع ما يمكن في اثناء العقد تشمل ، فيما تشمله ، ما يلي : (١) احراز تقدم هام في تحقيق نزع السلاح النووى وهو ما يتطلب مفاوضات عاجلة لعقد اتفاقات على مراحل مناسبة ، مع اتخاذ تدابير تحقق كافية تكون مرضية للدول المعنية من أجل ما يلي : '١' وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية وتطويرها ؛ '٢' وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل ايصالها ، وانتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة و'٣' وضع برنامج مرحلي شامل ذى أطر زمنية متفق عليها ، حيثما أمكن ، للتخفيض التدريجي والمتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل ايصالها ، بما يفضي الى ازالتها في أقرب وقت ممكن ازالة تامة ونهائية ، (٢) اجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الطرفين تؤدى الى الاتفاق على تخفيضات هامة في الأسلحة الاستراتيجية والى الحد من تحسينها نوعيا ، وهو ما يعد خطوة هامة في اتجاه نزع السلاح النووى وايجاد عالم خلو من هذه الأسلحة في نهاية المطاف ، (٣) اتخاذ خطوات أخرى لايجاد توافق في الآراء على الصعيد الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لأحكام الفقرات ٦٥ الى ٧١ من الوثيقة الختامية ، (٤) تعزيز المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية ، وانشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية وفقا للفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية ، (٥) انشاء مناطق سلم وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ، (٦) تدابير لتأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية وما يتصل بذلك من أهداف ، عن طريق عقد اتفاق دولي حيثما أمكن ، يأخذ في الاعتبار مختلف المقترحات الرامية الى ضمان هذه الأهداف ، ووفقا للفقرتين ٥٧ و٥٨ من الوثيقة الختامية ، وبذلك يكفل عدم تعريض بقاء البشرية للخطر . وجاء في الفقرة ١٧ أن أحد الشروط الأساسية للتقدم في ميدان نزع السلاح يتمثل في الحفاظ على السلم والأمن

الدوليين وتعزيزهما وفي تعزيز الثقة فيما بين الدول • وأن الأسلحة النووية تمثل أكبر خطر يهدد البشرية وبقاء الحضارة • ومن الأساسي وقف سباق التسلح النووى بجميع جوانبه ، وعكس اتجاهه ، تجنبا لخطر حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية • وأن الهدف النهائي في هذا الصدد هو الازالة التامة للأسلحة النووية • وأن مما ييسر تحقيق تقدم كبير في مجال نزع السلاح النووى أن تتخذ تدابير سياسية وقانونية دولية موازية لتعزيز أمن الدول ، وأن يحرز تقدم في مجال الحد والتخفيض من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية •

القرار ١٤٣/٣٥

٨٥ - أعربت الجمعية العامة ، في الفقرة ١ من منطوق القرار عن أسفها لأن توقيع كل من الولايات المتحدة وفرنسا على البروتوكول الاضافي الأول ، الأولى في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٧٧ ، والثانية في ٢ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، الذى أحاطت به الجمعية العامة علما مع الارتياح كما يجب ، لم يعقبه التصديق اللازم على الرغم من مضي الوقت ومن الدعوات التي وجهتها اليهما الجمعية العامة ، والتي تكررها بالحاح خاص في هذا القرار .

القرار ١٤٥/٣٥ ألف

٨٦ - حثت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من منطوق القرار ، جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الى أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ، وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن التجريب في البيئات المشمولة بتلك المعاهدة ، كما حثت في الفقرة ٤ من المنطوق جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على : (أ) أن تؤيد قيام اللجنة ، لدى بدء دورتها لعام ١٩٨١ ، بانشاء فريق عامل مخصص يشرع في التفاوض المتعدد الأطراف بشأن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ؛ (ب) وأن تبذل أقصى ما في وسعها كي تحيل اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين نص تلك المعاهدة المتفاوض عليه على نحو متعدد الأطراف ، وفي الفقرة ٥ من المنطوق طلبت الجمعية العامة الى الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل ، بمقتضى مسؤولياتها الخاصة بموجب هاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة الجديدة للحظر الشامل للتجارب ، على وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، دون ابطاء ، اما عن طريق وقف متفق عليه على نحو ثلاثي أو عن طريق وقف انفرادى من جانب كل دولة من الدول الثلاث •

القرار ١٤٥/٣٥ باء

٨٧ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من منطوق القرار الى الدول المتفاوضة الثلاث الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل أفضل جهودها للوصول بمفاوضاتها الى نتيجة ناجحة في الوقت المناسب بحيث يمكن النظر في هذه النتيجة أثناء الدورة القادمة للجنة نزع السلاح • ورجت ، في الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك انشاء فريق عامل للبدء في مطلع دورتها لعام ١٩٨١ ، في مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ،

بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا ، كما رجت ، في الفقرة ٦ من المنطوق أن تقوم لجنة نزع السلاح ، في سياق مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، بتحديد الخطوات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعال للتحقق ، وحثت في الفقرة ٧ من المنطوق جميع أعضاء لجنة نزع السلاح على التعاون مع اللجنة في أداء مهمتها ، والقيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، بتأييد انشاء فريق عامل يعنى بمسألة الحظر الشامل للتجارب النووية ، وطلبت ، في الفقرة ٨ من المنطوق ، أن تبذل لجنة نزع السلاح كل الجهود حتى يتسنى تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي ستعقد في عام ١٩٨٢ .

القرار ٣٥/١٤٦ ألف

٨٨ — أعربت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من منطوق القرار ، عن جزعها الشديد لكون تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي (A/35/402 و Corr.1) ، أثبت قدرة جنوب افريقيا على صنع أسلحة نووية ، كما أعربت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من المنطوق ، عن قلقها العميق لأنه يتم تطوير القدرة النووية لجنوب افريقيا بقصد الابقاء على تفوق الجنس الأبيض عن طريق تخويف البلدان المجاورة وابتزاز قارة افريقيا بكاملها ، وفي الفقرة ٤ من المنطوق ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الخطط والقدرة النووية للنظام العنصري تشكل خطرا شديدا جدا على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض للخطر بوجه خاص أمن الدول الافريقية ، وتزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ، ورجت من مجلس الأمن ، في الفقرة ٥ من المنطوق أن يحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ، وفي الفقرة ٦ من المنطوق طلبت الى جميع الدول أو الشركات أو المؤسسات أو الافراد أن ينهوا فورا مثل هذا التعاون النووي بينهم وبين نظام جنوب افريقيا العنصري ، وفي الفقرة ٧ من المنطوق ، رجت من مجلس الأمن اتخاذ تدابير قهرية فعالة ضد نظام جنوب افريقيا العنصري ، بغية الحيلولة بينه وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للأسلحة النووية ، وطالبت ، في الفقرة ٨ من المنطوق بأن تخضع جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

القرار ٣٥/١٤٦ باء

٨٩ — في الفقرة ١ من منطوق القرار ، كررت الجمعية العامة بقوة طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا ، بما في ذلك دول البر الافريقي ومدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية ، واحترام صفتها تلك ، وفي الفقرة ٢ من المنطوق أكدت من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطرا شديدا جدا على السلم والأمن الدوليين ، ويعرض للخطر بوجه خاص أمن الدول الافريقية ، ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ، وأدانت في الفقرة ٣ من المنطوق أي شكل من أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري نظرا الى أن مثل هذا التعاون يحبط ، في جملة أمور ، هدف اعلان منظمة الوحدة الافريقية المتمثل في ابقاء افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وفي الفقرة ٤ من المنطوق طلبت الى هذه الدول أو الشركات أو المؤسسات أو الافراد ، بناء على ذلك ، أن ينهوا فورا مثل هذا التعاون النووي بينهم وبين نظام جنوب افريقيا العنصري ، وفي الفقرة ٥

من المنطوق رجت من مجلس الأمن أن يحظر ، تمشيا مع توصية لجنته المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، جميع أشكال التعاون والتعامل مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ، وطالبت في الفقرة ٦ من المنطوق ، بأن تخضع جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

القرار ٣٥/١٤٧

٩٠ — في الفقرة ١ من منطوق القرار ، حثت الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على النظر جديا في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ودعت البلدان التي يعنيها الأمر ، كوسيلة للترويج لهذا الهدف ، الى أن تتقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ودعت ، في الفقرة ٢ من المنطوق ، تلك البلدان الى أن تعلن رسميا ، ريثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط وأثناء عملية انشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن انتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وطلبت ، في الفقرة ٣ من المنطوق ، الى تلك البلدان أن تمتنع ، على أساس متبادل ، عن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على اخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفي الفقرة ٤ من المنطوق ، دعت كذلك تلك البلدان ، ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفي اثناء عملية انشائها ، الى اعلان تأييدها لانشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ الى ٦٣ ، وبوجه خاص الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء ، وأعادت مرة أخرى ، في الفقرة ٥ من المنطوق تأكيد توصيتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أي عمل ينافي روح ومقصد هذا القرار وهدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في ظل نظام فعال من الضمانات ، وبأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها الرامية الى تعزيز هذه الأهداف .

القرار ٣٥/١٤٨

٩١ — في الفقرة ١ من منطوق القرار ، أكدت الجمعية العامة من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وحثت مرة أخرى ، في الفقرة ٢ من المنطوق ، دول جنوبي آسيا ، وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وعلى الامتناع ، في غضون ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض وبلوغ هذا الهدف ، وفي الفقرة ٣ من المنطوق ، طلبت الى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد بصورة ايجابية لهذا الاقتراح أن تفعل ذلك وأن تبدي القدر اللازم من التعاون في الجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا .

القرار ٣٥/١٥٠

٩٢ - في الفقرة ٢ من منطوق القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة عملا بالمقرر الوارد في القرار ٣٤/٨٠ باء أن تعقد مؤتمرا للمحيط الهندى في كولومبو عام ١٩٨١ ، وأن تقوم ، آخذة في اعتبارها الآراء المتبادلة في هذا الشأن ، بما يلي : (أ) مواصلة جهودها لتحقيق الانسجام الضرورى بين الآراء في القضايا المتعلقة بدعوة المؤتمر الى الانعقاد لتحقيق أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ؛ (ب) بذل كل جهد ممكن ، بالنظر الى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندى ، ولا سيما التطورات الأخيرة ، والى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، لكي تنجز ، وفقا لأساليب عملها العادية ، جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك مواعيد انعقاده ؛ (ج) مواصلة أعمالها التحضيرية لعقد المؤتمر ، وعقد دورتين تحضيريتين في عام ١٩٨١ تستغرقان في مجموعهما ستة أسابيع ؛ (د) تقديم تقرير كامل الى المؤتمر عن أعمالها التحضيرية .

القرار ٣٥/١٥٢ باء

٩٣ - في الفقرة ١ من منطوق القرار ، لاحظت الجمعية العامة مقرر لجنة نزع السلاح القاضي باستئناف النظر على نحو مكثف ، في خلال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ ، في البند المتعلق بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، وأعربت ، في الفقرة ٢ من المنطوق ، عن اعتقادها بأن من الضرورى تكثيف الجهود بقصد البدء ، على سبيل الأولوية العالية ، في مفاوضات ، تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وفي الفقرة ٣ من المنطوق طلبت الى لجنة نزع السلاح أن تقوم ، على سبيل الأولوية وبقصد التوصل الى بدء المفاوضات في وقت مبكر بشأن جوهر المشكلة ، باجراء مشاورات تنظر فيها ، في جملة أمور ، في انشاء فريق عامل مخصص يعنى بمسألة وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى وتكون له ولاية محددة تحديدا واضحا ، وفي الفقرة ٤ من المنطوق ، رجت من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج هذه المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

القرار ٣٥/١٥٢ جيم

٩٤ - في الفقرة ١ من منطوق القرار ، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على أن تنشىء ، لدى بدء دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١ ، فريقا عاملا مخصصا للبند الذى كان يحمل في جدول أعمالها لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ عنوان " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " ، ورأت ، في الفقرة ٢ من المنطوق ، أن من المستصوب ، في ضوء تبادل الآراء الذى جرى بشأن هذا الموضوع في خلال الدورتين السنويتين الأخيرتين للجنة نزع السلاح ، أن يبدأ الفريق العامل مفاوضاته ببحث مسألة تفصيل وايضاح مراحل نزع السلاح النووى التي تتوخاها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، بما في ذلك تحديد مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية ودور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عملية تحقيق نزع السلاح النووى .

القرار ١٥٢/٣٥ دال

٩٥ — في الفقرة ١ من منطوق القرار ، أعلنت الجمعية العامة مرة أخرى (أ) أن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ؛ (ب) أنه ينبغي من ثم، الى أن يتحقق نزع السلاح النووى ، حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، وفي الفقرة ٢ من المنطوق ، رجت الجمعية العامة من جميع الدول التي لم تتقدم حتى الآن بمقترحاتها بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية وتفادى اندلاع الحرب النووية وغيرها من الأمور المتصلة بالموضوع أن تفعل ذلك ، حتى يمكن مواصلة النظر في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في مسألة وضع اتفاقية دولية أو أى اتفاق آخر بشأن هذا الموضوع .

القرار ١٥٢/٣٥ هاء

٩٦ — في الفقرة ٤ من منطوق القرار ، أوصت الجمعية العامة بأن تركز لجنة نزع السلاح على ما هو مدرج في جدول أعمالها من بنود موضوعية وذات أولوية ، بغية تحقيق نتائج ملموسة .

القرار ١٥٢/٣٥ ياء

٩٧ — في الفقرة ١ من منطوق القرار ، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على القيام ، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ ، بمواصلة أو اجراء مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية ذات الصلة بهذه المسائل ، وفي الفقرة ٢ من المنطوق ، دعت أعضاء لجنة نزع السلاح الذين يشتركون في مفاوضات مستقلة بشأن مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح الى مضاعفة جهودهم لتحقيق خاتمة ايجابية لهذه المفاوضات دون مزيد من التأخير لعرضهم على اللجنة ، وأن يقوموا ، في الوقت نفسه ، بتقديم تقرير كامل الى اللجنة عن مفاوضاتهم المستقلة والنتائج المحرزة ، بغية المساهمة بصورة مباشرة تماما في المفاوضات الجارية في اللجنة وفقا للفقرة ١ .

القرار ١٥٤/٣٥

٩٨ — في الفقرة ٣ من منطوق القرار ، رجت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨١ وعلى سبيل الأولوية ، المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وطلبت ، في الفقرة ٤ من المنطوق ، الى الدول المشتركة في المحادثات المتعلقة بمسألة توفير ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، أن تبذل جهودا بغية وضع وابرام اتفاقية دولية في هذا الشأن على وجه السرعة ، وطلبت ، في الفقرة ٥ من المنطوق الى كل الدول الحائزة للأسلحة النووية اصدار اعلانات رسمية ، ذات مضامين متماثلة ، بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، وذلك كخطوة أولى نحو ابرام هذه الاتفاقية الدولية ، وأوصت ، في الفقرة ٦ من المنطوق بأن يدرس مجلس الأمن ما قد تصدره الدول الحائزة للأسلحة النووية من اعلانات بصدد تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأن يتخذ قرارا مناسبا يقضي باعتماد هذه الاعلانات اذا اتضح أنها متفقة كلها مع الهدف المذكور أعلاه .

القرار ٣٥/١٥٥

٩٩ - في الفقرة ٣ من منطوق القرار ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبدى الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك ازاء مسألة وضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، يمكن ادراجه في صك دولي ذى طابع ملزم قانونا ، وأوصت ، في الفقرة ٤ من المنطوق بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل الى اتفاق في أثناء دورتها القادمة وعقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، آخذة في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومولية الاهتمام لأية مقترحات أخرى يراد بها بلوغ الهدف نفسه .

القرار ٣٥/١٥٦ جيم

١٠٠ - في الفقرة ١ من منطوق القرار ، رجت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، في اجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، وفي الفقرة ٣ من المنطوق ، رجت من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

القرار ٣٥/١٥٦ واو

١٠١ - في الفقرة ٤ من منطوق القرار ، أوصت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح بأن تأخذ تقرير فريق الخبراء المعني بدراسة شاملة عن الاسلحة النووية (A/35/392) وما خلص اليه من نتائج في اعتبارها فيما تبذله من جهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وبوجه خاص ، في ميدان نزع السلاح النووى .

القرار ٣٥/١٥٦ حاء

١٠٢ - رجت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح ، في الفقرة المنطوقية ، أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون " الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة .

القرار ٣٥/١٥٦ كاف

١٠٣ - وأعربت الجمعية العامة ، في الفقرة ١ من المنطوق ، عن استيائها من عدم التصديق حتى الآن على المعاهدة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (سولت ٢) ، وذلك على الرغم من أن تلك المعاهدة قد وقعت في ١٨ حزيران / يونيه ١٩٧٩ ورغم الأسباب الاخرى المتعددة الداعية الى ذلك ، والتي تم ايجاز الاسباب الرئيسية منها في ديباجة هذا القرار ، وحثت الدولتين الموقعتين ، في الفقرة ٢ من

المنطوق على عدم زيادة تأخير اعمال الاجراء المنصوص عليه في المادة التاسعة عشرة من المعاهدة من أجل بدء نفاذها ، على أن تأخذا بعين الاعتبار بوجه خاص أن الأمر لا يتعلق بمصالحهما الوطنية فقط بل أيضا بالمصالح الحيوية لجميع الشعوب ، وعبرت عن ثقتها ، في الفقرة ٣ من المنطوق ، بأن الدولتين الموقعتين ستمتنعان ، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة ووفقا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عن القيام بأى عمل قد يحبط موضوع وغاية المعاهدة ، وفي الفقرة ٤ من المنطوق ، كررت ما سبق لها أن أعربت عنه في قرارها ٨٧/٣٤ واو من ارتياح للاتفاق الذى توصل اليه الطرفان في البيان المشترك للمبادىء والخطوط التوجيهية الاساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، الذى تم التوقيع عليه في نفس اليوم الذى وقعت فيه المعاهدة ، وذلك من أجل مواصلة المفاوضات ، وفقا لمبدأ المساواة والأمن المتساوى ، بشأن التدابير اللازمة لزيادة الحد من الاسلحة الاستراتيجية وتخفيض عددها ، وكذلك زيادة الحد منها نوعيا ، وهي المفاوضات التي ينبغي أن تفضي الى ابرام معاهدة سولت ٣ ، وأيضا من أجل السعي في تلك المفاوضات الى التوصل الى أهداف منها ما يلي : (أ) تخفيض عدد الأسلحة الاستراتيجية تخفيضا كبيرا وهاما ؛ (ب) الحد نوعيا من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية ، بما في ذلك تقييد استحداث وتجريب ووزع أنواع جديدة من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية وتحديث الاسلحة الاستراتيجية الهجومية الموجودة ، وفي الفقرة ٥ من المنطوق ، دعت حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية الى ابقاء الجمعية العامة على علم كاف بنتائج مفاوضاتهما ، تمشيا مع أحكام الفقرتين ٢٧ و ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة .

القرار ١٥٧/٣٥

١٠٤ - أحاطت الجمعية العامة علما ، في الفقرة ١ من المنطوق ، بالتقرير المرحلي الذى قدمه الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المكلف باعداد دراسة عن التسلح النووى الاسرائيلي (A/35/458) الذى قدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، ورجت ، في الفقرة ٢ من المنطوق ، من الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الشأن وأن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

خامسا - وثائق ذات صلة بالموضوع قدمت الى الجمعية العامة

ألف - الدورة الثالثة والثلاثون

رسالة مؤرخة في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ موجهة من الممثل الدائم بالنيابة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة الى الامين العام (* A/33/241)

١٠٥ - أحالت هذه الرسالة خطابا من السيد أ ٠ أ ٠ غروميكو ، وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يرجو فيها أن يدرج في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة بندا عنوانه " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات الامن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية " وذلك باعتباره مسألة هامة وملحة ٠ وأرفق به مشروع معاهدة دولية في هذا الشأن (٧) ٠

اعلان الدول الاطراف في معاهدة وارسو الذى اعتمد في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية المعقود في موسكو في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ (A/33/392-S/12939)

١٠٦ - كرر الاعلان المقترحات التي قدمها الاتحاد السوفياتي في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (أنظر الوثيقة أعلاه A/S-10/AC.1/4) ٠ وكرر أيضا المقترح الداعي الى التزام كل دولة من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بألا تكون هي البادئة أبدا باستخدام الأسلحة النووية ضد أى دولة أخرى ٠

مشروع قرار بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، قدمته باكستان (A/C.1/33/L.15)

١٠٧ - أرفق مشروع اتفاقية دولية بمشروع القرار (٨) ٠

باء - الدورة الرابعة والثلاثون

البلاغ الذى اعتمد في اجتماع لجنة وزراء الشؤون الخارجية للدول الأعضاء في معاهدة وارسو المعقود في برلين يومي ٥ و ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ (A/34/825-S/13686)

١٠٨ - صدر البلاغ أيضا بوصفه الوثيقة CD/58 (أنظر أعلاه) ٠

مذكرة تبين آراء ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج بشأن مسألة عدم انتشار الأسلحة النووية

١٠٩ - تستهدف المذكرة التعبير ، بوجه خاص ، عما يساور بلدان الشمال الخمسة من قلق ازاء قيام أية دولة أو دول اضافية باستحداث وتحقيق قدرة تفجيرية نووية ٠

---

(٧) أرفق مشروع الاتفاقية في وقت لاحق بمشروع القرار A/C.1/33/L.6 ٠ وعمم أيضا بوصفه الوثيقة CD/23 (أنظر أعلاه) ٠

(٨) عمم مشروع الاتفاقية ، في وقت لاحق ، بوصفه الوثيقة CD/10 (أنظر أعلاه) ٠

جيم — الدورة الخامسة والثلاثون

بيان واعلان الدول الأطراف في معاهدة وارسو المعتمدان في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية المعقود في وارسو يومي ١٤ و ١٥ أيار/ مايو ١٩٨٠ (A/35/237-S/13948)

١١٠ — صدر نص الاعلان أيضا بوصفه الوثيقة * CD/98 (أنظر أعلاه) .

مذكرة من الاتحاد السوفياتي عنوانها " السلم ونزع السلاح وضمانات الأمن الدولي " (A/35/482) .

١١١ — كررت المذكرة مقترحات الاتحاد السوفياتي لوقف سباق التسلح النووي والتخلي عن استخدام القوة في العلاقات الدولية بما فيها وقف انتاج كافة أنواع الاسلحة النووية وخفض مخزوناتها تدريجيا الى أن يتم القضاء عليها كلية ، والحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية . وكررت المذكرة الموقف السوفياتي القائل بأن صياغة وتنفيذ التدابير الرامية الى الحد من الأسلحة ونزع السلاح في الميدان النووي ينبغي أن ترتبط بشكل لا انفصام فيه بدعم الضمانات السياسية والقانونية الدولية لأمن الدول والحفاظ على السلم الأمر الذي يتطلب ، بوجه خاص ، التخلي عن استخدام القوة في العلاقات الدولية يواكبه حظر لاستخدام الأسلحة النووية حظرا دائما . وأضافت المذكرة أن الاتحاد السوفياتي مستعد للمساهمة في عملية الحد من الأسلحة الاستراتيجية وخفضها مع التقيد الصارم بمبدأ المساواة والأمن المتساوي . والاتحاد السوفياتي مستعد للتصديق على معاهدة الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) والتقيد بجميع أحكامها شريطة أن تفعل الولايات المتحدة ذلك . كما أنها أكدت أن الاتحاد السوفياتي مستعد للمشاركة — بعد التصديق على (سولت ٢) — في مفاوضات تتعلق بزيادة الحد من الأسلحة الاستراتيجية وخفضها . كما أن الاتحاد السوفياتي مستعد لاجراء مناقشة جادة لمشكلة اتقاء هجوم مباغت أو الاستخدام غير المأذون به أو العرضي للأسلحة النووية ، وذلك على أساس متعدد الاطراف وثنائي على حد سواء ، وهو راغب في التعاون من أجل اتخاذ أية خطوة تستهدف الحيلولة دون نشوب حرب نووية . ودعت المذكرة الى تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ، وكررت ، في هذا الصدد ، موقف الاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بدعم ضمانات أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية وعدم وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحالي وانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية . وفيما يتعلق بالتدابير الاقليمية في أوروبا أعادت المذكرة الى الاذهان المقترح الرامي الى قيام جميع الدول المشاركة في المؤتمر الأوروبي بابرام معاهدة بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية أو الأسلحة التقليدية ضد بعضها البعض . وفيما يتعلق بمسألة المنظومات النووية في أوروبا ، أشارت المذكرة الى مقترح جديد يقضي بأن تناقش في آن واحد وعلى أساس ارتباطها العضوي بالمسائل المتعلقة بكل من شبكات القذائف النووية المتوسطة المدى في أوروبا والشبكات النووية التابعة للولايات المتحدة والمقامة في مواقع متقدمة . وأشارت المذكرة أيضا الى برنامج العمل لتخفيف حدة التوتر العسكري في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، الذي اقترحته الدول الأطراف في معاهدة وارسو في أيار/ مايو ١٩٨٠ ، والذي تضمن أمورا منها سحب السفن الحربية التي تحمل أسلحة نووية من البحر الأبيض المتوسط والتخلي عن نشر الأسلحة النووية في أراضي البلدان الأوروبية وغير الأوروبية غير الحائزة للاسلحة النووية في منطقة البحر الابيض المتوسط . وكرر الاتحاد السوفياتي أيضا تأييده لانشاء منطقة سلم في المحيط الهادي ولمقرر الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي يعنى بمنطقة المحيط الهادي عام ١٩٨١ .

البلاغ الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، المعقود في وارسو يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ (A/35/558-S/14231)

١١٢ - كان مما جاء في البلاغ تأييد الدول الأطراف في معاهدة وارسو لمقترح الاتحاد السوفياتي الرامي الى اجراء مفاوضات بشأن الأسلحة النووية متوسطة المدى في أوروبا في آن واحد وعلى أساس ارتباطها العضوي بالوسائل النووية التابعة للولايات المتحدة والمقامة في مواقع متقدمة . ولاحظ المشاركون في الاجتماع ، بارتياح ، أن مناقشات عملية تتعلق بهذه المسائل قد بدأت بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية وعبروا عن الامل في أن يشكل نجاحها خطوة صوب القضاء على خطر الحرب النووية في القارة الأوروبية .

رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/C.1/35/8)

١١٣ - أرفق بالرسالة مشروع قرار[٩] طلب الى جميع دول الشرق الأوسط والى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المتاخمة للمنطقة ، التي لم توقع على أي معاهدة تنص على انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية أن تعقد ، في أقرب وقت ممكن ، مؤتمرا بغية التفاوض بشأن ابرام معاهدة متعددة الأطراف تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، وحث جميع الدول في المنطقة على أن تعلن ، في موعد غايته ١ أيار/ مايو ١٩٨١ عن مدى استعدادها للاشتراك في المؤتمر .

مذكرة تبين آراء ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج بشأن مسألة عدم انتشار الأسلحة النووية (A/C.1/35/10)

١١٤ - أكدت المذكرة على ضرورة اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل تعزيز الثقة على الصعيد الدولي في أن لا تسعى دول اضافية الى تحقيق قدرة تفجيرية نووية . ومن بين هذه الخطوات ما يلي :

(أ) التبكير بالانضمام الى معاهدة عدم الانتشار من جانب أكبر عدد ممكن من الدول الاضافية ؛

(ب) القبول الرسمي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع الانشطة النووية الحالية والمقبلة (الضمانات كاملة النطاق) من جانب جميع الدول غير الحائزة للاسلحة النووية التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل ممن لم تقبلها رسميا بعد ؛

(ج) تدابير وطنية أو ثنائية أو دولية أخرى تهدف الى منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز الثقة في هذا الشأن .

مشروع قرار مقدم من الاتحاد السوفياتي بشأن بعض التدابير العاجلة للتقليل من خطر نشوب الحرب (A/C.1/35/L.1)

١١٥ - تطلب الجمعية العامة ، في الفرع ثالثا من مشروع القرار ، الى الدول المشتركة في المحادثات بشأن مسألة تقديم ضمانات الى الدول غير النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، وبذل الجهود للتعجيل بصياغة وعقد اتفاقية دولية بشأن هذه المسألة ، وتطلب الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية اصدار اعلانات رسمية متطابقة المضمون

---

(٩) عمم مشروع القرار في وقت لاحق بوصفه الوثيقة A/C.1/35/L.8 .

بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية التي لا توجد على أراضيها هـــذه الأسلحة ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد هذه الاتفاقية الدولية ، وتوصي بأن يدرس مجلس الأمـــن الاعلانات التي قد تصدرها الدول النووية بشأن تعزيز ضمانات الأمن للدول غير النووية ، وبأن يعمد ، في حالة ما اذا كانت هذه الاعلانات تتفق مع الهدف المذكور آنفا ، الى اتخاذ قرار مناسب يقر فيـه هذه الاعلانات • وشددت الجمعية العامة ، في الفرع رابعا ، على الحاجة الى الاسراع في عقـــد معاهدة دولية بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، وطلبت الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية أن تعمد — كبادرة على حسن نيتها وبغية تهيئة ظروف أكثر مواتاة للانتهاء من وضع المعاهدة المذكورة أعلاه — الى الامتناع لمدة عام يبدأ من تاريخ يتفق عليه فيما بينها عن اجـــراء أي تفجير نووي بعد أن تكون قد أصدرت بيانات مناسبة بهذا المعنى •

سادسا — الاقتراحات المقدمة الى لجنة نزع السلاح

ألف — آراء ومقترحات الدول بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح (A/CN.10/1 and Add.1-6).

١١٦ — دعت جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الى أمور منها ايجاد حلول للمشاكل التالية:

(أ) اجراء مفاوضات بشأن وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية والتخفيض التدريجي لمخزونات الأسلحة الى أن يتم تدميرها بالكامل • وينبغي اجراء المفاوضات بشأن هذه المسألة باشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وكذلك عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية• ويتعين اتخاذ تدابير موازية لتعزيز الضمانات السياسية والقانونية الدولية لأمن الدول • وفي هذا الصدد ، يصبح الاقتراح الخاص بعقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ملحا على نحو متزايد ؛

(ب) أقصى تعزيز لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية • ينبغي اتخاذ تدابير لتعزيز فعالية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل السبل الممكنة • ومن المهم بذل جهود من أجل عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وسيكون لتنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن عدم اقامة اسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر أهمية كبيرة ؛

(ج) الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية • سيؤدي الانتهاء مبكرا من صياغة معاهدة في هذا الشأن والتوقيع عليها الى وقف التحسين النوعي للأسلحة النووية ، كما سيمنع ظهور أنواع جديدة من هذه الأسلحة ؛

(د) سرعة صياغة اتفاق جديد بشأن تجريد قاع البحار والمحيطات من السلاح تجريدا كاملا • وسيكون أيضا لقيام الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها بالوفاء تماما بالتزاماتها أهمية كبيرة ، وكذلك تزايد الاشتراك في تلك المعاهدة ؛

(هـ) التدابير الاقليمية للانفراج العسكري ونزع السلاح ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ومناطق سلم ، وعقد معاهدة عدم اعتداء بين المشتركين في المؤتمر الأوروبي •

١١٧ — ورأت جمهورية افريقيا الوسطى ان من الضروري القيام بأمور منها وقف التجارب النووية وتعزيز نظام عدم انتشار الاسلحة النووية •

١١٨ — واقترحت شيلي النظر في تدابير بوصفها عناصر برنامج شامل لنزع السلاح منها ما يلي:

(أ) اعتماد تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ، مع فرض حظر على التجارب النووية للأغراض غير السلمية ، بوصف ذلك الخطوة الأولى ؛

(ب) التخلص من الترسانات النووية •

١١٩ — ورأت الصين انه عند احراز تقدم كبير في تخفيض أسلحة الدولتين العظميين ينبغي ان تتبعهما بلدان نووية أخرى بتخفيض اسلحتها بنسبة معقولة • كذلك رأت ان الطريقة الأساسية

لتحقيق نزع السلاح النووى والقضاء على خطر الحرب النووية تكمن في الحظر الكامل للاسلحة النووية وتدميرها تماما • وينبغي ايلاء الأولوية لهذه المسألة في البرنامج • ومع ذلك فان نزع السلاح النووى وحده لا يمكن أن يقضي تماما على خطر الحرب • فنزع السلاح التقليدى يزداد الحاحا • وينبغي ان يتم اضفاء قدر متساو من الأهمية على الاثنين وأن يسير الاثنان جنبا الى جنب • ولا يمكن ان يسمح للدولتين العظميين بأن تتعللا بنزع السلاح النووى لتأخير نزع السلاح التقليدى ، أو بأن تعلقا أحدهما على الآخر •

١٢٠ — ومما رأته كوبا انه فيما يتعلق بنظام عدم الانتشار في مفاوضات نزع السلاح من المهم مراعاة حق الشعوب وحاجتها الى الوصول الى التكنولوجيا النووية للاغراض السلمية دون قيود أو تمييز• كذلك رأت ان من الضرورى للتوصل الفعال الى نزع السلاح النووى ووقف سباق التسلح ، اشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في عملية التفاوض وفي اتفاقات نزع السلاح ، بهدف ضمان عالميتها وفعاليتها • واسترعى الانتباه في هذا الصدد الى اتخاذ تدابير تهدف الى وضع حد لخطر الحرب النووية ، والقيام ، على سبيل الأولوية ، بعقد معاهدة تنص على الحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية • وفيما يتعلق بالترتيبات الاقليمية لنزع السلاح والانفراج ذكرت انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ومناطق سلم ، واشارت الى أن من المهم لدى النظر في انشاء مناطق سلم مراعاة منطقتي المحيط الهندى والبحر الأبيض المتوسط •

١٢١ — واقترحت فنلندا ان يشمل البرنامج الشامل لنزع السلاح ، فيما يشمله ، الجوانب التالية لنزع السلاح النووى :

(أ) هناك مهمة ملحة هي اجراء تحديد أكثر فعالية وتخفيض ملموس لاحق للترسانات الاستراتيجية • ورغم ان المحادثات بشأن هذا الموضوع تجرى على أساس ثنائي فان وجود مخزون من الأسلحة الاستراتيجية يثير قلقا على المستوى العالمي • وكهدف متوسط الأجل ينبغي السعي من أجل تحقيق استقرار استراتيجي بأدنى مستوى ممكن من التسلح ؛

(ب) هناك أنواع عديدة من الأسلحة النووية التي لا تشملها المفاوضات في الوقت الحاضر والتي ينبغي جعلها في متناول الجهود النشطة التي تبذل لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ؛

(ج) ان فرض حظر شامل للتجارب النووية هو غاية مستهدفة منذ أمد بعيد على سبيل الأولوية العليا ، وينبغي أن تصبح يسيرة المنال فورا • وابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب من شأنه أن يكبح التحسين النوعي للأسلحة النووية وانتشارها ؛

(د) ومن شأن اتخاذ تدابير فعالة لعدم الانتشار ان يسهم أيضا في ازالة العقبات التي تعترض قيام تعاون دولي أوسع نطاقا في مجال استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية • وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي السعي الى تحقيق توافق آراء دولي حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، عن طريق القيام ، في جملة أمور ، باتخاذ تدابير تهدف الى زيادة تعزيز المعاهدة ؛

(هـ) ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة هو تدبير آخر يمكن ان يساهم في الجهود المبذولة للحد من زيادة انتاج الاسلحة النووية ، ويسهل نزع السلاح النووى ، ويعزز عدم الانتشار ؛

(و) ان المناطق الخالية من الاسلحة النووية تسهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين بصفة عامة • وينبغي ان تنشأ هذه المناطق على أساس ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وتتضمن التزامات من جانب الدول الحائزة للاسلحة النووية بعدم استخدام الاسلحة النووية ضد دول المنطقة ، وباحترام مركز المنطقة • وينبغي ان تستمر الاستفادة ، لدى النظر في انشاء هذه المناطق ، من " الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية " ، وهي الدراسة التي أتمتها الأمم المتحدة في عام ١٩٧٥ ؛

(ز) وينبغي ان تتخذ الدول الحائزة للاسلحة النووية ترتيبات لضمان أمن الدول التي تخلت عن اختيار حيازة الاسلحة النووية وذلك بتقديم تعهدات بعدم استخدام الاسلحة النووية ، أو التهديد باستخدامها ، ضدها ؛

(ح) وقد تم عقد اتفاقات ثنائية لمنع الحرب النووية • وفضلا عن ذلك ينبغي ان يوضع في الاعتبار اتباع نهج اكثر تعميما في تناول هذه المسألة •

١٢٢ - ورأت جمهورية المانيا الاتحادية ان من الضروري مراعاة أمور منها التوازن بين التدابير التي تتخذ في مختلف ميادين نزع السلاح ، ولا سيما بين الاسلحة النووية والتقليدية • وفيما يتعلق بالتدابير في ميدان الاسلحة النووية ، ذكرت ما يلي :

(أ) فرض حظر شامل وكامل على تجارب الأسلحة النووية ؛

(ب) تعزيز نظام عدم الانتشار ؛

(ج) تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

(د) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية (على أساس ترتيبات تتخذها دول المنطقة) ؛

(هـ) الحد من الأسلحة النووية وناقلاتها ، وتخفيضها المتوازن ، ثم ازالتها التامة في النهاية •

١٢٣ - ورأت اليونان وجوب اعطاء أولوية الى أمور منها العناصر التالية :

(أ) وقف سباق التسلح النووي والتقليدي ؛

(ب) وقف تجارب الأسلحة النووية ؛

(ج) الانضمام الى معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية •

١٢٤ - وأعربت الهند عن اعتقادها بوجوب اعطاء الاولوية العليا لنزع السلاح النووي • فالقضاء على خطر الحرب النووية هو أقصى وألح مهمة في الوقت الحاضر • والغاية النهائية في هذا الصدد هو القضاء التام على الأسلحة النووية • وتقدم الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية المبادئ التوجيهية لمفاوضات عاجلة حول نزع السلاح النووي • وترى الهند أن الخطوة الأولى في هذا الاتجاه يجب أن تكون الوقف الفوري لانتاج منظومات الأسلحة النووية بحيث يعقبها خفض في المخزونات الحالية منها والقضاء عليها في أقصر فترة ممكنة • كما تؤمن بأن من الواجب سرعة عقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتقديم نتائجها الى لجنة نزع السلاح للنظر فيها بشكل واف • وتلاحظ أن الجمعية

العامة قد دعت أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية الى وقف أية تجارب أخرى للأسلحة النووية ريثما تعقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية • والى أن يتم القضاء على كل الأسلحة النووية ، تؤمن أيضا الهند بأن على جميع الدول أن تعمل من أجل اتفاق دولي يضمن تفادى استخدام الأسلحة النووية • وتقترح اتمام الخطوات المؤدية الى نزع السلاح النووى خلال العقد القادم •

١٢٥ — وأعربت اسرائيل عن اعتقادها بأن النهج المختلفة لتحقيق نزع السلاح التقليدى والنووى والحد من التسلح يمكن أن تتضمن فكرة انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تقوم على أساس سابقة هي معاهدة تلاتيلولكو ، التي تمثل مساهمة هامة في التخفيف التدريجي للتوتر ، وفي تعزيز الأمن الوطني لدول المناطق المعنية والدول المتاخمة لتلك المناطق ، وفي النزع العام للسلاح •

١٢٦ — ورأت ايطاليا ان البرنامج الشامل لنزع السلاح ينبغي ان يتضمن ، فيما يتضمنه ، توازنا بين التدابير التي تتخذ في شتى مجالات نزع السلاح — بحيث يتم نزع السلاح النووى بالتوازى مع نزع السلاح التقليدى — بغية ضمان عدم الانتقاص من أمن كافة الدول • وفي مجال الأسلحة النووية اقترحت التدابير التالية :

(أ) القيام على سبيل الأولوية القصوى بفرض حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ب) الحد من الاسلحة النووية والاجهزة الناقلة لها وخفضها ؛

(ج) وقف انتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية ؛

(د) تعزيز نظام عدم الانتشار ؛

(هـ) المناطق الخالية من الاسلحة النووية ؛

١٢٧ — واقترحت اليابان التدابير التالية لنزع السلاح النووى :

(أ) التبكير بعقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(ب) الانهاء المبكر للجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) والبدء في الجولة الثالثة (سولت ٣) ؛

(ج) الالتزام عالميا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

(د) وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة وازالتها تدريجيا ، واعادة تخصيص هذه المواد الانشطارية للاستعمال في الأغراض السلمية ؛

(هـ) تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

١٢٨ — وادرجت قطر في جملة التدابير الرئيسية فرض حظر شامل على جميع تجارب الاسلحة النووية ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض انتاج الاسلحة • وفيما عدا ذلك ، رأت ان البرنامج الشامل لنزع السلاح ينبغي ان يشمل انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق سلم بعد اجراء دراسة شاملة عن هذه المسألة من كافة نواحيها وعلى أن تشمل هذه المناطق أهم مناطق التوتر في العالم وفي مقدمتها الشرق الأوسط ، افريقيا ، المحيط الهندى ، جنوب شرقي آسيا • ويتطلب هذا أيضا :

(أ) الالتزام بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ؛

(ب) تشجيع قيام منظمات خاصة بحظر الأسلحة النووية في تلك المناطق شبيهة بمنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ؛

(ج) اعطاء ضمانات دولية كافية لسلامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وعدم تعرّضها لهجوم من دولة نووية ؛

(د) ضمان فاعلية المراقبة والتفتيش على الأسلحة النووية في المناطق الخالية منها ؛

(هـ) تشجيع التدابير الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف في مجال الحد من الأسلحة ؛

(و) ابعاد خلافات ونزاعات الدول الكبرى عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومناطق السلام .

١٢٩ — واقترحت رومانيا التدابير التالية لتحقيق نزع السلاح النووى :

(أ) تعهد الدول الحائزة لاسلحة نووية بعدم استخدام هذه الاسلحة ضد الدول غير الحائزة لها ؛

(ب) حظر وضع اسلحة نووية جديدة على أراضي دول أخرى ، وسحب الأسلحة النووية الموجودة بها ؛

(ج) ابرام اتفاق يقضي بايقاف انتاج واستحداث الاسلحة النووية ، والتزام كافة الدول بعدم انتاج مثل هذه الاسلحة في المستقبل ؛

(د) التوقف عن انتاج المواد الانشطارية لأغراض عسكرية ، وتخصيص المواد الموجودة للاستخدامات السلمية في البلدان التي انتجتها . وينبغي في نفس الوقت التخلي عن جزء من هذه المواد قصد استخدامها في الاغراض السلمية من جانب كافة الدول التي تود ذلك ؛

(هـ) تخفيض جميع مخزونات الاسلحة النووية والاجهزة الناقلة لها وتصفيتهما بالكامل ؛

(و) الحظر الكامل للاسلحة النووية ؛

(ز) انشاء مناطق سلم وتعاون خالية من الاسلحة النووية في مختلف انحاء العالم .

١٣٠ — وتعتقد اسبانيا أنه ينبغي ايلاء الأولوية لنزع السلاح النووى . ومن اللازم لبلوغ هذا الهدف أن تقوم الدول النووية في أسرع وقت ممكن بتنفيذ الاتفاقات التي يجري التفاوض بشأنها في الوقت الحاضر والمتعلقة بحظر جميع التفجيرات التجريبية ، وبالحد من الأسلحة الاستراتيجية، كخطوة أولى نحو اتخاذ تدابير مماثلة بشأن كافة أنواع الأسلحة الأخرى الموضوعة على مرمى من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وينبغي أن تكون التدابير الرامية الى الحد من انتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية ووسائط الايصال تدابير بناءة جدا .

غير أنه من اللازم ، فضلا عن تخفيض الأسلحة النووية ، اتخاذ تدابير فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية .

١٣١ — واقترحت السويد ان يكون أحد العناصر التي ينبغي النظر فيها في هذا السياق هو فئات الاسلحة التي لم تشملها أية مفاوضات حتى الآن . وكمثال على ذلك ، يمكن ذكر الاسلحة النووية غير المشمولة حاليا بأى نوع من المفاوضات ، مثل ما يسمى بأسلحة المنطقة الرمادية .

١٣٢ — ومما اقترحته جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية التدابير التالية :

(أ) وقف سباق الاسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح النووى وخاصة وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية والتخفيض التدريجي لمخزوناتها حتى يتم تدميرها تماما ؛

(ب) الاسراع باعداد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، مما يساعد على تدعيم الضمانات القانونية السياسية والدولية لأمن الدول ؛

(ج) الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ؛

(د) التعزيز بكافة الوسائل المتاحة لنظام عدم انتشار الاسلحة النووية ، بما في ذلك ابرام اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وعدم وضع أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ؛

(هـ) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق سلم ؛

(و) جعل قاعي البحار والمحيطات منطقة مجردة من السلاح تجريدا كاملا ؛

(ز) اتخاذ تدابير اقليمية للانفراج العسكري ونزع السلاح ، بما في ذلك عقد اتفاق بين الدول المشتركة في المؤتمر الأوروبي يقضي بألا تكون هذه الدول أول من يستخدم سواء الأسلحة النووية أو التقليدية ضد بعضها البعض ، وتوسيع نطاق التدابير المتفق عليها من قبل في هذا المؤتمر من أجل تقوية الثقة فيما بين تلك الدول ؛

(ح) اتخاذ تدابير لدرء خطر نشوب حرب نووية .

١٣٣ — واقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عقد اتفاقات بشأن المسائل التالية المتصلة بالاسلحة النووية :

(أ) انهاء سباق التسلح النووى وتحقيق نزع السلاح النووى ؛

(ب) درء خطر نشوب حرب نووية ؛

(ج) عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ؛

(د) عدم وضع اسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ؛

(هـ) الحظر الكامل والعام لتجارب الاسلحة النووية ؛

(و) التعزيز العام لنظام عدم انتشار الاسلحة النووية ؛

(ز) انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ومناطق سلم ؛

(ح) اعتبار قاع البحر أو المحيطات منطقة مجردة تماما من السلاح .

ومما يذكره الاتحاد السوفياتي في جملة التدابير الاقليمية للانفراج العسكري ونزع السلاح ما يلي :

(أ) الاتفاق على الحد من الأسلحة النووية المحمولة بالصواريخ وغيرها من الاسلحة في أوروبا على أساس متبادل صارم ؛

(ب) أن تعقد بين المشتركين في مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا معاهدة تتعهد فيها الأطراف بألا تكون البادئة في استخدام الأسلحة ، نووية كانت أم تقليدية ، ضد بعضها بعضا •

١٣٤ ـ واقترحت النرويج التدابير التالية في مجال الاسلحة النووية :

(أ) التبكير في ابرام اتفاق ، في الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) ، بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، ومواصلة بذل الجهود ، في اطار الجولة الثالثة (سولت ٣) ، لبلوغ اتفاق بشأن تخفيضات فعلية للأسلحة الاستراتيجية ؛

(ب) التقيد العام بنظام عدم الانتشار ، وذلك عن طريق تعزيز نظام وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واستحداث مزيد من التكنولوجيات المقاومة للانتشار ؛

(ج) ينبغي جعل ما يسمى بالاسلحة النووية في المنطقة الرمادية محلا للمفاوضات المتعلقة بتحديد الاسلحة في محفل مناسب ؛

(د) التبكير في عقد معاهدة حظر شامل للتجارب ، تحظر التجارب النووية في جميع البيئات ، بما في ذلك التفجيرات النووية للأغراض السلمية ؛

(هـ) ينبغي صياغة معاهدة بشأن الوقف التام لانتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية ؛

(و) في بعض الظروف الخاصة ، يمكن أن تكون المناطق الخالية من الأسلحة النووية مكملا هاما لنظام معاهدة عدم الانتشار • ولدى توفر هذه الشروط ، ينبغي للدول أن تبدأ مناقشات اقليمية بغية اقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية ؛

(ز) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمد يد التعاون لانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية كما ينبغي لها أن تدخل في تعهدات ملزمة بألا تستخدم أبدا الأسلحة النووية ولا أن تهدد باستخدام هذه الأسلحة ضد دول دخلت في اتفاق ملزم يقضي باقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية تضم أراضي هذه الدول ؛

(ح) وفي هذا الصدد ، يمكن زيادة تعزيز الضمانات الأمنية السلبية التي قدمت في الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح واضفاء صفة رسمية على هذه الضمانات • وللدول التي لا يحميها نظام أمني نووي والتي تستوفي نفس الشروط الخاصة بالمناطق الخالية من الاسلحة النووية أن تطالب مطالبة مشروعة بضمانات أمنية تطبق دوليا ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها •

١٣٥ ـ واقترحت باكستان تدابير شتى مبوبة في ثلاث مراحل • وفيما يتعلق بالاسلحة النووية ، اقترحت ما يلي :

(أ) الاتفاق على تأكيدات ملزمة دولية تجاه الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها • (المرحلة الأولى) ؛

(ب) أن يعقد مباشرة اتفاق ثان للحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، والتبكير بعقد اتفاق ثالث يستهدف تخفيضات هامة في الترسانات الاستراتيجية النووية ، والكف عن تطويرها نوعيا • (المرحلة الأولى) ؛

(ج) ابرام معاهدة دولية لحظر تجارب الأسلحة النووية ، وقيام كل من اكثر الدول تقدما في الأسلحة النووية باعلان وقف اختيارى للتجارب النووية • (المرحلة الأولى) ؛

(د) العمل على منع المصادر الرئيسية للانتشار النووى — بما في ذلك تدابير وضع كل المنشآت النووية تحت ضمانات دولية • (المرحلة الأولى) ؛

(هـ) بلورة توافق آراء دولي حول عدم الانتشار النووى (كما جاء في الفقرة ٦٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح)• (المرحلة الأولى) ؛

(و) ابرام اتفاق بين الدول النووية يلزم كل منها بأن لا تكون البادئة في استخدام الأسلحة النووية ضد أية دولة ، نووية كانت أم غير نووية • (المرحلة الثانية) ؛

(ز) ابرام اتفاق آخر للحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الدولتين النوويتين الكبريين يجعل قواتهما الاستراتيجية على قدم التساوى مع الدول النووية الأخرى • (المرحلة الثانية) ؛

(ح) عقد اتفاق عام بين كل الدول النووية للحد من أسلحتها النووية والاجهزة الناقلة لها ، وتخفيضها على مراحل • (المرحلة الثانية) ؛

(ط) عقد اتفاق دولي لازالة الأسلحة النووية " التكتيكية " و " التعبوية " من الترسانات العسكرية للدول النووية • (المرحلة الثانية) ؛

(ى) اعتماد تدابير ملموسة لتنفيذ توافق الآراء الجديد بشأن عدم الانتشار النووى ، مثل امكان تعديل معاهدة عدم الانتشار النووى ، واتخاذ ضمانات دولية ونقل التكنولوجيا النووية •• الخ • (المرحلة الثانية) ؛

(ك) الحظر التام للأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل في الفضاء الخارجي وفي قاع البحار وفي بيئات أخرى • (المرحلة الثانية) ؛

(ل) اتفاقات على تفكيك وتدمير الموزوعات والمخزونات الباقية من الأسلحة النووية التي ظلت حتى هذه المرحلة ، وازالة الصواريخ والطائرات والسفن والغواصات وشبكات الدفعية القادرة على نقل أسلحة نووية (مع طرق للتحقق والمراقبة) • (المرحلة النهائية) •

وفيما يتعلق بالتدابير الاقليمية ، اقترحت باكستان ما يلي :

(أ) تشجيع انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا • (المرحلة الأولى) ؛

(ب) الحد من الاسلحة النووية والتقليدية في أوروبا وفي الأقاليم الاخرى التي تحشد فيها القوات • (المرحلة الأولى) ؛

(ج) ابرام اتفاقات دولية لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف أرجاء العالم ، بما في ذلك افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا • (المرحلة الثانية) ؛

(د) ابرام اتفاقات دولية لانشاء مناطق سلم في المحيط الهندى وأجزاء أخرى مناسبة من العالم • (المرحلة الثانية) •

١٣٦ — ومما قامت به بولنـــدا انها كررت اقتراح عقد اتفاق بين الدول التي اشتركت في مؤتمـــر الأمن والتعاون في اوروبا يلزمها بألا تكون أبدا البادئة باستخدام الاسلحة النووية أو التقليدية ضـد أى دولة أخرى • كذلك كررت الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/4 • وفي رأيها أنه يمكن المساعـدة على كبح سباق التسلح في ميدان السلاح النووى بعقد اتفاق بشأن الحظر الكامل العام لتجـارب الأسلحة النووية • ورأت أيضا أن متطلبات الأمن ونزع السلاح تحتم عدم السماح بالمزيد من انتشـار الأسلحة النووية • ولذا فمن الضرورى ضمان أن تصبح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمـة بصورة شاملة ، والعمل على زيادة تعزيز نظام الضمانات فيما يتعلق بالتقيد بالمعاهدة على أسـاس نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمبادئ والخطوط التوجيهية الدولية بشـأن نقـل التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية ، الموضوعة تمشيا مع معاهدة عدم الانتشار • ومن المهم فـي الوقت نفسه أن تستخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية بدون عوائق أو تمييز ، بما يتمشى مـع الأحكام ذات الصلة في معاهدة عدم الانتشار • وأيدت بولندا الاقتراح الذى قدمه اتحـاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لعقد اتفاقية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول التي نبذت انتـاج الأسلحة النووية وحيازتها ولم يعد لديها مثل هذه الأسلحة في أراضيها • ويمكن تعزيز نظـام عدم الانتشار عن طريق توقيع اتفاقية تقضي بعدم ادخال الأسلحة النووية الى أراضي الدول الـتي لا تملك مثل هذه الأسلحة في الوقت الحاضر • كذلك أيدت بولندا اقامة مناطق ذات أسلحة نووية محدودة أو مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق سلم • وقد تابعت بولندا في الماضي الجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى • ثم تطورت فكرة اقامة مثـل هذه المناطق وانعكست في مقترحات عديدة بشأن تجريد مناطق مختلفة في العالم من الأسلحـة النووية • وما فتئت بولندا تساند هذه الجهود وتؤيد مواصلة العمل على تحقيق هذه الأفكار • وتؤيد بولندا كل التأييد التوقيع على المزيد من الاجراءات التي تستهدف الحد من الأسلحة النوويـة الهجومية الاستراتيجية ، وتنفيذ هذه الاجراءات ، في اطار محادثات الحد من الأسلحـة الاستراتيجية (سولت ٢) •

١٣٧ — واقترحت تركيـا أن تعمل الدول النووية على استحداث ترتيبات رامية الى ايقاف سباق التسلح النووى ، والى فرض حدود على الترسانات النووية القائمة وقيود على التطوير النوعي لهـذه الأسلحة • ان الاعداد السريع لمعاهدة تؤمن الحظر الكامل للتجارب النووية ، وانضمام كافة الـدول النووية لهذه المعاهدة يكتسي أهمية خاصة • ومن بين تدابير نزع السلاح ، يجب أن تمنـح الأولوية لاعداد معاهدة دولية تنص على انهاء انتاج المواد الانشطارية التي يمكن أن تستخدم في صنع الأسلحة النووية وحظر هذه المواد • ويمثل اضفاء طابع دولي حقيقي على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية هدفا ذا أهمية ، وفي هذا السياق ، يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب المعاهدة المذكورة • كما يمثل ابرام الاتفاقـات التي تقرر بها انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتي ستشترك الدول فيها بمحض ارادتهـا خطوة هامة شريطة أن تصدر المبادرة عن دول المنطقة وأن تراعي كما يجب بعض الشروط المتعلقـة بالأمن • ويجب تشجيعا لهذه الجهود والمبادرات أن تحصل الدول اللانووية على ضمانات حقيقية وكافية فيما يتعلق بالأمن • ونظرا الى أن وجود واستحداث الأسلحة النووية لا يهددان في بعـض الحالات الخاصة الا الى تدارك الاختلال في التوازن بين القوات التقليدية ، فان تدابير نـزع السلاح النووى يجب أن تصاحب تدابير نزع السلاح التقليدى ، ويتعين أن تشمل جهود نزع السلاح هذين الفئتين من الأسلحة كلما تبينت امكانية ذلك على الصعيد العملي •

١٣٨ — كررت المملكة المتحدة الاعراب عن خيبة أملها لما في الوثيقة الختامية من افتقار الى التوازن بين التدابير النووية والتدابير التقليدية من حيث أولويات نزع السلاح ، كما كررت ابداء رأيها في أنه لا يمكن انجاز نزع السلاح النووى على حدة بدون أن تقابله تدابير مماثلة لتحديد الأسلحة التقليدية • ومما اقترحته المملكة المتحدة التدابير التالية للمرحلة الأولى من البرنامج الشامل لنزع السلاح :

(أ) العمل على انجاح المفاوضات الجارية المشار اليها في برنامج العمل بالوثيقة الختامية ؛

(ب) عقد اتفاق دولي بشأن منع وقوع حرب نووية طارئة ؛

(ج) العمل على خلق توافق آراء دولي على تدابير أخرى تستهدف التقليل الى أدنى حد ممكن من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

(د) اتخاذ تدابير أخرى للتوسع في تطبيق نظام تحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي ؛

(هـ) تشجيع الأخذ بالنهج الاقليمي ازاء نزع السلاح ، بما في ذلك انشاء مناطق خالية من السلاح النووى في المناطق التي لا يعتمد فيها الأمن على الردع النووى ؛

واقترحت المملكة المتحدة كذلك ، هنا بنتيجة الدراسات التي يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة فان التدابير التي يمكن تصورها قوام المرحلة الثانية من برنامج التفاوض على نزع السلاح تشمل ، فيما تشمله ، قبول كافة الدول بالتفتيش الطوعي على منشآتها النووية المدنية •

١٣٩ — واقترحت فنزويلا التدابير التالية لنزع السلاح النووى :

(أ) الحظر الكامل على جميع تجارب الأسلحة النووية ؛

(ب) فرض قيود نوعية هامة على منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية واجراء تخفيضات كبيرة فيها الى أن يتحقق القضاء النهائي على مثل هذه الأسلحة ؛

(ج) وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية ؛

(د) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ؛

(هـ) الانضمام على الصعيد العالمي الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

(و) توفير ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

١٤٠ — وفيما يتعلق بالاسلحة النووية ، أعربت تشيكوسلوفاكيا عن اعتقادها بأن ابرام معاهدة بشأن الحظر العام لتجارب الأسلحة النووية يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة للحد من التحسين النوعي للأسلحة النووية • ورأت أيضا ان من الضرورى تعزيز نظام عدم انتشار الاسلحة النووية • وفي رأيها أن التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة للاقتصادات الوطنية ، بيد انه يجب منع اساءة استعمال الطاقة النووية فيما يؤدى الى انتشار الأسلحة النووية •

ورأت تشيكوسلوفاكيا ان من الأمور ذات الأهمية غير العادية في هذا المجال ابرام معاهدة عالمية بشأن وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية وتخفيض مخزوناتها بصورة تدريجية الى أن تتم

تصفيتها تماما • وان الشروع في محادثات بشأن هذه المسألة يشكل احدى اكثر المهام الحاحا في ميدان نزع السلاح • وبالاضافة الى ذلك ، اعربت تشيكوسلوفاكيا عن اعتقادها بأن ثمة مهمة حيوية في الوقت الحاضر بالنسبة للجنة نزع السلاح الا وهي البدء في مفاوضات لعقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • ومما له أهمية مماثلة عقد معاهدة بشأن حظر وزع الأسلحة النووية في أقاليم الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر • كما أن اقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق سلم من شأنها ان تشكل عائقا كبيرا لزيادة انتشار الأسلحة النووية ، ترتبط ارتباطا وثيقا بهذه المسألة • كذلك اقترحت تشيكوسلوفاكيا استكمال المعاهدة القائمة ، أى معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، بابرام اتفاق ، في اسرع وقت ممكن ، بشأن جعل قاع البحار والمحيطات منزوع السلاح تماما • وفيما يتعلق بالتدابير الاقليمية كررت تشيكوسلوفاكيا اقتراح ابرام اتفاق بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بألا تكون البادئة باستخدام الاسلحة النووية أو التقليدية ضد بعضها البعض •

١٤١ ـ وعلقت الدانمرك أهمية خاصة على أمور منها التبكير في ابرام اتفاق " سولت ٢ " ، ومعاهدة حظر التجارب الشامل ، وتعزيز نظام عدم الانتشار •

١٤٢ ـ ودعت مصر الى ما يلي :

(أ) يجب وقف انتاج واستحداث الأسلحة النووية ؛

(ب) يجب تأكيد مبدأ عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أى ظرف من الظروف ؛

(ج) يجب ان يتم التوصل الى تدمير وازالة المخزون النووى ؛

(د) يجب تدعيم ضمانات أمن الدول غير النووية ؛

(هـ) يجب الاسراع بابرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيث أنها تعد ركنا من أركان منع الانتشار النووى ؛

(و) يجب العمل على تحقيق مبدأ عالمية معاهدة عدم الانتشار بهدف تأكيد وقف الانتشار النووى كركيزة أساسية للأمن في المناطق المختلفة من العالم • وخاصة المناطق الحساسة مثل منطقة الشرق الأوسط مما يستدعي ضرورة انضمام جميع الأطراف الرئيسية في المنطقة الى المعاهدة لضمان الالتزام الكامل بتطبيق أهدافها ؛

(ز) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق المختلفة ، وعلى الأخص في منطقة الشرق الأوسط وفي افريقيا التي يهددها احتمال تملك اسرائيل وجنوب افريقيا أسلحة نووية • ويجب تأكيد مسؤوليات الدول النووية تجاه هذه المناطق وضرورة احترام وضعها اللانووى ؛

(ح) انشاء مناطق سلام وما يرتبط بذلك من اجراءات خفض القدرات العسكرية والتي تتم بالتوازى مع نزع السلاح النووى في المنطقة الأوروبية ومنطقة جنوب شرق آسيا والمحيط الهندى •

١٤٣ - ومما اقترحته الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، التدابير التالية :

(أ) الاسراع في بدء مفاوضات بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على أن يشترك فيها عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بشأن وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية والتخفيض التدريجي للمخزونات الحالية من هذه الأسلحة الى أن يتم التخلص منها كلية. ويمكن أن يكون من بين التدابير الجزئية في هذه العملية ما يلي : وقف التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث المزيد منها ، ووقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية ، التخفيض التدريجي للمخزونات الحالية من الأسلحة النووية ووسائل نقلها الى أن يتم التخلص منها كلية ؛

(ب) ويجب أن تتخذ ، في نفس الوقت الذى تتخذ فيه الخطوات المذكورة آنفا وبالترابط الوثيق معها ، تدابير لتعزيز الضمانات القانونية السياسية والدولية لأمن الدول ، وتقليل خطر الحرب النووية ، وتعزيز الثقة فيما بين الدول . وتشمل هذه التدابير ما يلي : ابرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة بجميع أشكالها ومظاهرها ، بما في ذلك حظر على استعمال الأسلحة النووية ، تدابير متعددة الأطراف وثنائية لدرء خطر نشوب حرب نووية ، تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وبصفة خاصة عقد اتفاقية دولية لنبذ استعمال الأسلحة النووية ضد الدول التي لا تحوز أسلحة نووية والتي لا توجد على أراضيها مثل هذه الأسلحة ، امتناع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن وزع الأسلحة النووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحالي ؛

(ج) الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ؛

(د) تعزيز نظام عدم انتشار الاسلحة النووية . ويجب جعل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، التي تشكل محور هذا النظام ، أكثر فعالية وعالمية بحق . ونظام الضمانات الذى وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حاجة الى مزيد من التعزيز . فمع نمو التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وهو أمر لا يلقى الا كل ترحيب ، لابد أن يتم القضاء على خطر انتشار الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووية الأخرى ؛

(هـ) وينبغي أن يسهم انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ومناطق سلم في مختلف أنحاء العالم في تعزيز أمن الدول المنتمية الى هذه المناطق وتعزيز الأمن الدولي بصفة عامة . ومما سيكون له أهمية كبيرة انشاء منطقة سلم في المحيط الهندى ؛

(و) ويجب العمل على تجريد قاع البحار والمحيطات تجريدا كاملا من السلاح واستخدامهما في الأغراض السلمية فقط . ويجب على جميع الأطراف المتعاقدة أن تلتزم بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها . ويجب زيادة عدد أطراف هذه المعاهدة .

وفيما يتعلق بالتدابير الاقليمية في أوروبا ، دعت الجمهورية الديمقراطية الالمانية بذل مزيد من الجهود بغية التوصل الى اتفاق بشأن الحد من القذائف النووية والاسلحة الأخرى التي تثير القلق لدى الجانب الآخر ، وذلك على أساس تبادلي كامل . وعقد معاهدة فيما بين البلدان المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا ، تقضي بألا تكون البادئة في استخدام الاسلحة النووية والتقليدية بعضها ضد البعض الآخر .

١٤٤ - ومما دعت اليه السنغال التدابير التالية :

(أ) عدم اللجوء الى استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استخدام الاسلحة النووية في كل مكان وفي جميع الظروف ؛

(ب) وقف التطوير النوعي للأسلحة النووية واستحداث منظومات منها ؛

(ج) وقف انتاج جميع أنواع الاسلحة النووية وناقلاتها وانتاج المواد الانشطارية لأغراض التسلح ؛

(د) وضع برنامج شامل وتدريجي يستند الى جدول زمني متفق عليه قدر الامكان للتخفيض التدريجي المتوازن لمخزونات الاسلحة النووية وناقلاتها ، ويؤدي في النهاية الى القضاء عليها في أقصر فترة ممكنة ؛

(هـ) انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية وفقا للفقرات ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من الوثيقة الختامية في المناطق التالية : امريكا اللاتينية وافريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا • كما ينبغي النظر في انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في اوروبا وامريكا الشمالية وشمال آسيا ؛

(و) انشاء مناطق سلم في المحيط الهادى وجنوب شرقي آسيا والبحر الابيض المتوسط والمحيط الأطلسي والمحيط الهادى ؛

(ز) انضمام جميع الدول الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية مع مراعاة أحكام الفقرة ٦٧ من الوثيقة الختامية •

١٤٥ - ورأت النمسا أنه وفقا للقرارات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية ، يجب أن ينص البرنامج الشامل لنزع السلاح على تدابير مناسبة يمكن التثبت منها لوقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ، بما في ذلك فرض حظر شامل وكامل على تجارب الأسلحة النووية ، ولوقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ، ووقف انتاج الأسلحة النووية ووسائل نقلها وللتخفيض التدريجي والمتوازن للمخزونات من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها • وسيكون من الأهمية بمكان ادراك الحاح الحاجة الى اجراء تخفيضات فعلية في مخزونات الأسلحة النووية • وبالاضافة الى ذلك ، لابد من توسيع نطاق المفاوضات حول نزع السلاح النووى لتشمل فئات الأسلحة التي لا تخضع حاليا لأية مفاوضات • كما ينبغي أن يحتوى البرنامج الشامل على بعض التدابير الرامية الى تعزيز نظام عدم الانتشار تقوم على توفير ضمانات تحظى بالقبول العام وغير تمييزية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعهد قاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمارس نزع السلاح النووى •

١٤٦ - وأعربت بلغاريا عن اعتقادها بأن المبادئ الأساسية لجهود الحد من سباق التسلح ينبغي أن تتمثل بين ما تتمثل فيه فيما يلي : وقف سباق التسلح النووى وتحقيق نزع السلاح النووى ، ودرء خطر نشوب حرب نووية ، والحظر العام والكامل لتجارب الأسلحة النووية ، وتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية بكل الطرق الممكنة ، وانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق سلم ، والتجريد الكامل لقاع البحار والمحيطات من السلاح ، واتخاذ تدابير اقليمية لتحقيق الاندراج العسكرى ونزع السلاح • وهناك حاجة ملحة بصفة خاصة ، في سياق التدابير التي تستهدف وقف سباق التسلح النووى وتحقيق نزع السلاح النووى ، الى ان تتوصل جميع الدول الى اتفاق بشأن حظر انتاج الأسلحة

النووية بجميع أنواعها والتخفيض التدريجي لمخزونات هذه الاسلحة حتى تتم ازالتها كلية • وكذلك فان الجهود المبذولة لتحقيق نزع السلاح تطرح ، على المستوى العملي ، مسألة التعجيل بوضع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، من أجل تعزيز الضمانات السياسية وضمانات القانون الدولي لأمن الدول • وفضلا عن ذلك فقد دعت بلغاريا الى تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بعقد اتفاقية دولية لتعزيز ضمانات أمن الدول غير النووية وعدم وضع أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها حاليا أسلحة من هذا القبيل • وفيما يتعلق بالتدابير الاقليمية للانفراج العسكري ونزع السلاح في أوروبا دعت بلغاريا بين ما دعت اليه الى بذل جهود ، على أساس التبادل الكامل بين البلدان ، للحد من الصواريخ النووية وغيرها من الأسلحة داخل القارة ، وردد ت الاقتراح بأن تقوم الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بعقد معاهدة بينهما تلتزم فيها كل منها بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ولا الأسلحة التقليدية ضد الدول الأخرى •

١٤٧ــ ودعت نيجيريا الى اعطاء الأولوية العليا لوقف سباق التسلح النووي عن طريق التدابير التالية :

(أ) الاسراع بعقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(ب) حظر المزيد من استحداث وسائل نقل الأسلحة النووية وتجاربها ؛

(ج) تدابير لتحقيق تحديدات نوعية هامة وتخفيضات كبيرة في منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية والقضاء على هذه الاسلحة في نهاية المطاف ؛

(د) اقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق والحظر الكامل لادخال مثل هذه الأسلحة الى المناطق التي لا توجد فيها ؛

(هـ) وقف انتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية واخضاع كافة البرامج النووية لدى كافة البلدان لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(و) تعزيز تدابير منع الانتشار ؛

(ز) تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في كل البلدان ؛

(ح) الحظر الكامل للأسلحة النووية •

١٤٨ــ ودعت هنغاريا الى تحقيق التدابير التالية بين غيرها من التدابير :

(أ) ينتظر من الأطراف في المرحلة التالية من مفاوضات الحد من الأسلحة الاستراتيجية أن تسعى جاهدة الى التخفيض الكمي للأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها نوعيا • ومن الخطوات الهامة التي يمكن انجازها توسيع نطاق المفاوضات ليشمل أنواعا أخرى من الأسلحة من جهة ، ودولا نووية أخرى من جهة ثانية ؛

(ب) ينبغي الشروع ، دون أي مزيد من الابطاء ، في مفاوضات لعقد معاهدة شاملة توافق بمقتضاها جميع الدول على وقف استحداث الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، وانهاء انتاج

منظومات الأسلحة النووية والمواد الانشطارية المعدة للاستخدام في الأسلحة ، والشروع في التخفيض التدريجي لهذه المخزونات ، بحيث يفضي ذلك الى الازالة التامة لجميع ترسانات الأسلحة النووية لدى كل الدول النووية ؛

(ج) ينبغي تحقيق الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية بما يشمل جميع البيئات وجميع الدول ، وذلك عن طريق التعجيل بعقد معاهدة في هذا الشأن ؛

(د) ينبغي زيادة تعزيز فعالية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وما يتصل بها من نظام الضمانات ، كما ينبغي أن تكون قوة هذه الضمانات عالمية حقا ، كما ينبغي زيادة التعاون الدولي لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية الحقة • وفي الوقت نفسه ينبغي ايلاء مزيد من الاهتمام لما تقوم به بعض الدول من محاولات لاكتساب القدرة على انتاج الأسلحة النووية ؛

(هـ) ينبغي أن تعقد دون ابطاء معاهدة بشأن عدم وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها حاليا مثل هذه الأسلحة ؛

(و) ينبغي الشروع في مفاوضات بشأن التجريد الكامل لقاع البحار والفضاء الخارجي من السلاح ، وعلى جميع الدول أن تنضم الى المعاهدات الرامية الى جعل هذه البيئات بمنأى عن سباق السلاح النووي •

ولا يمكن أن تتكلل بالنجاح الجهود الهادفة الى نزع السلاح النووي والحد من الأسلحة الا اذا اكتملت باجراءات موازية سياسية وقانونية دولية وأمنية • وفي هذا المجال سيكون للخطوات التالية قيمة خاصة :

(أ) تجب متابعة المفاوضات حول معاهدة بشأن نبذ استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها • ويجب أن تتضمن المعاهدة حظرا دائما لاستعمال الأسلحة النووية ؛

(ب) يجب عقد اتفاقية دولية بشأن تقوية ضمانات أمن الدول غير النووية • ويجب أن تتعهد جميع الدول النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول التي لا تمتلك مثل هذه الأسلحة ولا توجد هذه الأسلحة فوق أراضيها ؛

(ج) يجب اتخاذ تدابير فعالة ، تشترك فيها كل الدول النووية — بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف لزيادة تقليل خطر اندلاع حرب نووية عن طريق استخدام الاسلحة النووية مصادفة أو دون اذن أو نتيجة لتعطل في الاتصالات ، ولتفادي الخطر في نهاية المطاف ؛

(د) تمشيا مع مبادئ الأمن المتكافئ والمصلحة العالمية في نزع السلاح يجب بذل المزيد من الجهود لكي تقبل كل الدول بالاتفاقيات الدولية القائمة بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة •وفي هذا الصدد تقع على عاتق الدول النووية والدول الاخرى ذات الأهمية العسكرية مسؤولية خاصة •

وفيما يتعلق بالتدابير الاقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أشارت هنغاريا — فيما أشارت اليه — الى اقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية ، واقامة منطقة سلم في المحيط الهندي ، وأشارت فضلا عن ذلك الى أن أمن المنطقة الاوروبية والامن الدولي بأسره سيتعززان كثيرا اذا أمكن التوصل الى اتفاقية بشأن التخفيض المتبادل للقوات المسلحة المتواجهة تقوم على أساس مبدأ الأمن

المتكافئ • ويمكن بعد ذلك اتباع مثل هذه الاتفاقية بمفاوضات بشأن الحد من القوات النووية المتمركزة في المنطقة وخفضها • كما أشارت هنغاريا الى أن السلم والامن وتخفيض المواجهة العسكرية ستتعزز اذا نفذت الدول الموقعة على وثيقة هيلسنكي الختامية الالتزامات التعاهدية بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية أو التقليدية ضد بعضها بعضا •

١٤٩ــ ودعت زائير الى التدابير التالية في مجال نزع السلاح النووي :

(أ) وقف جميع التجارب النووية عن طريق معاهدة دولية تتضمن تدابير فعالة للمراقبة وتلزم كل الدول النووية ؛

(ب) تخفيض جميع الاسلحة الاستراتيجية ثم القضاء عليها ؛

(ج) تخفيض مخزونات الأسلحة النووية ثم القضاء عليها في مرحلة لاحقة ؛

(د) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية •

١٥٠ــ ودعت منغوليا الى اعتماد تدابير ثنائية ومتعددة الأطراف لدرء خطر نشوب حرب نووية ، وأشارت الى الاقتراحات الواردة في الوثيقة CD/4 ، ودعت الى عقد اتفاق للحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية ، وطلبت اتخاذ تدابير لزيادة فعالية معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وتأمين طابع عالمي حقيقي لهذه المعاهدة ، وتعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل الطرق الممكنة ، وتنمية التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وحدها ، ودعت الى التوصل الى اتفاق دولي ملزم قانونا لعدم وضع أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر • كما طلبت اعداد اتفاق دولي للتجريد الكامل لقاع البحار والمحيطات من السلاح • ورأت ان احترام كل أطراف المعاهدة لأحكام المعاهدة التي تحظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، احتراما دقيقا ، وانضمام أطراف أخرى الى هذه المعاهدة ، سيسهمان الى حد بعيد في تحقيق هذا الهدف ، وأيدت انشاء مناطق خالية من السلاح النووي ومناطق سلم • ورأت منغوليا أن اتخاذ تدابير موازية لتعزيز الضمانات السياسية والقانونية الدولية لأمن الدول سيسهل التوصل الى تفاهم واتفاقيات بشأن المسائل الاساسية لنزع السلاح • ويجب أن تكون الخطوة الأولى نحو هذا الهدف هي عقد معاهدة دولية حول عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحظر حظر غير مشروط استخدام كل أنواع الأسلحة وخاصة الأسلحة النووية • كما يجب أن يجرى داخل لجنة نزع السلاح اعداد اتفاقية دولية لتعزيز ضمانات أمن الدول غير النووية تتعهد أطرافها بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول التي قررت الا تنتج أو تحتاز أسلحة نووية ولا تحتفظ في أراضيها بمثل هذه الأسلحة •

١٥١ــ ورأت البرتغال أن البرنامج الشامل لنزع السلاح ينبغي أن يأخذ في اعتباره أن القوة العسكرية الاجمالية للدول تنشأ عن مجموع الأسلحة النووية والتقليدية معا • وبالتالي فان البرنامج يجب أن يوازن بين التدابير المتعلقة بكل نوع من نوعي الأسلحة هذين حتى يحول دون تحقيق دولة أو مجموعة من الدول تفوقا على أخرى في أية مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح •

باء - الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء بشأن عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح

ورقة عمل بعنوان " اقتراح مقدم من الوفد الصيني بعناصر برنامج شامل لنزع السلاح " ، مقدمة من الصين (A/CN.10/5) .

١٥٢ - اقترح ان يشمل البرنامج بين ما يشمله المبادئ الرئيسية التالية :

(أ) من أجل ضمان امن جميع الدول فان المسؤولية الاولى في نزع السلاح تقع على الدولتين اللتين تمتلكان أكبر ترسانات للأسلحة النووية والتقليدية ، وعليهما أن تكونا أول من يخفض اسلحته . وبعد قيامهما بتخفيض ضخم في أسلحتهما النووية والتقليدية ، وبسد الفجوة الهائلة بينهما وبين الدول النووية الأخرى والدول ذات القوة العسكرية الكبيرة ينبغي أن تنضم اليهما الدول النووية الأخرى والدول ذات القوة العسكرية الكبيرة في تخفيض أسلحتها بنسب معقولة ؛

(ب) لا بد من الحظر الكامل للأسلحة النووية وتدميرها تماما حتى يزول حقيقة خطر قيام حرب نووية . وفي حين يجرى النظر في الاسلحة النووية فانه ينبغي ايلاء نفس القدر من الأهمية لمسألة تخفيض ترسانات الدولتين العظميين المتضخمة باضطراد من الأسلحة التقليدية . وينبغي أن يجرى نزع السلاح في هذين الميدانين في آن واحد ؛

(ج) لا يجوز أن يمس أي تدبير لنزع السلاح حق الدول في الانتفاع بالانجازات العلمية والتكنولوجية لتعزيز تنميتها الاقتصادية ؛

(د) في الوقت الذي يجرى فيه وضع تدابير اكثر شمولا لنزع السلاح ، ينبغي تعليق أهمية على التدابير ذات النطاق المحدود ، بما في ذلك التدابير الاقليمية . وتنشأ مناطق السلم والمناطق الخالية من الأسلحة النووية في ضوء الاوضاع المحددة السائدة في الأجزاء المختلفة من العالم ، وفي ضوء رغبة الدول في المناطق المعنية . وتكون هذه المناطق بمنأى عن التنافس على السيطرة بين الدولتين العظميين وعن الوجود العسكري الاجنبي بجميع أشكاله ، وعن كل احتلال عسكري لأقاليم بلدان أخرى والتدخل العسكري المباشر وغير المباشر والتهديد باستعمال القوة . وتتعهد جميع الدول النووية دون أية شروط بألا تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها ضد هذه المناطق .

وتضمنت التدابير المقترحة بين ما تضمنته ما يلي :

(أ) الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية ووسائل نقلها ؛

(ب) الى أن يتم عقد اتفاقية دولية بين الدول النووية بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ، تتعهد جميع الدول النووية ولا سيما الدولتين الحائزتين لأكبر ترسانات نووية دون شرط بألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية ؛

(ج) على الدولتين الحائزتين لأكبر ترسانات نووية أن توقفا فورا سباق التسلح ، وتكفان عن جميع الأنشطة الرامية الى تحسين نوعية أسلحتهما النووية وزيادة كميتها ، وتبدآن في تخفيض أسلحتهما النووية وتدميرها على مراحل . ومتى قطعت هاتان الدولتان شوطا بعيدا في تدمير

أسلحتهما النووية بحيث تضيق الفجوة الشاسعة بين ترساناتهما النووية وترسانات الدول النووية الأخرى الى درجة ترضي أغلبية الدول ، تنضم الدول النووية الأخرى عندئذ اليهما في مفاوضات ترمي الى التدمير الكامل للأسلحة النووية ؛

(د) ينبغي ، بناء على طلب دول منطقة جنوب شرقي آسيا ، اعلانها منطقة سلم وحرية وحياد ؛

(هـ) على الدول كافة ، ولا سيما الدولتين العظميين ، أن تحترم الوضع المتعلق باعلان المحيط الهندي منطقة سلم ؛

(و) يتعين ، طبقا لرغبة بلدان منطقة البحر الابيض المتوسط اعلانها منطقة سلم ؛

(ز) تحترم جميع الدول النووية مركز المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتتعهد دون شرط بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد هذه المناطق أو التهديد باستخدامها ؛

(ح) تحترم الدول كافة مركز المنطقة الخالية من الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ؛

(ط) تنشأ مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الاوسط وافريقيا وجنوب آسيا وغيرها ، وذلك طبقا للرغبات المشتركة للدول في كل من هذه المناطق .

ورقة عمل معنونة " عناصر برنامج شامل لنزع السلاح " مقدمة من سري لانكا باسم البلدان غير المنحازة (A/CN.10/6) .

١٥٣ — فيما يتعلق بالمبادئ والأولويات ذكرت ورقة العمل أنه خلال تنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج الشامل لنزع السلاح ينبغي ايلاء اهتمام خاص للوقف الفوري لسباق التسلح النووي وازالة خطر نشوب حرب نووية .

وتشمل التدابير المقترحة بين ما تشمله :

(أ) معاهدة حظر شامل للتجارب تعقد قبل اعتماد برنامج شامل لنزع السلاح ؛

(ب) حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛

(ج) وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه ؛

(د) وقف التحسين النوعي للأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ؛

(هـ) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض الاستخدام في الأسلحة ؛

(و) تخفيض تدريجي ومتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها داخل أطر زمنية متفق عليها تؤدي الى ازالتها كليا من ترسانات الدول ؛

(ز) مناطق خالية من الأسلحة النووية ؛

(ح) مناطق سلم .

ورقة عمل معنونة " اقتراح يتعلق بعناصر لبرنامج شامل لنزع السلاح " مقدمة من تشيكوسلوفاكيا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية بولندا الشعبية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية منغوليا الشعبية وجمهورية هنغاريا الشعبية

١٥٤ــ تشمل التدابير المقترحة بين ما تشمله ما يلي :

(أ) توقف جميع الدول عن انتاج كل أنواع الأسلحة النووية والتخفيض التدريجي لمخزوناتها من هذه الأسلحة الى أن يتم تدميرها تدميرا كاملا ، ويمكن في مرحلة أو أخرى من مراحل المفاوضات النظر ، مثلا ، في وقف التحسينات النوعية للأسلحة النووية ، والتوقف عن صنع المواد الانشطارية للأغراض العسكرية ، والتخفيض التدريجي للمخزونات المتراكمة من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، وتصفية الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ؛

(ب) ان التوقف عن انتاج الاسلحة النووية ثم تخفيضها وتصنيفها أمور يجب أن تتم على مراحل وعلى أساس متفق عليه ومقبول لدى الأطراف • ويمكن جعل مضمون كل مرحلة من هذه المراحل موضوع تفاهم بين المشتركين في المفاوضات ؛

(ج) ينبغي أن يساند عملية وضع وتنفيذ تدابير لنزع السلاح النووي عملية موازية هي تعزيز الضمانات السياسية والقانونية الدولية لأمن الدول ، بما في ذلك ابرام اتفاق عالمي بشأن عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ؛

(د) درء خطر الحرب النووية ؛

(هـ) عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات سلامة الدول غير النووية ؛

(و) عدم وضع أسلحة نووية في اراضي الدول التي لا توجد فيها حاليا مثل هذه الأسلحة ؛

(ز) الحظر الكامل والعام لتجارب الاسلحة النووية ؛

(ح) الدعم العام لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

(ط) انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ومناطق سلم ؛

(ى) تجريد قاع البحار وقاع المحيطات تجريدا كاملا من السلاح ؛

(ك) تنفيذ التدابير الاقليمية للانفراج العسكري ونزع السلاح لا سيما في المناطق التي تشتد فيها المواجهة العسكرية بشكل خاص •

ورقة عمل معنونة" عناصر برنامج شامل لنزع السلاح" قدمتها جمهورية ألمانيا الاتحادية باسم عدد من البلدان (A/CN.10/8)

١٥٥ــ جاء في ورقة العمل أنه لابد لأى برنامج شامل لنزع السلاح أن يقوم ، في جملة أمور ، بتأمين قيام توازن بين التدابير التي يتعين اتخاذها في مختلف ميادين نزع السلاح ، وخاصة بين الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية ، وذلك بغية تجنب الآثار المسببة لعدم الاستقرار •

وتشمل العناصر المقترحة ، فيما تشمله ، مايلي :

(أ) وقف سباق التسلح النووي؛

(ب) نزع السلاح النووي نتيجة التفاوض على اتفاقات في مراحل مناسبة ومقرونة بتدابير تحقق وافية تكون مرضية للدول المعنية ، من أجل : وقف التحسين والتطوير النوعيين لمنظومات الأسلحة النووية ؛ وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل ايصالها ؛ ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛ وضع برنامج مرحلي شامل مقترن بأطر زمنية متفق عليها ، كلما أمكن ذلك ، لاجراء تخفيضات تدريجية ومتوازنة لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل ايصالها تمهيدا لازالتها ازالة نهائية وكاملة في أبكر وقت ممكن؛

(ج) عقد معاهدة لحظر التجارب حظرا شاملا ؛

(د) مواصلة مفاوضات الحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الطرفين المعنيين ، تمهيدا لاجراء تخفيضات كبيرة متفق عليها في الأسلحة النووية وتحديدات نوعية لها ؛

(هـ) العمل على توسيع نطاق الالتزام بالنظام القائم لعدم الانتشار وزيادة تأييده ، بما في ذلك تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(و) تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

(ز) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، حيثما كان ذلك مناسبا ، على أساس ترتيبات تتوصل اليها بحرية دول المنطقة المعنية .

جيم — آراء واقتراحات الدول الأعضاء بشأن عناصر ممكنة في اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح (A/CN.10/10 and Add.1-13)

١٥٦ — أشارت شيلي الى انه بسبب الأخطار التي تنطوي عليها الأسلحة النووية للبشرية كافة ، فان الحد من هذه الأسلحة يعتبر واحدا من أهم جوانب الاعلان ولكن ينبغي أن يفهم بوضوح أنه يجب ألا تكون ثمة قيود عشوائية على الاستعمال السلمي للطاقة النووية كما ينبغي التأكيد مجددا على حق جميع الدول في حيازة هذا الشكل من الطاقة من أجل تنميتها . وبالاضافة الى ذلك فان الحاجة الى الابقاء على مركز المناطق الخالية من الأسلحة النووية حاليا هي مسألة ذات أهمية لا يرقى اليها شك ، وأن الالتزام المترتب على الدول النووية بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية هو عنصر أساسي من عناصر الاعلان .

١٥٧ — ودعت كوبا ، فيما دعت اليه ، الى الحظر العام لتجارب الأسلحة النووية وابرام اتفاقية تضمن أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية .

١٥٨ — وشددت جمهورية ألمانيا الاتحادية على ضرورة تأمين قيام توازن بين التدابير التي ستتخذ في مختلف ميادين نزع السلاح ، وخاصة بين الأسلحة النووية والتقليدية ، بغية تلافي الآثار المخلة بالاستقرار .

١٥٩ — وأولت الهند الأولوية العليا للقضاء على الأسلحة النووية وسائر أسلحة التدمير الشامل .

١٦٠ــ واقترحت اليابان ، فيما اقترحته ، المبادئ والتدابير التالية :

(أ) الحفاظ على التوازن في المسؤوليات والالتزامات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها ؛

(ب) فرض حظر شامل على اجراء التجارب النووية ؛

(ج) تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية .

١٦١ــ واقترحت زائير ، فيما اقترحته ، تطبيق نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاص بالتفتيش على جميع المنشآت النووية المخصصة لأغراض عسكرية أو سلمية في العالم بصفة الزامية ودون استثناء .

١٦٢ــ وكررت بلغاريا ، المقترحات الواردة في الوثيقة CD/4 ، ودعت ، بالاضافة الى ذلك ، الى تعزيز القواعد التي تحكم عدم انتشار الأسلحة النووية ، وتقوية ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وعدم وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها حاليا هذه الأسلحة ، وابرام معاهدة بشأن الحظر التام والعام للتجارب النووية ، وانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق سلم . كما كررت بلغاريا التدابير الاقليمية لنزع السلاح في أوروبا التي سبق أن اقترحتها بلدان معاهدة وارسو .

١٦٣ــ ودعت الكويت الى فرض حظر شامل على التجارب . واقترحت ، في هذا المجال ، أن تحدد بوضوح مسؤولية الدول التي تحول ، مثل اسرائيل وجنوب افريقيا ، دون اقامة منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وافريقيا .

١٦٤ــ ودعا السودان الى وضع اتفاقية توافق عليها الجمعية العامة تقضي باعلان افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية على غرار اتفاقية تلاتيلولكو .

١٦٥ــ واقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فيما اقترحه ، التدابير التالية :

(أ) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية والتخفيض التدريجي للمخزونات منها حتى الوصول الى ازالتها كليا ، الى جانب المباشرة الفورية ، لهذه الغاية ، بالمفاوضات المناسبة بين الدول الحائزة للاسلحة النووية وعدد معين من الدول غير الحائزة لها . وفي الوقت نفسه ينبغي اتخاذ تدابير لتقوية الضمانات السياسية لأمن الدول والضمانات التي ينص عليها القانون الدولي ؛

(ب) زيادة الحد من مخزونات الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها ، والمزيد من التقييد النوعي لهذه الأسلحة ، مع المراعاة الواجبة لجميع العوامل التي تؤثر على الحالة الاستراتيجية في مختلف انحاء العالم ، بما في ذلك أوروبا ؛

(ج) ابرام معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام على تجارب الأسلحة النووية ؛

(د) اعتماد تدابير أخرى لمنع انتشار الأسلحة النووية ، بما في ذلك انضمام الدول على صعيد العالم الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

(هـ) ابرام اتفاقية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير النووية ؛

(و) ابرام اتفاق لحظر وضع الأسلحة النووية في أراضي دول لا توجد فيها هذه الأسلحة حاليا ؛

(ز) ايجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق الاقليمية من العالم ؛

(ح) الحد من الأنشطة العسكرية في المحيط الهندى ثم تخفيضها وايجاد منطقة سلم في ذلك الاقليم ؛

(ط) ابرام معاهدة فيما بين جميع الدول الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تحظر عليها أن تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية والتقليدية على السواء ضد بعضها بعضا .

١٦٦ — وكررت بولندا التدابير الرامية الى الانفراج العسكرى عن طريق نزع السلاح الاقليمي في أوروبا التي اقترحتها البلدان الأعضاء في معاهدة وارسو . ودعت أيضا الى اتخاذ خطوات أكثر حسما للعمل — في اطار معاهدة دولية مناسبة — على فرض حظر على استحداث وانتاج وتوزع منظومات جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، بما في ذلك الأسلحة النيوترونية .

١٦٧ — وشددت النمسا ، فيما شددت عليه ، على الترابط الوثيق الموجود بين جميع منظومات الأسلحة وبصفة خاصة الترابط بين الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية ، مما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في جميع مراحل عملية نزع السلاح .

١٦٨ — ودعت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، فيما دعت اليه ، الى اتخاذ التدابير التالية :

(أ) البدء فورا في مفاوضات تضم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وعددا معينا من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بقصد وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية وتخفيض مخزوناتها تدريجيا الى أن تتم ازالتها تماما . وفي الوقت نفسه ، يجب اتخاذ تدابير لتعزيز الضمانات السياسية لأمن الدول والضمانات التي يقدمها القانون الدولي ؛

(ب) زيادة الحد من مخزونات الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها ، وزيادة التقييد النوعي لهذه الأسلحة ، مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر على الحالة الاستراتيجية في جميع أنحاء العالم ، بما في ذلك أوروبا ؛

(ج) اتخاذ مزيد من التدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية ، بما في ذلك انضمام جميع الدول الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

(د) عقد معاهدات واتفاقات بشأن مسائل منها الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، وتعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وحظر وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها الآن هذه الأسلحة ؛

(هـ) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم ؛

(و) الحد من الأنشطة العسكرية في المحيط الهندى ثم تخفيضها ، وانشاء منطقة سلم في ذلك الاقليم ؛

(ز) ابرام معاهدة — فيما بين جميع الدول الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا — تحظر عليها أن تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية والتقليدية على السواء ضد بعضها البعض .

١٦٩ - ودعت مصر فيما دعت اليه ، الى اتخاذ التدابير التالية :

(أ) الاتفاق على وقف التطوير النوعي لأنظمة الأسلحة النووية ووقف انتاج كافة الأسلحة النووية وأجهزة اطلاقها والمواد الحرارية اللازمة للأغراض الحربية ؛

(ب) ابرام معاهدة بتحريم استخدام الأسلحة النووية مقابل قبول المزيد من اجراءات التحقق ؛

(ج) توفير الضمانات للدول غير النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ؛

(د) تعهد الدول غير الحائزة حاليا للأسلحة النووية بعدم اكتساب قدرات نووية تستخدم في غير الأغراض السلمية سواء بانتاجها أو الحصول عليها بوسائل أخرى أو بحيازتها أو بتواجدها على أراضيها ؛

(هـ) انشاء مناطق خالية من السلاح النووى ؛

(و) انشاء مناطق سلم .

١٧٠ - شددت ايطاليا على أن تتم عملية تحديد وتخفيض الأسلحة بصورة متوازنة وبالتوازى في القطاعين النووى والتقليدى .

١٧١ - أعرب المغرب عن دعمه لكل مبادرة رامية الى التنقيص الى أقصى حد من خطر انتشار الأسلحة النووية ، والى تدميرها الكامل وعدم وضعها في أراضي الدول غير الحائزة لها .

١٧٢ - وأشارت كندا الى أمور منها أنه تقع على الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة للدخول في مفاوضات تتعلق بهذه الأسلحة ، بما في ذلك الضوابط الكمية والنوعية .

١٧٣ - واقترحت رومانيا ، فيما اقترحته ، اتخاذ التدابير الانتقالية التالية للتطبيق الفورى :

(أ) تعهد الدول النووية بعدم استخدام السلاح النووى أبدا تحت أى ظرف ، وبصورة عامة عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

(ب) تصفية القواعد العسكرية الموجودة في أراضي دول أخرى وسحب القوات والأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية ، الى داخل الحدود الوطنية .

ومما دعت اليه ، بالاضافة الى ذلك ، اتخاذ التدابير الفعلية التالية لنزع السلاح :

(أ) وقف انتاج الأسلحة النووية وتخفيضها التدريجي حتى تصفيتها التامة ؛

(ب) وقف انتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية ؛

(ج) الحظر التام لتجارب الأسلحة النووية وجميع التطويرات التقنية للأسلحة النووية ؛

(د) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم ؛

(هـ) حظر الأسلحة النووية وتحريمها كليا .

ان اعتماد تدابير حقيقية لنزع السلاح النووى ينبغي أن يستجيب ، في آن واحد ، لضرورة أن تؤدى هذه التدابير الى تفادى انتشار الأسلحة النووية ، وتيسر تمكن جميع الدول من الاستخدام السلمي للطاقة والتكنولوجيا النووية ، وتشجع التعاون الدولي في هذا المجال •

١٧٤ — واقترحت نيجيريا ، فيما اقترحته ، مايلي كتدابير ذات أولوية يتعين تحقيقها في النصف الأول من الثمانينات :

(أ) معاهدة للحظر العام الشامل للتجارب النووية ؛

(ب) اتفاق دولي يؤمن للدول غير الحائزة للاسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ؛

(ج) اتفاق لوقف التحسين والتطوير النوعيين لمنظومات الأسلحة النووية ؛

(د) وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(هـ) البدء بمفاوضات بشأن تخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل نقلها ؛

(و) البدء بمفاوضات بين الأطراف المعنية لعقد اتفاق الجولة الثالثة من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٣) ، في موعد أقصاه عام ١٩٨٥ •

وبالاضافة الى ذلك ينبغي أن تسعى الجهود الرامية الى منع انتشار الأسلحة النووية في الثمانينات الى توسيع الأساس الذى وضع في معاهدة عدم الانتشار وفي معاهدة تلاتيلولكو • وسيسهم الى حد بعيد في هذه العملية ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وكذلك ايجاد مناطق اضافية خالية من الأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم واحراز التقدم في مفاوضات وقف التحسين والتطوير النوعيين لمنظومات الأسلحة النووية •

١٧٥ — واقترحت اندونيسيا ، فيما اقترحته ، التدابير التالية :

(أ) الحظر الشامل للتجارب ؛

(ب) وقف انتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية ؛

(ج) التزام أو تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تستخدم قط هذه الأسلحة أو القوة ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية وذلك في صك ملزم قانونا ؛

(د) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق ؛

(هـ) التخفيض التدريجي للاسلحة النووية وازالتها في نهاية الأمر ؛

(و) التفاوض بشأن معاهدة لحظر الأسلحة النووية •

١٧٦ — واقترحت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، فيما اقترحته ، التدابير التالية :

(أ) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية والتخفيض التدريجي للمخزونات منها حتى الوصول الى ازالتها كليا ، الى جانب الشروع فورا ، لهذه الغاية ، في مفاوضات مناسبة بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وعدد معين من الدول غير الحائزة لها • وفي الوقت نفسه ينبغي اتخاذ تدابير لتقوية الضمانات السياسية لأمن الدول والضمانات التي ينص عليها القانون الدولي ،

(ب) زيادة الحد من مخزونات الاسلحة الاستراتيجية وتخفيضها ، والمزيد من التقييد النوعي لهذه الأسلحة ، مع المراعاة الواجبة لجميع العوامل التي تؤثر على الحالة الاستراتيجية في جميع أنحاء العالم ، بما في ذلك الحالة الاستراتيجية في أوروبا ؛

(ج) ابرام معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام على تجارب الأسلحة النووية ؛

(د) اعتماد تدابير أخرى لمنع انتشار الأسلحة النووية ، بما في ذلك انضمام الدول ، على صعيد العالم ، الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

(هـ) ابرام اتفاقية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير النووية ؛

(و) ابرام اتفاق لحظر وضع الأسلحة النووية في أراضي دول لا توجد فيها هذه الاسلحة حاليا ؛

(ز) ايجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف مناطق العالم ؛

(ح) الحد من الأنشطة العسكرية في المحيط الهندي ثم تخفيضها وايجاد منطقة سلم في ذلك الاقليم ؛

(ط) ابرام معاهدة فيما بين الدول الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تحظر عليها أن تكون البادئة باستخدام الاسلحة النووية والتقليدية على السواء ضد بعضها بعضا .

١٧٧ — وشددت البرازيل ، في جملة أمور ، على النقاط التالية :

(أ) ينبغي الاعتراف بأن الدول النووية عسكريا تقع على عاتقها مسؤولية عملية في تحقيق نزع السلاح النووي ، غير أنه لا يمكن التغاضي عن النظر في المصلحة الأساسية والمشروعة للمجتمع الدولي في مسائل نزع السلاح على قدم المساواة ودون تمييز ؛

(ب) لا يمكن السماح للالتزامات الدولية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ميدان نزع السلاح بأن تتخذ طابعا تمييزيا أو أن تتجه الى ادامة حالات الاختلال القائمة من قبل أو هياكل القوة المهيمنة ؛

(ج) هناك حاجة ملحة لضمان ألا تؤدي تدابير نزع السلاح النووي والحد من الأسلحة بأي حال الى عرقلة استيعاب التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وتطويرها .

١٧٨ — أولت النرويج ، الأولوية الى أمور منها التدابير التالية :

(أ) منع انتشار الأسلحة النووية ؛

(ب) عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ؛

(ج) الحد من الأسلحة النووية والتقليدية وتخفيضها .

١٧٩ — ودعت اليونان ، في جملة أمور ، الى اتخاذ التدابير التالية :

(أ) ابرام معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ؛

(ب) الحد من الأسلحة الاستراتيجية ؛

(ج) انضمام جميع الدول الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

دال - وثائق قدمتها الدول الأعضاء فيما يتعلق بعناصر اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح :

ورقة عمل معنونة " عناصر مشروع قرار معنون " اعلان عقد الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح " مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بالنيابة عن عدد من البلدان (A/CN.10/15)

١٨٠ - شددت ورقة العمل ، فيما شددت عليه ، على الحاجة الى تكييف ما ينتظر اتخاذه من تدابير لنزع السلاح في المجالين النووي والتقليدي بحيث تكفل التوازن ، بما يؤدي الى تجنب تسببها في عدم الاستقرار .

ورقة عمل معنونة " عناصر مشروع قرار معنون " اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح " مقدمة من كوبا بالنيابة عن البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز (A/CN.10/16 and Corr.1)

١٨١ - دعت ورقة العمل الى الاتفاق ، في موعد لا يتجاوز تاريخ انعقاد الدورة الاستثنائية القادمة على أمور منها التدابير التالية :

(أ) معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تسري الى الأبد ووفقا لأماني المجتمع الدولي وذلك بالمساهمة مساهمة هامة في تحقيق هدف انهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة النووية ؛

(ب) ابرام صك قانوني دولي ملزم يؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها .

وبالاضافة الى ذلك ، دعت ورقة العمل الى التصديق على اتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) والشروع في التفاوض بشأن اتفاق (سولت ٣) في الاطار الزمني ذاته . وتشمل التدابير الأخرى ذات الأولوية التي ينبغي الاضطلاع بها في غضون النصف الأول من العقد ، فيما تشمله ، مايلي :

(أ) بدء اجراء مفاوضات تفضي الى مايلي :

'١' وقف التحسين والتطوير النوعيين لمنظومات الأسلحة النووية ؛

'٢' وقف انتاج الأسلحة النووية بجميع أنواعها ووسائل نقلها وانتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ب) بدء اجراء مفاوضات بشأن التخفيض التدريجي والمتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، بما يفضي الى ازالتها ازالة تامة في نهاية المطاف ؛

(ج) ابرام اتفاق الجولة الثالثة من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٣)، بما يفضي الى اجراء تخفيضات هامة متفق عليها للأسلحة الاستراتيجية ، وفرض قيود نوعية عليها ، مما يشكل خطوة هامة في سبيل نزع السلاح النووي وقيام عالم خال من هذه الأسلحة في نهاية المطاف ؛

(د) ايجاد توافق دولي في الاراء بشأن طرق ووسائل منع انتشار الأسلحة النووية ، على أساس عالمي وغير تمييزي ، وفقا للفقرات ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية ؛

(هـ) تعزيز المنطقة الحالية الخالية من الأسلحة النووية وانشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية وفقا للفقرات ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية ؛

(و) انشاء مناطق سلم ، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية ؛

(ز) ابرام اتفاق يحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

ورقة عمل معنونة " عناصر مشروع قرار بشأن اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح " مقدمة من بولندا بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا (A/CN.10/17)

١٨٢ - وبالاضافة الى التصديق على معاهدة (سولت ٢) ، دعت ورقة العمل الى الاسراع في استكمال وانجاح المفاوضات بشأن :

(أ) الحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية ؛

(ب) عدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لمثل هذه الأسلحة في أراضيها ؛

(ج) عدم وضع أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها حاليا هذه الأسلحة .

وبالاضافة الى ذلك دعت ورقة العمل الى الشروع في اجراء مفاوضات وتنشيط الجهود المبذولة فيما يتعلق ، بأمور منها التدابير التالية :

(أ) وقف انتاج جميع أنواع الاسلحة النووية ، والتخفيض التدريجي لمخزونات هذه الأسلحة والقضاء عليها في نهاية المطاف قضاء كاملا ، والشروع فورا ، تحقيقا لتلك الغاية ، في اجراء مفاوضات مناسبة تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وكذلك بعض الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة . وينبغي في الوقت نفسه اتخاذ تدابير ترمي الى تعزيز الضمانات السياسية لأمن الدول والضمانات التي يوفرها القانون الدولي ؛

(ب) فرض حظر دائم على استخدام الاسلحة النووية ، ونبذ جميع الدول استعمال القوة في علاقاتها احداها مع الأخرى ؛

(ج) اجراء مزيد من الحد لعدد الأسلحة الاستراتيجية وتخفيض هذا العدد ، وكذلك مزيد من الحد النوعي لهذه الأسلحة ، مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر في الحالة الاستراتيجية في العالم ، بما في ذلك الحالة الاستراتيجية في أوروبا ؛

(د) اعتماد مزيد من التدابير الرامية الى منع انتشار الاسلحة النووية ، وتحقيق انضمام جميع دول العالم الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية توخيا لهذه الغاية ؛

(هـ) انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في مختلف مناطق العالم .

(و) الحد من الأنشطة العسكرية في المحيط الهندى ثم تقليصها وانشاء منطقة سلم في ذلك الاقليم ؛

(ز) عقد معاهدة بين جميع الدول الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تجرم أول من يستخدم الأسلحة النووية والتقليدية على السواء •

هاء — وثائق قدمتها الدول الأعضاء تتعلق بالبندين ٤ (أ) و (ب) من جدول أعمال هيئة نزع السلاح

ورقة عمل بشأن البندين ٤ (أ) و(ب) من جدول أعمال اجتماع هيئة نزع السلاح مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الشعبية البولندية ومنغوليا وهنغاريا (A/CN.10/18)

١٨٣ — تشبه التدابير المقترحة ذات الصلة بالموضوع تلك التدابير الواردة في الوثيقة A/CN.10/17 (أنظر أعلاه) •

ورقة عمل معنونة " الآراء التي انتهت اليها الدورة الموضوعية الثانية لهيئة نزع السلاح بشأن البند ٤ (أ) من جدول أعمالها " مقدمة من كوبا نيابة عن بلدان عدم الانحياز (A/CN.10/19)

١٨٤ — تشبه التدابير المقترحة ذات الصلة بالموضوع التدابير الواردة في الوثيقة A/CN.10/16 (أنظر أعلاه) •

ورقة عمل معنونة " نهج عام لنزع السلاح النووي والتقليدي ، البند ٤ (ب) من جدول الأعمال " مقدمة من كوبا نيابة عن بلدان عدم الانحياز (A/CN.10/20 and Corr.1)

١٨٥ — تشبه التدابير المقترحة ذات الصلة بالموضوع التدابير الواردة في الوثيقة A/CN.10/16 (أنظر أعلاه) •

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٠ موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لجمهورية بولندا الشعبية لدى الأمم المتحدة تحيل فيها البيان والاعلان الصادرين عن الدول الأطراف في معاهدة وارسو واللذين اعتمدا في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية الذي عقد في وارسو في ١٤ و ١٥ أيار/ مايو ١٩٨٠ (A/CN.10/21)

١٨٦ — صدر نص الاعلان أيضا بوصفه الوثيقة * CD/98 (أنظر أعلاه) •

CD/172
2 April 1981
ARABIC
Original: CHINESE/ENGLISH

لجنة نزع السلاح

الصين

ورقة عمل

بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح

١ــ ان الوفد الصيني يعلق أهمية كبيرة على صياغة برنامج شامل لنزع السلاح • ففي الدورة الأولى لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٩ ، قدم الوفد الصيني اقتراحه بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح ، قدمنا فيه عرضا أوليا لموقف الصين بشأن أهداف ومبادئ وتدابير برنامج شامل لنزع السلاح • والآن ، اذ يأخذ الوفد الصيني في اعتباره تطور الوضع في العامين الماضيين والحالة الراهنة للأسلحة في العالم ، واذ يستند الى الآراء المعقولة التي تقدمت بها بلدان أخرى ، يود تقديم توضيح آخر لآرائه واقتراحاته بشأن صياغة برنامج شامل لنزع السلاح •

٢ــ وصياغة برنامج شامل لنزع السلاح ليكون بمثابة دليل للتقدم في نزع السلاح هو مطلب عاجل لكثير من الدول ؛ اذ أن تدهور الوضع الدولي في أوائل الثمانينات ، وتصاعد سباق التسلح ، وزيادة خطر الحرب ، قد زادت من أهمية الأعمال بشأن صياغة برنامج شامل لنزع السلاح •

وقد أكدت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح والمعقودة في حزيران / يونيه ١٩٧٨ ، ضرورة وضع برنامج شامل لنزع السلاح • وقامت دورة هيئة نزع السلاح التي عقدت في حزيران /يونيه ١٩٨٠ ، والدورة الخامسة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت في عام ١٩٨٠ ، باتخاذ قرارات في هذا الشأن ، تدعو لجنة نزع السلاح الى الاسراع بالمفاوضات بشأن صياغة البرنامج لكي يتسنى تقديمه الى الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، والتي ستنعقد في عام ١٩٨٢ للتداول بشأنه واعتماده • ولذا ينبغي على هذه الدورة للجنة نزع السلاح بذل جهود ايجابية من أجل اعداد مشروع برنامج بأسرع ما يمكن •

٣ــ والبرنامج الشامل لنزع السلاح هو جزء هام لا يتجزأ من الاستراتيجية الدولية لنزع السلاح • وينبغي أن يشير الى الاتجاه الصحيح والأهداف للتقدم مستقبلا في مجال نزع السلاح ، وأن يضع المبادئ التي ينبغي اتباعها في المفاوضات الدولية بشأن نزع السلاح وفي اعتماد تدابير لنزع السلاح • وينبغي أن تكون صياغة البرنامج متصلة اتصالا وثيقا بالحالة الفعلية فيما يتعلق بالأحداث الدولية والأسلحة في العالم ؛ فبذلك فقط يمكن أن يكون له أثر ايجابي في التشجيع على احراز تقدم في نزع السلاح •

وفيما يتعلق بالاتجاه والأهداف ، ولما كان التوتر الدولي قد أفضى الى استمرار تضاعف سباق التسلح مما يعرض السلم والأمن للخطر ، فلابد من معارضة العدوان والتوسع والاحتلال العسكري التي سممت المناخ الدولي ، ومعارضة السيطرة ، بغية خلق ظروف مواتية لنزع السلاح • وبالنظر الى الوضع الدولي الحالي وحالة سباق التسلح ، ينبغي ان تكون أهداف البرنامج هي ، عن طريق صياغة

مبادئ معقولة وتدابير عملية فعالة لنزع السلاح ، وضع نهاية لسباق التسلح ، والتشجيع على احراز تقدم حقيقي في نزع السلاح ، ومعارضة كل عدوان مسلّح ونشوب حرب عالمية جديدة ، وتخفيف التوتر الدولي ، وصيانة السلم والأمن الدوليين • ولما كانت العلاقات الاقتصادية الدولية القديمة القائمة تعوق التنمية الطبيعية للاقتصاد العالمي ووصلت بعدد كبير من البلدان النامية الى حالة سيئة وخطيرة ، فان تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ، والاسراع باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ينبغي أن يكونا من بين أهداف نزع السلاح •

وفيما يتعلق بالمبادئ التي ينبغي اتباعها في تحقيق نزع السلاح ، فقد تقدم الوفد الصيني بعشرة مبادئ في اقتراحه بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح • ونود الآن تقديم بعض التفسيرات بشأن العناصر الهامة •

(١) ان أهم مبدأ أساسي لنزع السلاح هو أن تكون الدولتان اللتان تملكان أضخم الترسانات هما أول من يخفض الأسلحة • والوضع الحالي فيما يتعلق بالأسلحة هو أن الأسلحة النووية والتقليدية للدولتين العظميين أكبر كثيرا من أسلحة الدول الأخرى ، فضلا عن انهما قد استعملتا أسلحتهما القوية كأدوات لشن العدوان وللتوسع • ولصيانة السلم والأمن العالميين ، ينبغي حقا أن تكونا البادئتين وذلك بتخفيض ترساناتهما المتعاظمة • وينبغي أن يطبق هذا المبدأ على جميع جوانب نزع السلاح • وبعد أن يخفضا تخفيضا كبيرا من أسلحتهما ويضيّقا الهوّة الواسعة بين ترساناتهما وترسانات الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية والدول المهمة عسكريا ، تنضم اليهما هذه الدول في تخفيض الأسلحة وفقا لنسب معقولة •

(٢) مبدأ عمومية الأمن لجميع الدول • اذ ينبغي ألا يمس أى من مختلف تدابير ومراحل نزع السلاح بأمن الدول • ويتعين ألا يسمح لأى دولة بالمحافظة على تفوقها العسكرى وزيادته ، وبناء " أمنها " هي على أساس عدم أمن الدول الأخرى • فمبدأ المساواة في الأمن ينبغي ألا يطبق فقط على الدولتين العظميين ، وانما يتعين أن ينطبق أيضا بصفة عالمية على جميع دول العالم •

(٣) مبدأ تساوى نزع السلاح النووى ونزع السلاح التقليدى في الأهمية • لما كانت الحرب النووية تمثل تهديدا هائلا للبشرية ، فينبغي حل مشكلة نزع السلاح النووى على وجه السرعة وبصورة فعالة • الا ان الأسلحة التقليدية تمثل أربعة أخماس مجموع النفقات العسكرية العالمية ، واستخدام الأسلحة التقليدية في شن الحرب هو أهم تهديد حقيقي ومباشر للسلم والأمن الدوليين • ويتعين ألا يسمح لأى دولة أو كتلة عسكرية باستخدام التفوق النووى أو استخدام التفوق في الأسلحة التقليدية لتهديد البلدان الأخرى • ومن ثم ينبغي أيضا ايلاء اهتمام كامل لنزع السلاح التقليدى ، اذ لا يمكن احراز تقدم نحو تخفيض خطر نشوب حرب عالمية الا اذا اقترن اجراء نزع السلاح النووى باجراء نزع السلاح التقليدى •

(٤) اتصال مسألة نزع السلاح بأمن ومصالح جميع الدول • فلجميع دول العالم ، بغض النظر عن حجمها ، سواء كانت نووية أو غير نووية ، الحق في الاشتراك على قدم المساواة تماما في المداولات والمفاوضات بشأن مشاكل نزع السلاح وفي حل هذه المشاكل • وينبغي أن يقوم تنظيم واجراءات آلية نزع السلاح على أساس اشتراك الجميع • وينبغي أن تكون حرة من التلاعب والتدخل من جانب الدولتين العظميين ، وأن تعكس تماما مطالب ورغبات جميع الدول • وينبغي تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح •

(٥) ينبغي عمل ما يلزم لاتخاذ تدابير حازمة فعالة للاشراف والتحقق الدوليين فيما يتعلق بتدابير نزع السلاح في جميع المجالات ، بغية تأمين تنفيذها تنفيذا فعالا •

وقد انعكست جميع المبادئ السالفة الذكر بالفعل في الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح وفي تقارير هيئة نزع السلاح •وينبغي أن ينص البرنامج الشامل لنزع السلاح بوضوح على هذه المبادئ الهامة •

٤ — والغرض من اتخاذ تدابير لنزع السلاح هو تحقيق أهداف البرنامج الشامل لنزع السلاح • وينبغي تحديد أولويات ومراحل مختلف التدابير ، وفقا لروح المبادئ الرئيسية للبرنامج الشامل لنزع السلاح • ويمكن أن يكون لكل مرحلة حد زمني ارشادي ، بغية التشجيع على تنفيذ هذا واستعراضها دوريا • وعلى هذا الأساس نود تقديم الاقتراحات التالية بشأن التدابير الأساسية :

(١) ينبغي اتخاذ تدابير واجراءات فعالة ، على سبيل الأولوية ، من أجل نزع السلاح النووي ، ونزع السلاح التقليدي ، وحظر الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية •

(أ) نزع السلاح النووي

ان الغاية النهائية لنزع السلاح النووي هي حظر الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، وتدميرها تدميرا كاملا • وينبغي أن تكون المرحلة الأولى لنزع السلاح هي أن تقوم الدولتان اللتان تملكان أضخم الترسانات النووية فورا بالكف عن جميع الأنشطة التي تستهدف تحسين نوعية أسلحتهما النووية وزيادة كميتها ، وأن توقفا سباق التسلح النووي ، وأن تشرعا في تخفيض أسلحتهما النووية • وفي مراحل معينة من نزع السلاح النووي ، يتعين أن تنضم الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية الى هاتين الدولتين في تخفيض الأسلحة النووية وفقا لنسب معقولة ، ويتعين أن يتحقق في النهاية التدمير الكامل للأسلحة النووية • وقبل تحقيق نزع السلاح النووي ، يتعين على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بغية تخفيض التهديد النووي ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، أن تتعهد بلا قيد بالالتزام بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

(ب) تخفيض الأسلحة التقليدية

يتعين على الدولتين اللتين تمتلكان أضخم الترسانات التقليدية أن توقفا فورا سباق التسلح بينهما فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية • وكخطوة أولى ، يتعين عليهما التعهد بعدم شن عدوان مسلح ضد البلدان الأخرى واحتلالها عسكريا • ويتعين عليهما أن يكونا أول من يخفض تخفيضا كبيرا من أسلحته التقليدية الثقيلة والتي تنتمي الى أنواع جديدة ، ولا سيما الأسلحة الهجومية • وفي مراحل معينة لنزع السلاح التقليدي ، يتعين على الدول الأخرى المهمة العسكرية الانضمام اليهما في تخفيض الأسلحة التقليدية وفقا لنسب معقولة •

(ج) الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

يتعين أن تحظر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية حظرا كاملا وان تدمر تدميرا تاما • وريثما يتحقق هذا الهدف يتعين على جميع الدول أن تتعهد بوضوح بعدم استعمال أي أسلحة كيميائية أو بيولوجية •

(د) حظر جميع الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل

(٢) اتخاذ تدابير اقليمية تفضي الى صيانة استقلال وسيادة وأمن جميع الـــــدول • ويمكن اقامة أنواع مختلفة من المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومناطق السلم ، ومناطق السلـــم والحرية والحياد ، حسب رغبات الدول المعنية • ويتعين على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بلا قيد بالالتزام بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد هـــذه المناطق • ويتعين حظر كل محاولات تبذل من جانب أي دولة سعيا لتحقيق أي شكل من أشكـال السيطرة في هذه المناطق ، ويتعين القضاء على جميع أشكال الوجود العسكرى الأجنبي •

٥ — وعن طريق اشتراك جميع الدول في التفاوض والصياغة الدقيقين فيما يتعلق بالبرنامج الشامل لنزع السلاح ، الذى ستدرسه وتعتمده الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لـــنزع السلاح ، فان هذا البرنامج سيوجه التقدم مستقبلا في ميدان نزع السلاح ويعطيه زخمة • ولذلك ينبغي على جميع الدول التعهد ببذل قصارى جهودها من أجل تنفيذه واعماله •

— — — — —

لجنة نزع السلاح

CD/173
3 April 1981
ARABIC
Original : ENGLISH

كنـــــــدا

الغرض من هذه الورقة هو استعراض التقنيات العامة للتخلص من عوامل الحرب الكيمائية ، وعلى وجه التحديد احاطة لجنة نزع السلاح بآخر ما توصلت اليه الخبرة الكندية في مجال التخلص من مخزونات الخردل المتبقية من الحرب العالمية الثانية •

طرق التصريف

من الناحية التاريخية ، استخدم عدد من الطرائق لتدمير الكيماويات السامة • وتتضمن هذه الطرائق مايلي :

(أ) التصريف في الجو ؛

(ب) الحرق في الجو ؛

(ج) الدفن في الأرض ؛

(د) تصريفها في البحر •

وقد ترك للطبيعة في جميع هذه الحالات أمر تبديد هذه الكيماويات أو ابطال مفعولها السام • غير أن هذه العمليات لم تكن دائما محمودة العاقبة نظرا لأن الكيماويات قد لوثت البيئة، بل انها ظلت في بعض الحالات مصدر خطر لعدة سنوات • وقد بدا من الواضح بشكل متزايد على مدى العقدين الأخيرين أنه لابد من تدمير المواد الخطرة تحت ظروف محكومة ، وأنه لاينبغي السماح الا للمخلفات الأقل أذى بالعودة الى البيئة • ولابد من معالجة كل مركب كيميائي سام على حدة ، اذ أن كلا منها يقتضي وسيلة مختلفة لتدميره ، وخاصة اذا كان لابد من اجراء عملية التدمير بطريقة كيميائية • وتتباين القوانين المنظمة لعملية التصريف في البيئة من بلد الى آخر ، لكن اطلاق المواد الخطرة في الهواء أو شبكات المياه من شأنه أن يؤثر على جميع البلدان على قدم المساواة • من هنا ، فان التقنيات الواردة أعلاه لم تعد مقبولة كوسائل للتخلص من العوامل الكيميائية •

وهناك العديد من الكيماويات السامة التي استخدمت كعوامل حربية أو اقترح استخدامها كذلك ، ويبدو من المفيد أن نستعرض الأساليب المناسبة للتخلص منها • وفيما يلي عرض موجز لبعض أنواع العوامل الأكثر شيوعا •

سيانيد الهيدروجين ، والكلور ، والفوسجين ، وكلوريد السيانوجين

استخدمت هذه المواد جميعها في الحرب العالمية الأولى ، وهي من بين العوامل المسماة " ثنائية الغرض " بمعنى أن لها استعمالات تجارية عامة • ونظرا لانخفاض سميتها نسبيا والانتشار

الواسع لوسائل حماية الجهاز التنفسي لم تعد لهذه المواد الآن سوى فائدة هامشية لعوامل حربية • غير أنه اذا أعلن بموجب معاهدة جديدة عن وجود أي مخزونات من هذه المواد ، فانه سوف يلزم الأمر النظر في وسائل التخلص منها • وجميع هذه المواد مركبات كيمائية جيدة التفاعل ، ويسهل تدميرها بواسطة عدة تفاعلات• كما أنها طيارة نسبيا ويمكن تصريفها بسهولة في الجو ، رغم أن ذلك يؤدي الى تلوث يحسن اجتنابه • ويكون من الافضل الى حد بعيد ألا تدمر هذه المواد بل أن تستخدم شأنها شأن ماعداها من العوامل الثنائية الغرض لأغراض صناعية مشروعة ، حتى اذا كان ذلك ينطوي على ثقب وتفريغ القذائف أو غيرها من الذخائر التي تحتوي هذه المواد •

الزرنيخات

استعملت بعض المركبات من المشتقات الزرنيخية مثل اللويزيت والأدامسيت والزرنيخات الأخرى في الحرب العالمية الأولى كما استعملت زرنيخات أخرى في الحرب العالمية الثانية • وتم تصنيع بعض المركبات الزرنيخية كمبيدات حشرية ، ولكن طبق عليها الحظر الآن في كثير من البلدان بسبب بقاء سميتها في البيئة • ولا يسهل تدمير الزرنيخ ومركباته حتى بالتفاعلات الكيميائية أو بالحرق • فلابد من عودة بعض المتبقيات السامة الى البيئة في النهاية • وهذه المشكلة معروفة في العديد من عمليات التعدين وصهر المعادن • وقد أجريت بحوث جمة حول وسائل التخلص من المتبقيات الزرنيخية• وتحمض الزرنيخات عادة لتحول الى أكسيد الزرنيخ (زم أ٢) الذي يخزن مطمورا في التربة عادة • وقد وجدت بعض المركبات الزرنيخية القليلة استخدامات تجارية ، ويمكن تحويل بعض المخزونات الحربية الى مواد نافعة • وقد وجدت مؤخرا بعض الاستعمالات للزرنيخ في صورته العنصرية •

الخردل

ان هذا المركب شديد الثبات في البيئة ، ولا يألف الماء ولا يميل الى الانتشار في التربة• ولا يتيسر للكائنات الدقيقة في التربة مهاجمته • ولا زالت هناك أراض لوثت بالخردل في أثناء الحرب العالمية الثانية ، وتصدر عنها أبخرة الخردل الفعالة عند تقليب تربتها • والخردل أثقل من الماء ولا يمتزج معه ، وهكذا يكون طبقة منفصلة أسفله • ويخمد أي تحلل مائي يحدث عند السطح الفاصل بينهما فور تكوين الحمض الناتج عن عملية التحلل المائي • من هنا ، فان الخردل الذي تم تصريفه في البحر لن تدمره مياه البحر اذا تسرب من حاوياته • ويتجمع الخردل ليكون طبقة عند القاع • فاذا أطلق الخردل في المياه العميقة ، فانه يندمج على الأرجح في القاع على المدى البعيد مع نمو الترسبات القاعية العادية • أما في المياة الضحلة ، فان التيارات تقذف بالخردل في اتجاه الشواطئ أو قد تحمل قطرات منه الى السطح بفعل الأمواج • وقد تنجرف ذخائر الخردل في اتجاه الشواطئ أو تعلق بشباك الصيادين • ويتحلل الخردل في المحاليل القلوية عندما يزيد رقم الأس الهيدروجيني على يد س ١٠ مع التسخين والتقليب ، غير أن التخلص من النواتج ذات الرائحة الكريهة يظل يمثل مشكلة • وسوف نصف في مكان لاحق من هذه الورقة الخبرة الكندية مع هذه الوسيلة • ويمكن حرق الخردل بسهولة• وينتج الحرق في الهواء الجوي دخانا أسود كثيفا مشبعا بغاز كلوريد الهيدروجين والأحماض الكبريتية • وربما تكون أنسب وسيلة للتخلص من الخردل هي حرقة في أوعية محكومة مع الغسل بتيارات متدفقة من الماء لازالة الأحماض • والأملاح المتكونة بواسطة تفاعلات التعادل غير مؤذية بشكل مرض بحيث يمكن اطلاقها في البيئة بأمان • وتتوفر

وسائل الحرق حاليا على نطاق تجارى • وتستخدم احدى طرائق الحرق في " جهاز التخلص من العوامل والذخائر الكيميائية بالولايات المتحدة " كامدس" (camds)• وقد عرض وصف لعمليات الجهاز المذكور في أثناء زيارة حلقة بحوث الدراسية السادسة بشأن نزع الأسلحة الكيميائية في أيار/ مايو ١٩٧٨ لمرفق تول ، ووزعت على أعضاء الحلقة الزراعية نسخ من البيان الختامي للتأثير البيئي ، اذار/ مارس ١٩٧٧ ، الذى تضمن تفاصيل تقنية عن هذه الطريقة • وقدم وصف آخر لعمليات الجهاز (كامدس) في ندوة الخبراء التي عقدها الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية في حزيران/ يونيه ١٩٨٠ •

التوكسينات البروتينية

تشتق هذه الفئة من المركبات من مصادر طبيعية (السمكة ، الكروية ، المحار ، السموم ، الكائنات الدقيقة ، بذرة الخروع ، الخ) وتشتمل على معظم المواد السامة المعروفة ، وبعضها تزيد درجة سميته على العوامل العصبية • ومعظم هذه التوكسينات غير قابل للعلاج • غير أنها عادة تكون مواد صلبة مما يستوجب تناولها لاحداث التأثير ، لذلك فانها لم تستخدم بصفة عامة لأغراض الحرب الكيميائية • ويمكن نشر التوكسينات التي تفرزها الكائنات الدقيقة باستخدام الكائن الدقيق كناقل وفي هذه الحالة تندرج التوكسينات في فئة العوامل البيولوجية • والتوكسينات بشكل عام تدخل في نطاق اتفاقية الحرب البيولوجية • ويسهل تغيير الطبيعة الكيميائية للتوكسينات وابطال سميتها بتسخينها الى درجة أعلى من ١٠٠°م •

عوامل G (الميثيل فوسفونو فلوريدات)

عرفت حالات ألقيت فيها بعض حاويات السارين في البحر • وعوامل G تتحلل في مياه البحر ويبلغ نصف عمر نشاطها بضع ساعات فقط مما يجعل تسرب السارين من القذائف أو الحاويات لا يسبب مخاطر طويلة الأمد ، وبخاصة في المياه العميقة • غير أن قلق الرأى العام يحول في الوقت الراهن دون القاء مزيد من عوامل G في البحر • ويمكن حرق عوامل G في حيز مقفل ، غير أن الأمر يقتضي احتياطات سلامة فائقة • ويسهل تدمير هذه العوامل عن طريق التحليل المائي القاعدى• وتنشط المذيبات العضوية مثل الكحول أو الأسيتون التفاعل من خلال التذويب • وتستخدم في جهاز التخلص من العوامل والذخائر الكيميائية بالولايات المتحدة (كامدس) طريقة التحليل المائي بمحلول مائي من هيدروكسيد الصوديوم •

عوامل V

تتحلل هذه المواد أيضا بمياه البحر ، غير أن بعض أحماض الفسفونيك الناتجة سامة في حد ذاتها ، وتقاوم أى تحليل مائي بعد ذلك بحيث تصبح هذه الطريقة غير مجدية عمليا للتخلص من هذه العوامل• ويمكن ابطال سمية عوامل التبييض بالتحليل المائي القاعدة ، غير أن الأمر يتطلب عادة وجود مذيب عضوى لزيادة التذويب • كما يمكن أكسدة عوامل V باستخدام مسحوق التبييض أو غاز الكلور ويعتبر ذلك أساس تقنيات ازالة التلوث بهذه المواد الميدانية • ويستخدم الجهاز الأمريكي للتخلص من العوامل والذخائر الكيميائية (كامدس) طريقة التحليل الكلوريني الحمضي • والتخلص من عوامل V يتطلب ، كما هو الحال في حالة عوامل G ، احتياطات سلامة فائقة لحماية كل من العاملين والنظم الايكولوجية المحيطة •

مادة د • د • ت

بينما لا تعتبر مادة د • د • ت والمبيدات الحشرية المشتقة منها من عوامل الحرب الكيميائية الا أنه تم حظر استعمالها في الوقت الحاضر في كثير من البلدان • ومشكلة التخلص منها مماثلة للمشاكل التي تواجه عادة مع العديد من المخلفات والكيماويات الصناعية • وتتحلل مادة د • د • ت في البيئة ببطء شديد ، ويمكنها أن تتراكم داخل بعض النباتات والحيوانات والطيور والأسماك • ويقتضي التخلص التام من الد • د • ت عملية حرق في حيز مقفل عند درجة حرارة بالغة الارتفاع (١٧٠٠° فهرنهيت) • ولابد من استخدام تيار غسيل لازالة الأحماض أولا بأول •

ويقتضي التغلب على أى مخاطر بيئية أو أمنية عادة طرائق بالغة التعقيد وعالية التكلفة لتدمير مخزونات عوامل الحرب الكيميائية • وقد قدم في الوثيقة CCD 434 بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ وصف أولي لطريقة التخلص من الخردل في " سوفيلد " • وقد اكتمل تدمير الكمية في عام ١٩٧٦ ، واستمرت منذ ذلك الحين عملية التخلص من نواتج التحليل المائي بمعدل بطيء • وفيما يلي خطوات العمل في هذه الطريقة وفقا لصيغتها المستوفاة •

طريقة التخلص من الخردل في كندا

احتازت كندا ، شأنها شأن العديد من الدول الأخرى ، كميات من عوامل الحرب الكيميائية تحسبا لاستخدام حرب الغازات • وحصلت كندا في بداية الحرب على بعض كميات الخردل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة • وأنتج الخردل الكندى عام ١٩٤١ في مصنع خاص في كورن وول أونتاريو • وتوقف المصنع عن العمل في ١٩٤٥ وتم تفكيكه في ١٩٤٦ • ولم يجر تصنيع الخردل في سوفيلد ، غير أنه بسبب أهمية سوفيلد الأولية كمركز للكمنولث لاختبار الأسلحة الكيميائية ، فقد أنشئت هناك طاقة تخزينية كبيرة حيث ايداع المخزونات الكندية من الخردل في صورة سائبة • وقد استخدم جزء من هذه المادة لاختبارات وتجارب أثناء الحرب • وبانتهاء الحرب ، تم تخزين الخردل السائب المتبقي في سوفيلد في أربعة خزانات ضخمة من الخرسانة المسلحة مبطنة بالرصاص • وبالنظر الى صعوبة تعبئة هذه المادة للتخلص منها في مكان آخر ، فقد تركت في مكانها لاستخدامها في التجارب • وباكتشاف العوامل المؤثرة في الأعصاب ، تحول نحوها الاهتمام باجراء الاختبارات فكان استعمال الخردل قليلا •

وأوحت التغيرات في السياسة الكندية بحلول عام ١٩٧٢ بأن الخردل لم يعد له استعمال في القوات المسلحة الكندية • وبقياس مستويات السائل وحسابات الكثافة البسيطة ، تبين أن هناك كمية ٧٠٠ طن من السائل مازالت باقية في الخزانات ، رغم حدوث بعض التحلل وانفصال طبقات من الشوائب • بيد أن التحليل أظهر أن الجزء الأكبر من السائل مازال يتكون من الخردل الفعال •

وكان أبسط أساليب التخلص من المادة هو حرقها في المراعي أو القائها في البحر • غير أن التطورات التي حدثت في علم البيئة بحلول ذلك الوقت حالت دون تنفيذ أى من الطريقتين • كما أستبعد أسلوب دفن المادة في التربة • وكان أفضل نهج هو حرق الخردل في جهاز تدمير حرارى مع تيار غسيل لازالة الأحماض • وفي عام ١٩٦٩ تم انشاء جهاز تدمير حرارى في سوفيلد لتدمير مخزونات مادة الد • د • ت التي تبقت بعد حظر استخدامها كمبيد حشرى • وقد كان جهاز التدمير موجودا ، لكنه كان قائما في وسط مرافق صيانة الدبابات التي أنشئت بعد انشاء جهاز التدمير

الحرارى • ولم يكن بالامكان نقل الخردل الى جهاز التدمير بأمان سواء بالشاحنات أو بالأنابيب • وكانت تكاليف نقل جهاز التدمير الحرارى الى مكان أكثر أمنا أو بناء جهاز جديد مرتفعة جدا ، وقد درست امكانيات ايجاد طرائق كيميائية اقتصادية على نحو أكبر • وقدمت تفاصيل الدراسة في الوثيقة CCD 434• وقد أوضحت الدراسة فيما بعد أنه يمكن تدمير الخردل بسهولة عن طريق التحليل المائي القاعدى • ويلزم بعض التسخين لبدء التفاعل ، لكن التفاعل من النوع الطارد للحرارة ، وترتفع درجته بسرعة الى درجة قصوى تبلغ حوالى ٩٥°م• ويلزم التقليب الجيد • وقد وجد أن الجير قاعدة مناسبة وزهيدة الثمن يمكن استخدامها لحفظ رقم الأس الهيدروجيني فوق ١٠• وناتج التفاعل عبارة عن معلق ثخين غير منفط يحتوى على الجير ، وأملاح ، ومادة ثيوداى جليكول في الماء • وقد تم تدمير كمية الخردل DRES على دفعات كل منها من ثمانية أطنان على مدى ثلاث سنوات ولم يمكن مواصلة العمل في أثناء الشتاء نظرا لأن كل المعدات كانت معرضة للعوامل الجوية وكان الخردل متجمدا في الخزانات • كما ساعد على ابطاء عملية التخلص من الخردل تعطيل بعض المعدات وبخاصة مولدات البخار وأجهزة التقليب • وتمت عملية التحليل المائي للدفعة الأخيرة من الخردل في ١٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٦•

وقد وضعت نواتج التحليل المائي أولا في خزان احتياطي ثم في كل خزان يتم تفريغه فيما بعد من الخردل • وكانت هذه النواتج تقلب وتحفظ عند رقم أس هيدروجيني أعلى من ١٠ حتى تكون بمثابة مبطل للتلوث بأى آثار من الخردل الذى يمكن أن يخرج من الخزانات بواسطة المضخات• وعندما كان يبرد ناتج التحليل المائي ويتوقف التقليب ، كان ينفصل الى طبقتين ، العليا من الماء بصورة أساسية مذابة فيه الأملاح ، والسفلى طبقة من مستحلب ثخين هلامي من مادة ثيوداى جليكول وشوائب صلبة •

وورد ت في الوثيقة CCD 434 التجارب الأولى للتخلص من نواتج التحليل المائي للخردل • وتم حرق عدة آلاف من الجالونات فيما بعد في جهاز التدمير الحرارى • وفي تلك العملية ، جرى تبخير الماء ، واستهلكت مادة ثيوداى جليكول ، وانتثرت الأملاح في شكل سول هوائي (هباء) دقيق الجزئيات • وأقيمت مدخنة عالية فوق جهاز التدمير بحيث تنتشر جميع النواتج ، بما فيها الأملاح الهبائية على ارتفاع تنطبق عليه جميع المعايير المطبقة على اطلاق المواد في الهواء الجوى• ومما يؤسف له أن تحويل الأملاح الى هباء لم يكن فعالا تماما مما أدى الى تخثر الأملاح وترسبها على المداخن وجهاز التدمير تدريجيا •

وقد جرت الى جانب ذلك تجارب لنشر نواتج التحليل المائي في شرائط فوق أعشاب السهوب لدراسة تأثيرها • وأظهرت دراسات الخبراء أن مادة ثيوداى جليكول قد استهلكتها الكائنات الدقيقة بسرعة ، بيد أن الأملاح وأهمها كلوريد الكالسيوم والجير قد أخرت نمو بعض أعشاب السهوب وقد أوقفت تلك التجارب فيما بعد وتستأنف الأعشاب في الوقت الحاضر نموها الطبيعي •

وبعد استكمال التحليل المائي ، لم يعد من الممكن مواصلة تقليب نواتج التحليل • وتركت المادة التي لم يتم التخلص منها لتنفصل في طبقة مستقلة ، وجرى على مدى فترة من الزمن فصل الطبقات المائية وتبخيرها في حفرة •

ولا زالت الخزانات الخمسة سليمة حتى الآن ، وفي قاع كل منها طبقة رقيقة من مادة ثيوداى جليكول • وربما تكون هناك آثار من الخردل أسفل جدران التبطين الرصاصية ، رغم انه لم تكتشف

أى كميات منه عن طريق اخذ العينات وتحليلها • وأجريت دراسات للتوصية بوسائل تنقية الخزانات وتدميرها • وأولي بعض الاهتمام في هذه الدراسات لاسترجاع الرصاص• غير أنه لدواعي الأمن تقرر العدول عن ذلك • كما أن ماتبقى من مادة ثيوداى جليكول لن تتم ازالته • ويجرى التفاوض حاليا لتكسير الأبراج الخرسانية وجدران الخزانات الموجودة فوق الأرض الى أجزاء والقائها في الحفرة • ونظرا لأن أكثر من نصف الخزانات يقع تحت سطح الأرض، فسوف تغطي المواد الناتجة بالتربة وتزرع بالأعشاب • ويتوقع أن يستكمل هذا العمل خلال عام ١٩٨١•

CD/174
7 April 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

هنغاريا

ورقة عمل

اقتراح بعقد اجتماعات غير رسمية للجنة نزع السلاح باشتراك خبراء حكوميين مؤهلين بشأن حظر استحداث وضع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

١ - ظلت مسألة حظر استحداث وضع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة طويلا في جدول أعمال لجنة نزع السلاح • ولكن لم تجر حتى الآن أية مفاوضات جدية تعكس الآراء المختلفة بشأن كيفية معالجة هذه المسألة المعقدة •

٢ - ومازال الوفد الهنغارى مقتنعا بأن أكثر الطرق فعالية لتناول هذه المسألة تتمثل في انشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين المؤهلين •

ومع ذلك ، فان الوفد الهنغارى ، آخذا في الاعتبار الآراء المتعارضة ، والمقترحات والأفكار المختلفة المقدمة لهذا الغرض والضرورة المعترف بها للاستمرار في النظر في قضية انشاء فريق خبراء بطريقة منظمة ، يقترح كخطوة أولى عقد اجتماعات غير رسمية للجنة نزع السلاح باشتراك خبراء حكوميين مؤهلين ويفضل أن تعقد هذه الاجتماعات خلال الجزء الثاني من دورة ١٩٨١ • ويمكن جدولة المدة المخصصة لهذه الاجتماعات والموعد الدقيق لعقدها ، وفقا لبرنامج عمل اللجنة الذى سيوضع للجزء الثاني من هذه الدورة •

٣ - يمكن للخبراء المشتركين في الاجتماعات غير الرسمية أن يتطرقوا للمجالات الرئيسية لهذا الموضوع الواسع مثل ما يلي :

(أ) استعراض المسائل المتعلقة بتعريف الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل وأيضا المعايير التي تتدرج على أساس أسلحة معينة في فئات معينة من أسلحة التدمير الشامل الجديدة على أساس صيغة ١٩٤٨ مع ايلاء الاعتبار أيضا للتقدم المحرز في ميدان العلم والتكنولوجيا •

(ب) استعراض اتجاهات تطوير التكنولوجيا ولا سيما في الميدان العسكرى ، مع تحديد مجالات معينة ينذر فيها التقدم بظهور أسلحة جديدة من أسلحة التدمير الشامل •

(ج) اصدار توصيات الى لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بطرق مواصلة العمل والمفاوضات ، بما في ذلك انشاء فريق خبراء مخصص •

(د) الجوانب الأخرى ذات الصلة التي قد يرى الخبراء من الضرورى عرضها على اللجنة للنظر فيها •

٤ — يرحب باشتراك خبراء الدول غير الأعضاء •

٥ — يمكن للجنة أن تنظر ، على أساس نتائج مناقشاتها للموضوعات المبينة أعلاه ، في وضع توصيات فيما يتعلق بطرق مواصلة العمل والمفاوضات بشأن اتفاقات تحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، وخاصة فيما يتعلق باحتمال منح ولاية لفريق مخصص من الخبراء الحكوميين يشكل لبحث هذه المشكلة •

٦ — ان وفد هنغاريا مقتنع بأن عقد اجتماع غير رسمي بشأن هذه المسألة من مسائل لجنة نزع السلاح سيشكل خطوة الى الأمام على طريق وفاء اللجنة بمسؤولياتها المسندة اليها فيما يتصل بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة •

— — — — —

CD/175
7 April 1981
ARABIC
Original: SPANISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في أول نيسان / ابريل ١٩٨١ من الممثل الدائم لاسبانيا ، موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المقرر الذى اتخذته اللجنة في جلستها العامة الرابعة بعد المائة المعقودة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨١

بالاشارة الى رسالة السيد لاغورس ، رئيس لجنة نزع السلاح خلال شهر شباط / فبراير ، الموجهة الى السفير بينيه ، الممثل الدائم لأسبانيا لدى الأمم المتحدة ، أتشرف بابلاغكم بأن الموضوعات التي تهم الوفد الاسباني لدى اشتراكه في أفرقة اللجنة العاملة هي :

الأسلحة الكيميائية ،

ضمانات الأمن السلبية للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية •

ونظرا لأن اسبانيا قد خولت ، بموجب مقرر لجنة نزع السلاح ووفقا للمواد من ٣٣ الى ٣٥ من نظامها الداخلي ، حضور الجلسات العامة وغير الرسمية التي تعقدها اللجنة ، وجلسات الفريق العامل المخصص بشأن برنامج المؤتمر لنزع السلاح ، يسرني ابلاغكم بأن السيد اغناسيو فيريرسوف يحضر ، بصفة خبير ، جلسات الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية ، المقرر عقدها خلال شهر نيسان / ابريل ، بمجرد اتخاذ قرار بهذا الشأن من قبل الجلسة العامة للجنة •

كما يعتزم الوفد الاسباني كذلك الاشتراك ، من خلال أحد الدبلوماسيين من هذه البعثة ، في اجتماعات الفريق العامل المعني بضمانات الأمن السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

وسأكون مدينا بالشكر اذا أمكنكم ابلاغي في أقرب وقت ممكن بالقرار المتخذ في هذا الشأن •

(توقيع) انريك دومنغوز باسييه
السفير
الممثل الدائم

CD/176
10 April 1981
ARABIC
Original: RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٧ نيسان /ابريل ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاحالة اجابة الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، السيد ليونيد بريجنيف على السؤال الموجه من الجريدة اليونانية " تانيا "

فيما يتعلق بمناقشة مسألة تعزيز ضمانات الأمن للبلدان غير النووية ، أتشرف أن أقدم لكم اجابة الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى ، السيد ليونيد بريجنيف ، على السؤال الموجه من الجريدة اليونانية " تانيا " .

وأطلب توزيعها كوثيقة رسمية من وثائق لجنة نزع السلاح .

(توقيع) ف . اسرائيليان

GE.81-61370

(جريدة برافدا ، ٤ نيسان /ابريل ١٩٨١)

اجابة ل . أ . بريجنيف على سؤال
الجريدة اليونانية " تانيا "

سؤال : لقد أوليتم ، سيدى الرئيس، في كلمتكم في المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي ، اهتماما خاصا للنضال من أجل تخفيف حدة التوتر الدولي . وأعلنتم ، بوجه خاص، أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لن يستخدم الأسلحة النووية ضد البلدان غير النووية ، التي لا تسمح بوضع هذه الأسلحة في أراضيها . فهل يمكن أن يأخذ إعلانكم شكل ضمانات محددة لمثل هذه البلدان ، كاليونان على سبيل المثال ؟

الجواب: لقد أعلن الاتحاد السوفياتي أكثر من مرة أنه لن يستعمل مطلقا الأسلحة النووية ضد تلك البلدان التي ترفض انتاج واحتياز هذه الأسلحة ، ولا تحفظها في أراضيها . وهذا ضمان ثابت بما فيه الكفاية . بيد أننا مستعدون أن نذهب الى ما هو أبعد من ذلك ، وأن نبرم في أى وقت اتفاقا خاصا مع أى بلد غير نووى ، بما في ذلك ، بالطبع ، اليونان ، اذا التزم هذا البلد بدوره ألا يسمح بوجود الأسلحة النووية على أراضيه .

واني أنتهز هذه الفرصة لأتمنى باسم الشعب السوفياتي للشعب اليوناني السلام والازدهار .

CD/177
10 April 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة بشأن موضوع الترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

مقدمة

قدمت المملكة المتحدة ابان دورة الأمم المتحدة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح في ١٩٧٨ الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانا يتعلق بأمنها من الهجوم النووى • كما قدمت دول أخرى حائزة للأسلحة النووية تعهدات من هذا القبيل • ومنذ ذلك الوقت كان وضع ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها محل نقاش مطول في الأمم المتحدة في أثناء المؤتمر الاستعراضي الثاني لمعاهدة عدم الانتشار ، ولا سيما في لجنة نزع السلاح • والغرض من هذه الورقة تقديم شرح واف لموقف الحكومة البريطانية •

الضمان المقدم من المملكة المتحدة الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

في ٢ حزيران /يونيه ١٩٧٨ تكلم رئيس الوزراء ، السيد جيمس كالاهان ، في خطابه أمام دورة الأمم المتحدة الاستثنائية لنزع السلاح ، عن مسألة التعهدات بالحد من استعمال الأسلحة النووية • وأبدى هذه الملاحظة " ان من سياسات بلدى الموضوعة منذ وقت طويل أنه ينبغي ألا تستعمل أبدا هذه الأسلحة الا في حالة الدفاع عن الذات في أقصى الظروف " وأضاف أيضا :

" ومع ذلك فانني أعترف بأن للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية الحق في التطلع الى الحصول على نوع من الضمان المحدد بعدم استعمال الأسلحة النووية ضدها • ان بلدى يأخذ علما بهذه التطلعات ويريد عملا لتحقيقها • وكنا قد اقترحنا في شباط /فبراير أنه ينبغي نظر هذا الأمر في هذه الدورة الاستثنائية " •

وفي ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٧٨ أشار وزير الشؤون الخارجية والكومنولث آنذاك في البرلمان الى البيان الذى ألقاه رئيس الوزراء ، وقدم ضمانا رسميا كرره في اليوم التالي رئيس وفد المملكة المتحدة في دورة الأمم المتحدة الاستثنائية • وفيما يلي نص ذلك الضمان :

" ان المملكة المتحدة مستعدة رسميا لتقديم هذا الضمان بناء على ذلك أقدم الضمان التالي ، باسم حكومتي ، الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو في أى تعهدات أخرى ملزمة دوليا بعدم صناعة الأجهزة المتفجرة

النووية أو الحصول عليها : تتعهد بريطانيا بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد مثل هذه الدول الا في حالة هجوم على المملكة المتحدة ، أو الأقاليم التابعة لها ، أو قواتها المسلحة أو حلفائها تقوم به دولة من هذا القبيل مرتبطة أو متحالفة مع دولة حائزة لأسلحة نووية " .

وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٠ أعاد وزير الدولة للشؤون الخارجية والكومنولث توكيد هذا الضمان في المؤتمر الاستعراضي الثاني لمعاهدة عدم الانتشار . ولا يزال هذا الضمان نافذا دون تغيير .

نطاق الضمان الذى قدمته المملكة المتحدة

ان الضمان الذى قدمته المملكة المتحدة نافذ تماما ، ويؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار أو في تعهدات دولية أخرى ملزمة عدم قيام المملكة المتحدة بصناعة أجهزة متفجرة نووية أو بشرائها . والمطلوب من تلك الدول أن تقبل الضمانات الأمنية التي تمارسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كافة أنشطتها النووية السلمية . وبقبول ثلاثة أرباع دول العالم معاهدة عدم الانتشار وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تكون هذه الدول قد أثبتت بفعالية أنها دول غير حائزة حقا للأسلحة النووية . وهذا أحد الأسباب التي دعت المملكة المتحدة لأن تقصر نطاق تعهدها على الدول التي قبلت تلك الالتزامات .

والسبب الآخر هو رغبة المملكة المتحدة في الاعتراف بالمسؤوليات التي تعهدت بها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار أو في تعهدات أخرى ملزمة من هذا القبيل . والمملكة المتحدة توقن بأن في ذلك مساندة لأهداف عدم الانتشار التي التزم بها المجتمع الدولي .

ان النهج الذى تتبعه المملكة المتحدة حيال قضية النطاق يختلف عن النهج المقترح في مشروعي الاتفاقية اللذين طرحا أمام لجنة نزع السلاح من جانب باكستان والاتحاد السوفياتي . فمشروع الاتفاقية الذى اقترحته باكستان يتطلب قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية باعطاء الضمانات الى " الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأعضاء في ترتيبات الأمن النووى التي تضعها بعض الدول الحائزة للسلاح النووى " . ويبدو أن هذه الصيغة تفرض صعوبتين . أولا لأنها صيغة تستثنى من الانتفاع بالضمانات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي أثبتت بوضوح وضعها كدول غير حائزة للأسلحة النووية بقبولها الضمانات اما بموجب انضمامها الى معاهدة عدم الانتشار أو الى تعهدات دولية مماثلة تلزمها بعدم صناعة أجهزة متفجرة نووية أو احتيازها . وثانيا لأنه لا يوجد من وجهة نظر المملكة المتحدة أى سبب ينبغي من أجله للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في ترتيبات الأمن النووى التي وضعتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ألا تفيد من الضمان الذى قدمته المملكة المتحدة والذى اشترط فقط ألا تهاجم تلك الدول المملكة المتحدة أو الأقاليم التابعة لها ، أو قواتها المسلحة أو حلفائها ، مرتبطة أو متحالفة مع دولة حائزة لأسلحة نووية . كما أنه ليس بالهين تحديد الدول الأعضاء في " ترتيبات " الأمن النووى التي وضعتها " بعض " الدول الحائزة للأسلحة النووية . وعلى العكس من ذلك ، فان نطاق التأكيد الذى قدمته المملكة المتحدة يستند الى معيار قابل للفهم والاكتشاف السريع ألا وهو الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار أو أى تعهد مماثل .

أما مشروع الاتفاقية الذى اقترحه الاتحاد السوفياتي وبلدان أخرى فيطلب الى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم ضمانات الى " الدول الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في هذه الاتفاقية والتي تتخلى عن انتاج واحتياز الأسلحة النووية والتي ليس لها أسلحة نووية في أراضيها أو في أى مكان آخر يقع تحت ولايتها القانونية أو سيطرتها سواء في الأرض أو البحر أو الجو أو الفضاء الخارجي " • وأن هذه الصيغة تثير عددا من الصعوبات •

أولا ، لايوجد هنا أيضا تحديد واضح لما هي الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية يمكن مقارنته بالتحديد الذى احتواه الضمان المقدم من المملكة المتحدة • وثانيا ، يتكلم الضمان الذى اقترحه الاتحاد السوفياتي عن " أسلحة نووية " لا عن " أجهزة متفجرة نووية " • ان هذا التعبير الأخير مفضل لأنه يشمل بوضوح سواء الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية التي يدعى بأنها سلمية • وقد تم الاعتراف بضرورة شمول نوعي الأجهزة عند تحرير معاهدة منع الانتشار •

والأمر الثالث ، وهو يصطبغ بأهمية خاصة ، هو مطلب " عدم وضع الأسلحة في أراضي الدولة" وللافادة من هذا الضمان المقترح يجب على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ألا تكتفي بالتخلي عن انتاج واحتياز الأسلحة النووية بل وألا يكون لها في أراضيها أسلحة نووية • ولا توجد أى اشارة الى الطريقة التي يمكن بها التحقق من عدم وجود أسلحة نووية في أراضي الدولة أو في أى مكان آخر تحت ولايتها القانونية أو سيطرتها • أضف الى ذلك أن هذا الطلب قد يعني أن البلدان المعترف الآن دوليا بعدم انطباق طابع الدولة الحائزة للأسلحة النووية عليها لأنها انضمت الى معاهدة عدم الانتشار قد لا تستمر في تلقي الاعتراف بها كدولة غير حائزة للأسلحة النووية في اطار الضمانات الأمنية • مثال ذلك أن يقبل الاتحاد السوفياتي وحلفاؤه اعتبار بعض بلدان في أوروبا الغربية التي في أراضيها أسلحة نووية تتحكم فيها دولة حائزة للأسلحة النووية دولا غير حائزة للأسلحة النووية بموجب انضمامها الى معاهدة عدم الانتشار • وواضح أن حالة عدم حيازة الأسلحة النووية لن تنطبق عليها من منطلق ضمانات الأمن السلبية •

جوهر الضمان الذى قدمته المملكة المتحدة

يحتوى الضمان المقدم من المملكة المتحدة تغييرا واحدا فقط وهو أن الضمان يتوقف عن التطبيق على الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية في " حالة هجوم على المملكة المتحدة أو الأقاليم التابعة لها أو قواتها المسلحة أو حلفائها تقوم به دولة من هذا القبيل مرتبطة أو متحالفة مع دولة حائزة لأسلحة نووية " • واضح أن هذا لايقلل من قيمة الضمان بأى شكل لدى الدول ذات النوايا السلمية • بل سيظل الضمان صالحا حقا حتى بالنسبة للدول التي تدخل فعلا في حرب ضد المملكة المتحدة شريطة ألا تكون تلك الدول متحالفة أو مرتبطة مع دولة حائزة للأسلحة النووية •

ولقد ثارت أسئلة تقول من الذى سوف يقرر ما اذا كان " هجوم " الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية قد بلغ مرحلة متقدمة ، واذا تيسر ذلك فمن سوف يقرر ما اذا كانت تلك الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية " مرتبطة " أو " متحالفة " مع دولة حائزة للأسلحة النووية • ان المملكة المتحدة توقن بأن الجميع سيدركون بداهة من الناحية العملية ما اذا كان هجوم دولة غير حائزة للأسلحة النووية قد بلغ مرحلة متقدمة وما اذا كانت تلك الدولة تعمل مرتبطة أو متحالفة مع دولة حائزة للأسلحة النووية • ولكن في نهاية المطاف سيكون على المملكة المتحدة أن تقرر ذلك ، آخذة في اعتبارها مصالحها الأمنية •

وقد تكون هناك شكوك في أن أى ضمان سيكون ممكنا اذا كان يخلو من الحاجة الى التفسير وقد أشير أعلاه ، مثلا ، أن هناك عددا من الأمور الغامضة في مشروعي الاتفاقية اللذين اقترحتهما باكستان والاتحاد السوفياتي • والأكثر من ذلك أن مشروع الاتفاقية الذى اقترحه الاتحاد السوفياتي وحلفاؤه يشمل شرط الانسحاب العام على أساس المصلحة الوطنية العليا • ومثل هذا الشرط يزيد من زعزعة الثقة فيما يتعلق بالظروف الدقيقة التي لا يسرى فيها الضمان • أما الضمان المقدم من المملكة المتحدة فقد استثنى صراحة الظروف المحدودة التي لا يطبق فيها •

شكل الضمان المقدم من المملكة المتحدة

تعلق كثير من النقاش الذى دار بشأن الضمانات الأمنية بامكانية جعلها " ملزمة قانونا " • ولطالما أوضحت المملكة المتحدة أن الضمان الذى صدر عنها مقدم بصفة رسمية على الملأ • كما عبرت أيضا عن أملها في استكشاف سبل ادراج هذا الضمان في صك مقبول وملزم قانونا • وبالرغم من أن ابرام اتفاقية دولية سوف يكون مقبولا من ناحية المبدأ ، الا أن الاتفاق على صيغة موحدة للضمانات ينطوى على صعوبات عملية ما زال اجتيازها مستحيلا حتى الآن •

في ظل هذه الظروف تركز الانتباه على امكانية تعزيز الطابع السياسي لمختلف الضمانات التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية • ولكن المملكة المتحدة تشك في الحاجة الى تعزيز من هذا القبيل بالنسبة للضمان الذى قدمته لأنها تعتبره فعلا التزاما رسميا • وكما سبق التوكيد دائما سرى مفعول هذا الضمان فور اعلانه • ولا يطلب الى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية لكي تنتفع به أن تبرم اتفاقا ثنائيا ، أو أن تنضم الى اتفاقية لم تبرم بعد ، أو أن تشكل اجراء مشتركا مع الدول الحائزة للأسلحة النووية •

وبالرغم من هذه الاعتبارات ، تظل المملكة المتحدة مستعدة للنظر في الوصول الى أسلوب مقبول وعملي لتعزيز الطابع القانوني أوالسياسي للضمان الذى قدمته اذا اقتضى الأمر ذلك •

الخلاصة

ما زالت المملكة المتحدة توقن بوجود أسباب ملحة للابقاء على نطاق الضمان الذى قدمه وجوهره • والغرض من الضمان الذى قدمته المملكة المتحدة هو تدعيم الجهود الرامية الى عدم الانتشار ولا سيما معاهدة عدم الانتشار وهي معاهدة قبلتها الغالبية الكبرى من المجتمع الدولي • والتعهد الذى قطعته المملكة المتحدة واضح في ألفاظه ويشكل ضمانا ينبغي أن يلقى اهتماما من كافة الدول التي تحترم سلامة الدول الأخرى وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة • انه ضمان مقدم بصفة رسمية وتعلق المملكة المتحدة عليه أكبر أهمية سياسية •

— — — — —

CD/178
16 April 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨١ موجهة
الى رئيس لجنة نزع السلاح من الوزير المستشار في
البعثة الدائمة لفنلندا ، تتضمن دعوة موجهة من
الحكومة الفنلندية

كما سبق أن اتيحت الفرصة للحكومة الفنلندية لابلاغ لجنة نزع السلاح باننا نقوم منذ عام ١٩٧٢ بالعمل في مشروع يهدف الى خلق مقدرة للتحقق من الأسلحة الكيميائية يمكن الاستفادة منها بصدد اتفاقية للأسلحة الكيميائية • وقد أوضحنا في عدة تقارير قدمت الى لجنة نزع السلاح طبيعة المشروع والتقدم المحرز فيه • واستنادا الى مشاورات غير رسمية أجريناها مع كل أعضاء اللجنة فقد انتهينا الى أنه قد يكون من المناسب في هذه المرحلة القيام بتنظيم حلقة تدارسية في فنلندا بصدد مشروعنا • وسيتيح ذلك للجنة نزع السلاح فرصة الحصول على معلومات مفصلة بصدد المشروع والأجهزة المستخدمة • وستعقد الحلقة التدارسية المذكورة في الفترة من ٢ الى ٤ تموز/يوليه القادم •

وستقوم الحكومة الفنلندية بتوفير خدمات الاقامة في فندق هلسنكي ، (Hotel Helsinki , Hallituskatu 12 , Helsinki , tel . 630 701) والانتقال خلال الزيارة والوجبات المذكورة في مشروع البرنامج المرفق •

وهذه الدعوة موجهة الى كل أعضاء لجنة نزع السلاح والى ممثلي الأمانة وكذلك الى اسبانيا والدانمرك وسويسرا والنرويج والنمسا • وسنحتاج لدواعي الاستعدادات العملية الى معلومات عن عدد المشتركين قبل يوم ٢٥ أيار/ مايو والى اسمائهم قبل يوم ١٩ حزيران / يونيه •

وسأكون ممتنا لو أمكن تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق لجنة نزع السلاح •

(التوقيع)
بافو كيسالو
الوزير المستشار

الحلقة التدارسية للتحقق من الأسلحة الكيميائية ، هلسنكي ، ٢ ـ ٤ تموز / يوليه ١٩٨١

البرنامج المقترح

الخميس، ٢ تموز / يوليه

الوصول

١٩/٠٠ حفل ترحيب وتعارف وعشاء تقيمه وزارة الشؤون الخارجية

الجمعة ، ٣ تموز/ يوليه

٨/٤٥ التوجه الى قسم الكيمياء بجامعة هلسنكي

بيان موجز وعرض للمشروع الفنلندي للتحقق من الأسلحة الكيميائية

مناقشة

١٢/٠٠ الانتقال بحافلة الى منشأة صناعية

١٣/٠٠ غداء في المنشأة الصناعية

١٤/١٥ بيان موجز وجولة في المنشأة الصناعية

١٧/٠٠ العودة بالحافلة الى الفندق

السبت ، ٤ تموز/ يوليه

٩/٣٠ زيارة معالم المدينة

١٢/٠٠

CD/179
23 April 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

تقرير مرحلي مقدم من الرئيس الى لجنة نزع السلاح عن عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية

مقدمة

١ - فوض الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الرئيس لتقديم التقرير المرحلي التالي الى لجنة نزع السلاح • غير أنه من المفهوم أن محتويات هذا التقرير ، بما في ذلك المرفق ، لا تلزم أو تقيد الوفود إزاء مواصلة عملها •

٢ - اعتمدت اللجنة ، أثناء النظر في البند ٤ من جدول أعمالها لعام ١٩٨١ ، المعنون " الأسلحة الكيميائية " ، المقرر التالي الوارد في الوثيقة CD/151 في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨١ :

" وتقرر كذلك اللجنة أن تنشئ من جديد ، للعمل طوال دورتها لعام ١٩٨١ الأفرقة العاملة المخصصة لدراسة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، والأسلحة الكيميائية والأسلحة الاشعاعية ، التي سبق انشاؤها في ١٧ آذار/مارس لخدمة دورتها لعام ١٩٨٠ ، كيما يتسنى لها مواصلة عملها على أساس ولايتها السابقة •

على أنه من المفهوم أن اللجنة ستتولى ، في أقرب وقت ممكن ، استعراض ولايات الأفرقة العاملة المخصصة الثلاثة بهدف تكييفها ، حسب الاقتضاء ، لدفع عجلة تقدم عملية المفاوضات نحو هدف اتخاذ تدابير ملموسة في مجال نزع السلاح •

• • •

وعلى الأفرقة العاملة المخصصة أن تقدم تقارير الى اللجنة عن تقدم أعمالها في أي وقت مناسب وذلك على أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨١ " •

٣ - وانتخبت اللجنة ، في جلستها ١٠٧ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨١ ، السفير ليدغارد ، السويد ، رئيسا للفريق العامل المخصص • وأعيد تعيين السيدة ل • فالدهايم - ناتشورال ، رئيسة وحدة جنيف ، مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أمينة للفريق العامل •

٤ - وبالاضافة الى أعضاء لجنة نزع السلاح حضر ممثلو اسبانيا والدانمرك وسويسرا وفنلندا والنرويج والنمسا جلسات الفريق بناء على طلبهم واستنادا الى القرارين اللذين اتخذتهما لجنة نزع السلاح في جلستيها ١٠٤ و ١٢٢ والواردين على التوالي في الوثيقتين CD/PV.104 و CD/PV.122 .

٥ - وعقد الفريق ١٢ جلسة بين ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١ و ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨١ •

٦ - وقد وضع الفريق العامل المخصص في اعتباره ، وهو ينهض بأعباء مهمته ، الفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، التي تعلن أن عقد اتفاقية حول الأسلحة الكيميائية هو واحدة من أكثر مهام المفاوضات المتعددة الأطراف الحاحا . كذلك وضع الفريق العامل في اعتباره القرار ٣٥/١٤٤ باء الذي تنص الفقرة ٣ من منطوقه على ما يلي : ٣ - " تحث لجنة نزع السلاح على القيام ، اعتبارا من بداية دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ ، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل [بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها] بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقلة " .

٧ - وفي أثناء الفترة موضع النظر ، عرضت على لجنة نزع السلاح الوثائق الرسمية التالية التي تتناول الأسلحة الكيميائية :

(أ) الوثيقة CD/142 مقدمة من السويد ومعنونة " حظر استبقاء أو احتياز مقذوفة حربية كيميائية تتيح استخدام الأسلحة الكيميائية (٤ مرفقات) " ؛

(ب) الوثيقة CD/164 مقدمة من فنلندا ومعنونة " انشاء قدرة لمراقبة الأسلحة الكيميائية - المرحلة الحالية للمشروع الفنلندي وأهدافها " ؛

(ج) الوثيقة CD/167 مقدمة من كندا ومعنونة " متطلبات التحقق والمراقبة فيما يتعلق بمعاهدة للحد من الأسلحة الكيميائية على أساس تحليل الأنشطة " ؛

(د) الوثيقة CD/168 مقدمة من الصين ومعنونة " حظر الأسلحة الكيميائية : في تعريف عوامل الحرب الكيميائية " ؛

(هـ) الوثيقة CD/169 مقدمة من الصين ومعنونة " تفكيك منشآت الانتاج /وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية " ؛

(و) الوثيقة CD/173 مقدمة من كندا ومعنونة " التخلص من عوامل الحرب الكيميائية " .

٨ - وعمم على الفريق العامل ، لدى تصريف أعماله في الفترة من شباط/فبراير الى نيسان/ابريل ١٩٨١ ، ورقات العمل التالية :

(أ) ورقة عمل مقدمة من الرئيس بعنوان " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق - الجزء ١ " (CD/CW/WP.7 and Rev.1) ؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من الرئيس بعنوان " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق - الجزء ٢ " (CD/CW/WP.8 and Corr.1) ؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من كندا بعنوان " التحقق والأسلحة الكيميائية" (CD/CW/WP.9) ؛

(د) ورقة عمل مقدمة من الرئيس بعنوان " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق - الجزء ٣ " (CD/CW/WP.10 and Corr.1) ؛

(هـ) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا ومنغوليا بعنوان " الأسلحة الكيميائية: الأنشطة التي تغطيها اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية " (CD/CW/WP.11) ؛

(و) ورقة عمل مقدمة من الرئيس بعنوان "خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق - الجزء ٤ " (CD/CW/WP.12) ؛

(ز) ورقة عمل مقدمة من الرئيس بعنوان "خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق - الجزء ٥ " (CD/CW/WP.13) ؛

(ح) ورقة عمل مقدمة من الرئيس بعنوان "خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق - الجزء ٦ " (CD/CW/WP.14) ؛

(ط) ورقة عمل مقدمة من بلغاريا وبولندا وهنغاريا بعنوان " الأسلحة الكيميائية : تعاريف " (CD/CW/WP.15) ؛

(ى) ورقة عمل مقدمة من فرنسا بعنوان " الاعلانات وتدمير المواد والمرافق " (CD/CW/WP.16) ؛

(ك) ورقة عمل مقدمة من فرنسا بعنوان " الأسلحة الكيميائية - التعاريف والمعايير " (CD/CW/WP.17) ؛

(ل) ورقة عمل مقدمة من استراليا بعنوان " تعليقات أولية عن الخطوط العامة الموحدة المقترحة من رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية " (CD/CW/WP.18) .

٩ - وعرضت على الفريق ورقات غرف الاجتماعات التالية أثناء الجزء الأول من دورة اللجنة لعام ١٩٨١ :

(أ) ورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من الرئيس بعنوان " مقترحات مقدمة من الرئيس فيما يتعلق بقضايا تقنية خاصة يتعين تناولها خلال أعمال لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨١ بشأن الأسلحة الكيميائية " (CD/CW/CRP.5 and Rev.1 and 2) ؛

(ب) ورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من الرئيس بعنوان " قائمة بمواضيع يتعين مناقشتها فيما يتعلق بالتعاريف والمعايير ذات الأهمية بالنسبة لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية (CD/CW/CRP.6) ؛

(ج) ورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من بلجيكا بعنوان " اقتراح تعاريف (تنقيح الوثيقة CD/94)" (CD/CW/CRP.7) ؛

(د) ورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من فرنسا بعنوان " معايير التعريف"(CD/CW/CRP.8) ؛

(هـ) ورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من الرئيس بعنوان " قائمة بالأسئلة التي طرحت أمام وفدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨١ فيما يتعلق بالتقرير الثنائي ، CD/112 والخطوط العامة المقترحة من الرئيس لعمل الفريق العامل " (CD/CW/CRP.9) ،

(و) ورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من الرئيس بعنوان " مشروع تقرير مرحلي مقدم الى لجنة نزع السلاح "(CD/CW/CRP.10 و Add.1 و Add.2 و Corr.1 و Rev.1) .

١٠ - واتفق الفريق على تشكيل عمله استنادا الى الخطوط العامة المرفقة بهذا المشروع والتي اقترحها الرئيس على النحو الوارد في الوثائق CD/CW/WP.7,8,10,12,13 and 14 مع اضافة بعض المقترحات ذات الصلة باجراء تعديلات وايضاحات وتصويبات . ولا تعكس الخطوط العامة ، مع ذلك ، جميع وجهات النظر والمقترحات التي طرحت في أثناء بحث الفريق العامل . وعلقت الوفود أهمية على النظر في مقترحاتها مرة أخرى في الوقت المناسب عندما يواصل الفريق العامل عمله .

١١- وأجرى الفريق في الفترة من شباط/فبراير الى نيسان /ابريل ١٩٨١ لدى انجاز مهمته دراسة أخرى موضوعية وأكثر تفصيلا للقضايا التي ستتناولها المفاوضات حول اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية • ومما ساعد كثيرا في هذا المسعى التقرير الذى قدمه في العام المنصرم الفريق العامل المخصص الى لجنة نزع السلاح (CD/131/Rev.1) ، والتقرير المشترك المقدم من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة عن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية ، بشأن حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (CD/112) .

نطاق الاتفاقية والتعاريف والمعايير

١٢- فيما يتصل بنطاق الاتفاقية قدمت ثلاثة بدائل في الخطوط العامة (أنظر المرفق الأول)• وحظي أولها ، الذى يقترح حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها ، بتأييد واسع للغاية • أما ثانيها ، الذى يقترح حظرا أشمل بما في ذلك أيضا التخطيط والتنظيم والتدريب من أجل استخدام الأسلحة النووية ، فحظي بتأييد أقل كثيرا ، ويعود ذلك بصفة رئيسية الى صعوبات التحقق التي يستتبعها • وأبديت آراء مفادها أنه ينبغي مناقشة الموضوع بشكل أعمق • وأما البديل الثالث ، الذى يقضي أيضا بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية ، فحظي بتأييد عدد من الوفود ولكنه تعرض للنقد من جانب وفود أخرى تخشى أنه سيفضي الى خفض مفعول بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ • ورأت وفود أخرى كذلك أن من الممكن ايجاد صيغة توفيقية في اقامة صلة بين بروتوكول جنيف والاتفاقية • وفي هذا الصدد أقترح أيضا اقامة الصلة ، حسب الاقتضاء ، بين نطاق اتفاقية للأسلحة البيولوجية ونطاق اتفاقية للأسلحة الكيميائية •

١٣- ونوقشت أيضا قضايا التعاريف والمعايير مناقشة مسهبة • وفي هذا الصدد قدم ايضاح قيّم للأغراض الكامنة وراء المقترحات الواردة في التقرير المشترك • وأسهم ذلك الى حد بعيد في فهم تلك المقترحات ، وهذا ينبغي أن ييسر المفاوضات حول هذه القضايا المحددة في المستقبل •

١٤- وكان هناك فيما يبدو تلاق في الآراء على أن الصعوبات المصادفة في تعريف عوامل الحرب الكيميائية ، وخاصة فيما يتعلق بالغرض الأحادى والمزدوج الذى تتسم به ، يمكن تذليلها بالنص ، مع الاستعانة بمعايير للغرض العام والكمية والسمية ، على عدم وجوب انتاج المواد الكيميائية لأغراض عدا الأغراض غير العدائية أو الأغراض العسكرية غير المنطوية على استخدام أسلحة كيميائية ، وعندئذ لا يتعين أن يطلق على مادة كيميائية اسم عامل حرب كيميائية • وستساعد معايير السمية على تحديد هذه المواد الكيميائية ، التي سيتعين تنظيم انتاجها والتحقق منها على نحو دقيق نوعا ما • وقد حددت مجموعة المواد الكيميائية الأكثر سمية ، أى المواد الكيميائية المهلكة المفرطة السمية ، بحيث تشمل غاز الخردل •

١٥- ورئي أن احدى الصعاب المتصلة بمعايير السمية انما تنشأ عن الافتقار الى أساليب مقبولة لتقرير حدود السمية بالنسبة الى المواد الكيميائية المشلة والمهيجة • ونظرا الى التطور العلمي المفترض في هذا السياق ، اقترح أن تنص الاتفاقية على امكانيات لاستحداث معايير جديدة للآثار المشلة •

١٦- وشددت بعض الوفود على ضرورة وضع أساليب واجراءات تجارب قياسية لتحديد نطاق السمية •

١٧- ونوقشت قضية المعايير الأخرى ، وأبديت آراء مختلفة حول ضرورة وضع أى معيار محدد آخر •

١٨- ونوقشت ضرورة تعريف مفاهيم مختلفة مثل " عوامل الحرب الكيميائية " ، و " أسلحة كيميائية " و " منظومة أسلحة كيميائية " الخ • ولكن رئي أن المفاوضات المقبلة وحدها هي التي تستطيع تحديد مدى وجوب استخدام تلك المفاهيم في الاتفاقية •

١٩- أما بشأن قضية الاستثناءات الممكنة من الحظر ، فذكر أن انتاج وأبحاث المواد الكيميائية للأغراض السلمية وكذلك الأنشطة الوقائية لا ينبغي وصفها بأنها استثناءات لأنها تعلل معا ضخامة كمية الأنشطة الكيميائية • ومن ثم لا يتعين الاشارة اليها بوصفها استثناءات في اتفاقية •

٢٠- ورئي أن بعض أنواع المواد الكيميائية ، مثل عوامل مكافحة الشغب ومبيدات الأعشاب محظورة في الحرب بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ • على أن شيوع استخدامها في أوقات السلم يجعل من المتعذر شمولها بحظر الانتاج ، ويعود ذلك الى صعوبات ليس أقلها صعوبات التحقيق • واختلفت الآراء حول هذه القضية •

٢١- ونوقشت مسألة مقدار ما يجب السماح به من انتاج المواد الكيميائية المفرطة السمية لبعض الأغراض • وأبدى عدد من الوفود شكوكا حول ضرورة السماح بانتاج ما مجموعه طن واحد من هذه العوامل السنوية • وبدت القضية أقل مثارا للجدل نظرا للالتزام باصدار اعلان مفصل عن هذا الانتاج ، بما في ذلك الغرض منه ، وايضاح يبين أن المجموع سيكون اجماليا لجميع المواد الكيميائية المفرطة السمية لأغراض عسكرية غير عدائية •

الاعلانات والتدمير

٢٢- فيما يتعلق بقضية الاعلان عن حيازة مواد ومرافق وأنشطة محددة وخطط التخلص من المواد والمرافق ، اختلفت الآراء حول توقيت ومضمون هذه الاعلانات • وأشير الى ما لهذه الاعلانات من آثار في بناء الثقة اذا ما صدرت بالفعل في مرحلة التفاوض •

٢٣- وشددت بعض الوفود على وجوب اعتبار التدمير والتفكيك من أهم عناصر نطاق الاتفاقية وأن ذلك ينبغي أن يتجلى بالفعل في عنوانها •

٢٤- وفيما يتصل بالوقت اللازم لتدمير أو تحويل المخزونات المعلن عنها وتدمير أو تفكيك وسائل الانتاج ، أحيط علما بما جاء في " التقرير المشترك " من أن هذه الأنشطة يمكن أن تستغرق فترة يصل أجلها الى عشر سنوات • واختلفت الآراء حول ما اذا كان يمكن أيضا تحويل وسائل الانتاج مؤقتا الى انتاج للأغراض السلمية بدلا من تدميرها أو تفكيكها • ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي السماح بتحويل مرافق الانتاج الا لجعل هذه المرافق ملائمة لاستخدامها بغرض تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية •

الامتثال

٢٥- فيما يتصل بالتحقق كان هناك تلاق في الآراء على وجوب تناسب نظام التحقق الكافي مع نطاق الاتفاقية وتنفيذه عن طريق مزيج من تدابير التحقق الوطنية والدولية •

٢٦- ورأت بعض الوفود أن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق الانتاج وكذلك حظر انتاج الأسلحة الكيميائية يتعين الاشراف عليها ومراقبتها بطريقة روتينية عن طريق التفتيش الموقعي • وذهبت وفود أخرى الى أن الشكل التطفلي من أشكال المراقبة على هذه الأنشطة ينبغي أن يجرى

بدلا من ذلك ضمن مفهوم التحقق بالتحدى • على أن المناقشة لم توضح المعنى الكامل لهذه المفاهيم •

٢٧- ورغم أنه تم فيما يبدو والتقيد عموما بالمبدأ القائل بأنه لا ينبغي أن تكون المراقبة أكثر تطفلا من اللازم ، فقد اختلفت الآراء حول مفهوم اللازم ، أى فيما يتصل بضرورة اجراء تفتيش موقعي أحيانا أو دوريا أو دائما بغية متابعة عملية تدمير أو تفكيك أو تحويل مرافق الانتاج •

٢٨- ونوقشت بعض الأساليب التقنية للتحقق من تدمير مخزونات وانتاج المرافق ، وعلى سبيل المثال التحليلات الكيميائية ، وتحديدات السمية ، و" العلب السوداء " •

٢٩- وفيما يتعلق بمزج تدابير التحقق الوطنية والدولية ، ذكر أنه لم يوجه انتباه يذكر الى امكانيات المراقبة الوطنية • فلا يمكن القيام بتحقق تطفلي على نحو كاف بغية ضمان الامتثال داخل الصناعة الكيميائية الا عن طريق هذه الوسائل الوطنية • واعتبر هذا مع ذلك أمرا أشق في بلدان الاقتصاد السوقي منه في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا • ولم تشارك جميع الوفود في هذا الرأى لأنه أشير الى أنه يجرى في بلدان الاقتصاد السوقي أيضا تنفيذ مجموعة كبيرة من تنظيمات الانتاج ، أى لأغراض حماية البيئة ، تنفيذا دقيقا في الصناعة الكيميائية • وتعتقد هذه الوفود أنه لا يمكن اعتبار تدابير التحقق الوطنية سوى شكل من أشكال المراقبة الذاتية الوطنية ومصدر للمعلومات والبيانات من أجل المراحل الأخرى في عملية التحقق •

٣٠- ونوقشت الأساليب التقنية لأنشطة التحقق الدولية مناقشة مقتضبة • ومن بين هذه الأساليب ذكرت التحليلات الكيميائية لعينات الهواء والماء والتربة بعيدا عن الموقع أو قريبا منه أو فيه ، فضلا عن الاستشعار عن بعد بواسطة التوابع •

٣١- وحظيت فكرة انشاء لجنة استشارية بوصفها هيئة دولية للتحقق بتأييد عام فيما يبدو ، ولكن اختلفت الآراء حول مهامها وتنظيمها واجراءاتها •

٣٢- وطرح عدد من الاقتراحات المختلفة بشأن اجراء الشكاوى أيضا • وحبذت بعض الوفود ، كخطوة أولى ، التشاور الثنائي مباشرة بين الأطراف ، بينما رأت وفود أخرى أنه ينبغي منذ البداية أن يجرى كل التشاور داخل اللجنة الاستشارية واطلاع جميع الأطراف في الاتفاقية عليها •

٣٣- رأى بعض الوفود أن تودع الشكاوى لدى اللجنة الاستشارية • واقترح البعض الآخر أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يعتبر هيئة مناسبة لتلقي الشكاوى المتعلقة بعدم الامتثال للاتفاقية • وأثيرت ضد هذا الاقتراح اعتراضات قوية • ويرى بعض الوفود أنه ينبغي ايداع الشكاوى لدى الجمعية العامة •

التدابير الطوعية لبناء الثقة

٣٤- فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة ، اختلفت الآراء حول الأوقات الملائمة لتطبيقها • وذكرت ٤ فترات زمنية يمكن أن تتخذ خلالها مختلف تدابير بناء الثقة : مرحلة التفاوض ، والفترة بعد توقيع الاتفاقية وقبل أن تصبح دولة ما طرفا فيها ، والفترة الممتدة حتى تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق الانتاج ، ثم الفترة التي تلي ذلك •

٣٥- وذكر أنه يمكن اتخاذ تدابير بناء الثقة على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، اقليميا أو على نطاق عالمي ، ومع اشتراط المعاملة بالمثل أو دونه • ورئي أنه يمكن أيضا استقصاء أمثلة اضافية على تدابير بناء الثقة عدا تلك التي جرت مناقشتها حتى الآن •

التعاون الدولي

٣٦- كان هناك تلاق في الآراء على أنه ينبغي أن تعزز الاتفاقية التعاون بين الأطراف في الميادين المتصلة بالمشاريع التقنية التي تتناولها الاتفاقية ، ولكن لم تبحث مسألة مدى التعاون أو الطرق التنظيمية التي يجب أن يجرى فيها • على أنه كان هناك فيما يبدو دعم كبير للرأى القائل بوجوب تضمين الاتفاقية أحكاما بشأن التعاون والمساعدة فيما يتعلق بالوقاية من الأسلحة الكيميائية •

الأحكام الرسمية

٣٧- لم تبحث القضايا في هذا النطاق الا بحثا موجزا • وتم التسليم بأن أفضل وقت لمناقشة الأحكام الرسمية هو أثناء المفاوضات الفعلية في مرحلة لاحقة • وطرحت آراء تقول بأنه يمكن ادراج بعض المسائل الأكثر تقنية وبعض الأحكام الأكثر تفصيلا في مرفقات للاتفاقية ، وبأن المرفقات ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية •

خاتمة

٣٨- وبعد اجراء دراسة مسهبة لمختلف القضايا ، في العام المنصرم وكذلك أثناء الجزء من دورة هذه السنة المنعقد في الربيع ، يرى الفريق العامل أنه بينما يوجد تطابق كبير في وجهات النظر بصدد عدد من القضايا ، لا تزال هناك بعض الاختلافات الكبيرة في الرأى وأن من الضرورى الانتقال الى عمل اضافي أكثر اتصالا بصلب الموضوع في سبيل تحقيق اتفاقية • ورأت وفود عديدة أنه يتعين بالتالي تعديل ولاية الفريق العامل ، أما الوفود الأخرى فاما لم تر ضرورة لذلك واما لم تكن في مركز تستطيع منه الموافقة على ذلك •

خطوط عامة موحـــــدة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق

الأنشطة والمرافق والمواد ، الواجب حظرها ، بما في ذلك المعايير والتعاريف

١ــ١ آراء بديلة تتعلق بحالات الحظر

أبديت ثلاثة آراء بدلية رئيسية ، تحتاج مزيدا من الدراسة :

البديل ١ ــ ثمة تلاق في الآراء على أن الاتفاقية ينبغي أن تحظر على الأقل استحداث وانتـــاج وتخزين الأسلحة الكيميائية •

البديل ٢ ــ كذلك اقترح أن تكون الاتفاقية أكثر شمولا وأن تحظر كافة الأنشطة والمرافق والمـــواد التي يكون القصد منها تمكين طرف ما من استعمال أسلحة كيميائية أو استخدام الخواص السمية لمواد كيميائية لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح •

البديل ٣ ــ وثمة اقتراح آخر بأنه ينبغي للاتفاقية أن تحظر أيضا استعمال الأسلحـة الكيميائيـة بالاضافة الى حظرها استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية •

وهذه البدائيل محددة أدناه •

١ــ٢ الآراء البديلة الثلاثة تدعو الى حظر ما يلي من الأنشطة والمرافق والمواد أو اخضاعـــه الى ضوابط أخرى :

١ــ٢ــ١ الأنشطة

المشترك منها بين البدائل ١ ــ ٣ :

- الاستحداث
- الانتاج
- التخزين
- الاحتياز
- الاحتجاز
- النقل الى دول أخرى (بما في ذلك التجارة) ومساعدتها

الاضافي في البديل ٢ :

- التخطيط
- التنظيم
- التدريب

الاضافي في البديل ٣ :

- الاستخدام

١-٢-٢ المرافق

المشترك منها في البدائل ١ - ٣ :

- مرافق الاستحداث والتجريب
- مرافق الانتاج / أدوات الانتاج
- مرافق تخزين محددة

الاضافي في البديل ٢ :

- موارد التخطيط والتنظيم
- مرافق التدريب

١-٢-٣ المواد

١-٢-٣-١ المشترك منها في البدائل ١ - ٣ :

- عوامل الحرب الكيميائية التي يمكن أن تشمل :

(أ) عوامل الحرب الكيميائية المفرطة السمية

(ب) عوامل الحرب الكيميائية السمية الأحادية الغرض

(ج) عوامل الحرب الكيميائية السمية الثنائية الغرض (مبيدات حشرية ، الخ)

(د) غير ذلك (مبيدات الأعشاب)

(هـ) السوابق

١-٢-٣-٢ الرؤوس الحربية ومنظومات الأسلحة وغيرها من المواد والمعدات والموارد الهادفة خصيصا الى استخدام الأسلحة الكيميائية

١-٣ يمكن النظر في التعاريف التالية :

١-٣-١ العامل الكيميائي : مادة كيميائية يمكن استخدامها في سلاح كيميائي ولكنها في الواقع لا تستخدم أو لا يخطط لاستخدامها فيه .

١-٣-٢ عامل الحرب الكيميائية : مادة كيميائية لها ، بذاتها أو باضافتها الى مواد كيميائية أخرى ، آثار سمية مباشرة على الانسان أو الحيوان أو النبات ، ولها من الخصائص الفيزيائية والكيميائية ما يجعل في الامكان استخدامها في سلاح كيميائي ، أي مادة كيميائية مستخدمة فعلا

أو مقصود استخدامها في أسلحة كيميائية • وهو قد يكون عاملا أحادى الغرض أو عاملا ثنائي الغرض وهما الفئتان اللتان يمكن أن نقسمهما ، تبعا لسميتيهما ، الى عوامل حرب كيميائية مفرطة السمية وعوامل حرب كيميائية سمية •

١ــ٣ــ٣ عامل الحرب الكيميائية الأحادى الغرض : مادة كيميائية مستخدمة أو يمكن استخدامها في الحرب الكيميائية وحدها •

١ــ٣ــ٤ العامل الثنائي الغرض : مادة كيميائية مستخدمة أو يمكن استخدامها لا في أغراض الحرب الكيميائية فحسب بل أيضا في الأغراض السلمية •

١ــ٣ــ٥ السوابق بالنسبة لعامل حرب كيميائية : مواد كيميائية ليست ، بالضرورة ، ملائمة في ذاتها لعوامل الحرب الكيميائية ولكنها تشكل عوامل حرب كيميائية خاصة حين تدفع الى التفاعل الكيميائي فيما بينها سواء من أجل انتاج عوامل حرب كيميائية بالجملة أو في منظومة أسلحة كيميائية • (ان مصطلح " سابق " هو مفهوم عام معترف به في الكيمياء) •

١ــ٣ــ٦ السلاح الكيميائي : المزج بين شحنة من أحد عوامل الحرب الكيميائية وبين وسيلة نشر العامل في الهدف (الذخائر الكيميائية) •

١ــ٣ــ٧ منظومة الأسلحة الكيميائية : الأسلحة الكيميائية والأدوات التي تجعل استخدامها ممكنا •

١ــ٣ــ٨ القدرة على الحرب الكيميائية : القدرة على استخدام الأسلحة الكيميائية •

١ــ٤ <u>يمكن النظر في المعايير التالية كأساس للبت في نطاق الحظر :</u>

١ــ٤ــ١ معيار الغرض العام : أى ما هو

(أ) فيما يتعلق بالحرب الكيميائية

(ب) الأغراض غير العدائية ــ المقصود من الأنشطة والمرافق والمواد • ويمكن تقييد معيار الغرض العام بمعايير أخرى ، كمعيار الكمية ومعايير السمية •

١ــ٤ــ٢ معيار الكمية : السماح بأنشطة ومرافق ومواد لأغراض سلمية ووقائية الى المدى الذى تبرره الأغراض المذكورة •

١ــ٤ــ٣ معايير السمية :

(أ) يمكن أن تكون المواد الكيميائية المهلكة المفرطة السمية أى مواد سامة ذات جرعة مهلكة يعادل وسيطها أو يقل عن ٠ر٥ مجم/كجم (ج م ٥٠ تحت الجلد) أو ٢ ٠٠٠ مجم د/م٣ (ت ز م ٥٠ بالاستنشاق) اذا قيس بأسلوب متفق عليه •

(ب) يمكن أن تكون المواد الكيميائية المهلكة الأخرى أى مواد كيميائية سامة ذات جرعة مهلكة يزيد وسيطها على ٠ر٥ مجم/كجم (ج م ٥٠ تحت الجلد) أو ٢٠٠٠٠ مجم د /م٣ (ت ز م ٥٠ بالاستنشاق) ويعادل أو يقل عن ١٠ مجم/كجم (ج م ٥٠ تحت الجلد) أو ٢٠٠٠٠ مجم د /م ٣ (ت ز م ٥٠ بالاستنشاق) اذا قيس بأسلوب متفق عليه •

(ج) يمكن أن تكون المواد الكيميائية المؤذية الأخرى أى مواد كيميائية سامة ذات جرعة مهلكة يزيد وسيطها على ١٠ مجم/كجم(ج م ٥٠ تحت الجلد) اذا قيس بأسلوب متفق عليه ٠

(د) اذا أحدثت المواد الكيميائية آثار مشلّة أو مهيجة يمكن تطبيق معايير خاصة للسمية ٠ ويمكن أن تقرر هذه المعايير عندئذ حدود الجرعة بالنسبة لآثار هذه المواد الكيميائية على أنها ج ف ٥٠ ٠ولما كانت معايير السمية هذه غير متوفرة حاليا بالقياس الى الانسان ، يمكن أن تنص اتفاقية على امكانية ادراجها فيما بعد ٠

١ــ٤ــ٣ــ١ الأساليب السمية :

(أ) تعاريف

ج م ٥٠ (جرعة مهلكة ، ٥٠٪) ، وهي بالتعريف العلمي جرعة مادة يتوقع أن تقتل ٥٠٪ من السكان المعرضين لها ٠ ويعبر عنها في صورة مجم/كجم من وزن الجسم ٠

ت ز م ٥٠ (تركيز وزمن مهلكان ، ٥٠٪) ، وهي بالتعريف العلمي محصلة زمن تعريض وتركيز مادة في الهواء ، يتوقع أن تقتل ٥٠٪ من السكان المعرضين ٠ ويعبر عنها في صورة مجم د /م٣ ٠

ج ف ٥٠ (جرعة فعالة مشلّة ، مهيجة ، ٥٠٪) وهي بالتعريف العلمي جرعة من مادة يتوقع أن تشل ٥٠٪ من السكان المعرضين ٠ ويعبر عنها في صورة مجم/كجم من وزن الجسم ٠

ت ز ف (تركيز وزمن فعال ، مشلّة ، مهيجة ، ٥٠٪) وهي بالتعريف العلمي محصلة زمن تعريض وتركيز مادة في الهواء ، يتوقع أن تشلّ ٥٠ ٪ من السكان المعرضين ٠ ويعبر عنها في صورة مجم د /م٣ ٠ ويمكن أن يفهم من تعبير " يتوقع أن تشلّ ٥٠ ٪ من السكان المعرضين " أنه " يتوقع أن يعجز ٥٠ ٪ من الجنود المعرضين عن تأدية واجباتهم العادية في حالة حرب " ٠

(ب) الأساليب

عموميات ٠ يمكن أن تكون تجارب السمية متفقة مع " مبادئ وأساليب تقييم سمية الكيماويات " ، معايير الصحة البيئية ٦ ، منظمة الصحة العالمية ، جنيف ١٩٧٨ ٠

وقد يتعين أن يسبق تجارب السمية تحليل كيميائي ، بالطريقة الموصوفة أدناه ٠ فقد يتعين الى أقصى حدود الامكان ، اجراء تجارب السمية على مادة نقية قدر الامكان ٠ ومن أجل تحديد الآثار السمية لمادة ما (ج م ٥٠ و ت ز م ٥٠) قد يتعين استخدام نوعين من الحيوان : الفئران والجرذان من السلالات المحددة جيدا والمتوافرة بسهولة ٠

ولأغراض تحديد ج م ٥٠ ، يمكن أن تكون الطريقة الصالحة طريقة الحقن تحت الجلد ٠ ويمكن أن يراقب البقاء على قيد الحياة خلال ٤٨ ساعة ٠ وقد يتعين حساب ج م ٥٠ وفقا لطريقة مقررة ٠

ولأغراض تحديد ت ز م ٥٠ ، ترفع مدة زمن التعريض الى عشر دقائق ٠ وحين تستخدم في ذلك مضخات الرذاذ قد يتعين تقرير توزيع حجم الجزئيات على أفضل وجه يضمن أقصى امتصاص ٠ وقد يتعين مراقبة البقاء على قيد الحياة خلال ٤٨ ساعة ٠ وقد يتعين حساب ت ز م ٥٠ وفقا لطريقة مقررة ٠

ولتقييم الآثار المشلّة التي تخلفها المواد الكيميائية (ج ف ٥٠ و ت ز ن ٥٠) ، قد يتعين تصور

تجارب على الحيوان تكون ، بقدر الامكان ، على شاكلة أوضاع الجنود ، التي اقترحت لتعريف الآثار المشلّة على النحو المذكور أعلاه •

ويمكن استخدام الرئيسات (رتب الحيوانات الثديية العليا) في تلك التجارب • ويمكن أن ينتفع بالخبرة المستفادة من الاستعمال البشرى للعوامل المشلّة في تقييم ج ف ٥٠ و ت ز ف ٥٠ •

(ج) تحديد الهوية الكيميائية

يجب الاستيثاق من الهوية الكيميائية بجميع المركبات ، والتعبير عنها وفقا لتصنيف كيميائي قائم ، وعلى سبيل المثال تصنيف يوباك IUPAC

أما في حالة الأمزاج فيجب أولا عزل المركب أو المركبات النشطة وتنقيتها بوسائل مناسبة حتى درجة نقاء لا تقل عن ٩٩ في المائة •

وقد يتعين ، كلما أمكن ، التحقق من الهوية الكيميائية المزعومة لمركب ما بأسلوب قياس الطيف الكتلي والرنين المغناطيسي النووى • واذا كانت الايسومرية ممكنة بالبصر ، وجب التحقق من وجود أو عدم وجود نشاط بصرى للمركب • واذا لم يكن في المستطاع استخدام وسيلتي قياس الطيف الكتلي و/أو الرنين المغناطيسي النووى ، في حالة الجزئيات الضخمة مثلا ، يمكن استخدام غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية أو البيوكيميائية أو البيولوجية التي لا شبهة في نتائجها •

١ــ٤ــ٤ معايير أخرى :

- الصيغ التركيبية للمواد الكيميائية
- عمر التخزين
- التطاير
- الصمود للانفجار

١ــ٥ الاستثناءات (المتصلة بالاستثناءات من حالات الحظر المذكورة في البدائل ١ــ٣ وكذلك الأنشطة الممكن أن يسمح بها):

١ــ٥ــ١ للأغراض المدنية :

- أغراض الوقاية من الأسلحة الكيميائية في الدفاع المدني
- الأغراض الطبية
- الأغراض العلمية والبحثية
- الأغراض الصناعية
- الأغراض الزراعية
- مكافحة الشغب

١ــ٥ــ٢ لأغراض عسكرية معينة :

- أغراض الوقاية من الأسلحة الكيميائية
- الأغراض الطبية
- مكافحة الشغب

١ــ٥ــ٣ يمكن السماح للأطراف بانتاج سنوى من عوامل الحرب الكيميائية الأحادية الغرض السمية والمفرطة السمية لا يجاوز مجموعه طنا واحدا للأغراض السلمية والوقائية •

تنفيذ الاتفاقية ، أى الاعلانات والتخلص من المواد والمرافق

٢-١ الاعلانات

تتم حين تصبح الدول أطرافا في الاتفاقية فتعلن عن حيازة أو عدم حيازة مواد ومرافق وأنشطة معينة ، وعن خططها للتخلص من المواد والمرافق •

٢-١-١ المواد

٢-١-١-١ عوامل الحرب الكيميائية ، المخزونة في صورة سائبة أو على شكل ذخيرة •

قواعد محددة :

(أ) عوامل الحرب الكيميائية المفرطة السمية والسامة الأحادية الغرض (أى السارين ، والسومان ، والتابون ، و VX ، وغاز الخردل) : قد يتعين أن تكون الاعلانات عنها شاملة ، فتذكر أيضا كمية العوامل فيما يتعلق بالمخزونات السائبة وبالذخائر ، وأن تعطى سنويا ؛

(ب) عوامل الحرب الكيميائية السامة الثنائية الغرض (أى ، الفوسجين ، سيانيد الهيدروجين ، الكلورين) : قد تنحصر الاعلانات عنها في المقادير التقريبية لكل عامل ، وتقدير الانتاج والاستهلاك السنويين • أما اذا كانت مخزنة على شكل ذخائر ، فقد يتعين أن تكون الاعلانات عنها شاملة شمول عوامل الحرب الكيميائية المفرطة السمية والأحادية الغرض ؛

(ج) السوابق : قد يتعين الاعلان عنها اذا كانت مخزونة لوحدها أو مع المتفاعل الآخر (المتفاعلات الأخرى) في مجموعة ثنائية العنصر على شكل ذخائر أو أجزاء ذخائر أو في صورة سائبة لأغراض عسكرية الفوسفور الذى يحتوى على سوابق لعوامل مثيرة للأعصاب ثنائية الغرض : قد يتعين الاعلان عنها بوصفها عوامل حرب مفرطة السمية وسامة أحادية الغرض •

٢-١-١-٢ الأسلحة الكيميائية (الذخائر) : قد يتعين الاعلان عنها بصورة شاملة ، تتضمن الرؤوس الحربية الخاصة المعدة لعوامل الحرب الكيميائية ولكن غير المعبأة بها •

٢-١-١-٣ منظومات الأسلحة ، المصممة خصيصا لبث عوامل الحرب الكيميائية والذخيرة الكيميائية : قد يتعين الاعلان عنها بصورة شاملة •

٢-١-١-٤ الموقع الذى تحتفظ فيه دولة ما بمخزوناتها الرئيسية من عوامل الحرب الكيميائية والذخيرة الكيميائية ، سواء داخل أراضيها ، أو تحت ولايتها خارجها : قد يتعين الاعلان عنه •

٢-١-٢ المرافق : قد يتعين الاعلان عنها فيما يتعلق بوجودها وموقعها وقدرتها ووظيفتها ، الخ •

٢-١-٢-١ مرافق الانتاج / أدوات الانتاج (وتشمل مرافق تعبئة الذخيرة والمرافق المتصلة بالانتاج المزدوج الغرض) •

٢-١-٢-٢ مرافق الاختبار •

اذا كانت المرافق المذكورة مستخدمة أيضا في استحداث وتجربة الوقاية من الأسلحة الكيميائية ، فقد يتعين الاعلان عن ذلك •

٢-١-٢-٣ مرافق التدريب على استخدام الأسلحة الكيميائية : قد يتعين الاعلان عنها • (فيما يتعلق بالبديل ٢ من ١-١)

اذا كانت المرافق المذكورة مستخدمة أيضا في التدريب على الوقاية من الأسلحة الكيميائية ، فقد يتعين الاعلان عن ذلك •

٢-١-٢-٤ المرافق الأخرى المقصود بها التمكين من استخدام الأسلحة الكيميائية ، مثل معدات النقل الخاصة • (فيما يتعلق بالبديل ٢ من ١/١)

٢-١-٣ الأنشطة

٢-١-٣-١ أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة الرامية الى التمكين من استخدام الأسلحة الكيميائية • (فيما يتعلق بالبديل ٢ من ١/١)

٢-١-٤ طرائق أخرى للاعلانات

خطط لتدمير وتفكيك وتحويل المواد والمرافق ، بما في ذلك التبادل الدورى في البيانات والاشعارات المتصلة بتنفيذ الخطط •

٢-١-٤-١ توقيت الاعلانات

٢-١-٤-٢ أطر زمنية (برامج) لخطط تدمير ، وتفكيك وتحويل المواد والمرافق •

٢-١-٤-٣ طرائق أخرى بما في ذلك التبادل الدورى للاشعارات المتصلة بتنفيذ الخطط •

٢-٢ التدمير والتفكيك والتحويل

الأشياء المحددة ، وقضايا التوقيت ، وتدابير التحقق •

٢-٢-١ عوامل الحرب الكيميائية

٢-٢-١-١ عوامل الحرب الكيميائية المفرطة السمية والسامة الأحادية الغرض ، المخزونة في صورة سائبة أو على شكل ذخائر : يتعين تدميرها خلال فترة زمنية محددة •

٢-٢-١-٢ السوابق ، المخزونة في شكل ذخائر ، وكذا المركّب ذو الأثر الرئيسي في كل مجموعة سوابق ، اذا كان مخزونا في صورة سائبة : قد يتعين تدميرها في خلال فترة زمنية محددة •

٢-٢-١-٣ القضايا المحددة المتصلة بالتحقق فيما يتعلق بتدمير عوامل الحرب الكيميائية :

قد يلزم للاستيثاق من أن المواد الكيميائية المجلوبة الى مصنع التدمير هي حقا عوامل حرب كيميائية ومن أن كمية المادة المجلوبة الى المصنع تنطبق على ما ورد في الاعلان المقدم ، اتباع اجراء من اجراءات التحقق الموقعي •

ويمكن أن يشتمل اجراء التحقق سالف الذكر على :

(١) قياس كمية المادة المجلوبة وكمية المنتجات المجلوبة ؛

(٢) اجراء اختبارات السمية على المواد المسلمة والمنتجات المجلوبة •

وقد يتعين اجراء اختبارات السمية لمجرد تحديد الجرعة المهلكة فحسب للمواد المسلمة لمصنع التدمير ، أى للتوثق من مادة ما هل هي عامل حرب كيميائية سام أم مفرط السمية • والمفترض أنه قد لا يمكن بهذه الطريقة رصد العوامل المشلّة وسوابقها ، وبالتالي يمكن ، في حالة المواد المذكورة ، اللجوء الى التحليل الكيميائي للاستيثاق من هويتها •

(الجوانب التنظيمية للتحقق فيما يتصل بالقضايا المشمولة بالجزء ٢ ، سوف يتناولها الجزء ٣)

٢ــ٢ــ٢ الرؤوس الحربية وغيرها من أدوات بثّ عوامل الحرب الكيميائية في الهدف ، بما في ذلك منظومات الأسلحة ، وخاصة حين تكون معدة لأغراض الحرب الكيميائية : يتعين تفكيكها وتدميرها في خلال فترة زمنية محددة •

وقد يتعين التحقق من كمية الأسلحة الكيميائية وغيرها ، المجلوبة الى مصنع التدمير •

٢ــ٢ــ٣ مصانع الانتاج /أدوات الانتاج : يتعين تفكيكها أو ، حين تبدى أسباب استثنائية ، تحويلها الى انتاج مواد كيميائية أخرى خلال فترة زمنية محددة • وقد يتعين " خزن " المرافق عند بدء نفاذ الاتفاقية الى حين التخلص منها •

٢ــ٢ــ٣ــ١ قضايا محددة متصلة بالتحقق فيما يتعلق بتفكيك أو تحويل مصانع الانتاج / أدوات الانتاج :

قد يلزم ، للاستيثاق من أن المصنع ، الخ ، قد استخدم حقا في انتاج عوامل حرب كيميائية ، القيام بتفتيش موقعي قبل الشروع في الاجراء المناسب • وقد يتعين التحقق بنفس الطريقة من اجراء التدمير /التفكيك •

ونظرا لأنه يحتمل أن يمضي بعض الوقت بين اغلاق مصنع ما وبين بدء التفكيك ، فقد يتعين ختم المصنع مؤقتا بوسائل ميكانيكية • ويمكن التحقق من هذا الاجراء بتفتيش موقعي ، ورصده بوسائل التحكم عن بعد •

وبالنسبة لمصنع انتاج سمح بتحويله الى الأغراض السلمية بدلا من تدميره ، يمكن الاستيثاق ، بتفتيش موقعي يجرى قبل التحويل وبعده ، من أن المصنع :

(أ) أستخدم في انتاج عامل حرب كيميائية

(ب) وتم تحويله الى انتاج مركبات كيميائية أخرى •

ويمكن أن يتألف مثل ذلك التحقق من اختبارات سمية تجرى على المنتج الجديد ومن تفتيش لمستوى الوقاية في المصنع المحوّل • ويمكن فضلا عن ذلك اجراء التحليل الكيميائي لمياه الصرف والهواء فيما حول المبنى للتأكد من ديمومة التحول •

وفيما يتعلق بما قد يتقرر السماح به (اعفاؤه) من انتاج كميات معينة من عوامل الحرب الكيميائية ، يمكن انشاء مرافق خاصة ، بحيث لا تترك أية مرافق قائمة لهذا الغرض • وقد يتعين أن تكون المنشأة الجديدة تحت الرقابة من خلال التفتيش الموقعي ، للاستيثاق من أن قدرة المصنع الجديد تناظر الانتاج المسموح به • (سوف تلقى هذه القضية مزيدا من التفصيل في الجزء ٣) •

٢-٢-٤ مرافق تعبئة الذخيرة : قد يتعين تفكيكها أو تحويلها لاستخدامها في تعبئة ذخائر من غير الحرب الكيميائية ، خلال فترة زمنية محددة •

٢-٢-٤-١ قضايا محددة متصلة بالتحقق فيما يتعلق بتفكيك أو تحويل مرافق تعبئة الذخيرة : يمكن اجراء التحقق بذات الوسائل المحددة بالنسبة لمصانع الانتاج •

٢-٢-٥ مرافق الاختبار والتدريب ، كميادين الاختبار : قد يتعين تدميرها أو تفكيكها ما لم يحتفظ بها وتستخدم في أغراض وقائية أو أغراض أخرى ، وفي هذه الحالة قد يتعين اخضاع استخدامها لتدابير التحقق (تتصل قضية مرافق التدريب بالبديل ٢ في ١-١) •

تنفيذ الاتفاقية أي تدابير التحقق واجراءات الشكوى

٣- التحقق

ينبغي أن تتناسب تدابير التحقق مع نطاق المحظورات ، والتزامات التدمير ، والتفكيك والتحويل وسائر جوانب الاتفاقية ، توفيرا لضمان الامتثال للاتفاقية • وقد يستدعي الأمر اتخاذ هذه التدابير على كلا الصعيدين الوطني والدولي •

٣-١ تدابير التحقق الوطنية

٣-١-١ قد يتعين البت في هذه التدابير طبقا لأحكام الاتفاقية والاجراءات الدستورية في الدول الأطراف ذاتها •

٣-١-٢ قد يتعين اجازة قيام وسائل تحقق وطنية ، تتضمن استخدام وسائل تقنية وطنية للتحقق تتسق مع مبادئ القانون الدولي المقبولة من الجميع وذلك دون حوائل ، مثلا من خلال قيام سائر الأطراف باستخدام تدابير الالغاء المتعمدة •

٣-١-٣ قد يتوجب على الأطراف اتخاذ تدابير داخلية مناسبة طبقا لاجراءاتها الدستورية من أجل حظر وتلافي أي نشاط يخالف أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها القانونية أو اشرافها •

٣-٢ نطاق تدابير التحقق الدولية

٣-٢-١ عندما تصبح الدول أطرافا في الاتفاقية :

الامتثال للالتزامات المتعلقة بتدمير أو تفكيك العناصر التالية أو تحويلها لأوجه الاستخدام السلمي :

- مخزونات عوامل الحرب الكيميائية وتلك الأسلحة التي يتم اعدادها بالتحديد للاستخدام في الحرب الكيميائية
- مرافق / وسائل انتاج عوامل الحرب الكيميائية والأسلحة الكيميائية

- مرافق تعبئة الذخائر
- مرافق الاختبار والتدريب (تتصل قضية مرافق التدريب بالبديل ٢ من ١-١)•

٣-٢-٢ بصفة مستمرة طالما ظلت الاتفاقية سارية النفاذ :

(أ) مركز مرافق / وسائل الانتاج التي تم تحويلها لأوجه الاستخدام السلمي

(ب) الامتثال لوجوه الحظر وسائر الانظمة المتصلة ببعض الأنشطة والمواد والمرافق (أنظر ١-٢) أي :

- انتاج عوامل الحرب الكيميائية الأحادية الغرض
- انتاج عوامل الحرب الكيميائية الثنائية الغرض وبعض سوابق الأسلحة الكيميائية الثنائية
- بعض الأنشطة والمرافق المتصلة بالتخطيط والتنظيم والتدريب (تتصل هذه القضية بالبديل ٢ من ١-١) •

٣-٣ <u>تدابير واجراءات التحقق الدولية</u>

٣-٣-١ الاعلانات وتبادل المعلومات •

قد يتوجب على الأطراف التعهد بأن تعلن عن حيازة (أو عدم حيازة) مواد ومرافق وأنشطة معينة ، وعن خططها للتخلص من المواد والمرافق طبقا للفقرة ٢-١ ، وكذلك بأن تتبادل المعلومات بشأن تقدم جهود التخلص من المخزونات ومرافق / وسائل الانتاج • وقد يتعين تبادل المعلومات بصدد ما يباح انتاجه من عوامل الحرب الكيميائية لأغراض الوقاية والاستخدام السلمي •

٣-٣-٢ المشاورات

٣-٣-٢-١ قد يتوجب على الأطراف ان تتشاور فيما بينها وأن تتعاون في ايجاد حلول للمشاكل التي قد تثور بشأن الاتفاقية •

٣-٣-٢-٢ ويمكن أن تجرى هذه المشاورات ثنائيا بين الطرفين المعنيين ، أو في اطار اجراءات خاصة تقررها الاتفاقية (أنظر ٣-٣-٣) أو في اطار الأمم المتحدة وطبقا لميثاقها •

٣-٣-٣ اللجنة الاستشارية

قد يتعين انشاء لجنة استشارية لمباشرة تدابير التحقق الدولية عند بدء نفاذ الاتفاقية •

٣-٣-٣-١ ويمكن أن تتألف اللجنة من خبير واحد عن كل دولة طرف على أن يرأسها الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله • ويجوز لها انشاء لجان فرعية وأفرقة تحقق للاضطلاع بمهمات محددة •

٣-٣-٣-٢ ويجوز أن تعقد اللجنة اجتماعا عاديا مرة على الأقل في كل سنة وأن تجتمع ، بخلاف ذلك ، بناء على طلب أحد الأطراف •

٣-٣-٣-٣ ويجوز أن تختص اللجنة بالآتي :

(أ) متابعة القيام بتدمير وتفكيك المخزون من عوامل الحرب الكيميائية والأسلحة الكيميائية ، ومرافق / وسائل الانتاج وما شابه ذلك ، وتحويلها للأغراض السلمية (أنظر ٢-٢) •

(ب) تقصي الحقائق فيما يتعلق بدعاوى انتهاك الاتفاقية •

(ج) القيام دوريا ، من خلال زيارات موضعية ، بالتفتيش على مرافق الانتاج المباح لعوامل الحرب الكيميائية ، من حيث الكميات المنتجة وأوجه استخدامها •

(د) تيسير الامتثال للاتفاقية ، مثلا من خلال استحداث نهج معايرة دولية وأصول اجرائية تقوم بتطبيقها أجهزة التحقق الوطنية والدولية •

٣-٣-٣-٤ وقد يتعين منح اللجنة سلطة طلب تزويدها بما تراه مناسبا ومتصلا بعملها من معلومات ومساعدات ، من جانب الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمجموعات والأفراد •

٣-٣-٣-٥ وقد يتوجب على الأطراف أن تتعهد بالتعاون مع اللجنة في قيامها بتنفيذ أعمالها •

٣-٣-٣-٦ وقد يتعين أن ينص في قواعد ونظم عمل اللجنة على اجراءات فعالة وعادلة لا منحازة ولا فضولية •

٣-٣-٣-٧ واذا لم تستطع اللجنة تقديم تقرير عن استقصاء الحقائق متفق عليه بالاجماع ، فانها تقوم بعرض مختلف آراء الخبراء المعنيين •

٣-٣-٣-٨ وتمكينا للجنة من تنفيذ أعمالها قد يتعين أن تزود أو أن يتاح لها استخدام مرافق محددة ، مثل السكرتارية والخبراء الفنيين ، والمختبرات الكيميائية والسمية ، ومعدات الاستشعار عن بعد •

٣-٣-٣-٩ وقد يباح للجنة القيام بعمليات تفتيش موضعي من أجل :

(أ) التأكيد من المعلومات التي تتلقاها بشأن العمليات المستهدفة أو الجارية أو التي تمت فعلا في مجالات التدمير والتفكيك والتحويل ، وذلك بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية (أنظر ٣-٣-٣-٣) •

(ب) تقصي الحقائق فيما يتعلق بدعاوى الغموض أو الانتهاك التي تثار حول الامتثال للاتفاقية ، شريطة أن تقدم أسباب مناسبة تؤيد ضرورة القيام بالتقصي •

واذا لم يوافق الطرف الذى طلب اجراء التفتيش الموضعي لديه على ذلك ، فقد يتعين عليه تقديم ايضاحات مناسبة عن خطورة مساس التفتيش الموضعي بمصالحه العليا •

ويجب وضع أصول اجرائية للاستقصاء الموضعي تتضمن أحكاما تتعلق بحقوق والتزامات ووظائف موظفي هيئة التفتيش ، وحقوق ووظائف الجانب المضيف •

٣-٣-٤ مجلس الأمن

٣-٣-٤-١ وقد يتعين أن تنص الاتفاقية على امكان قيام الدول الأطراف بايداع شكوى لدى مجلس الأمن في الامم المتحدة ، اذا لم تنجح جهود التشاور والتعاون المبذولة تنفيذا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وكان لدى هذه الدول أسباب تدعو للاعتقاد بأن ثمة دولة طرفا فيها تتصرف على نحو يخل بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية •

٣-٣-٤-٢ ومن ثم قد يتعين أيضا أن تتعهد الأطراف بالتعاون في تيسير أى استقصاء قد يشرع فيه مجلس الأمن تأسيسا على الشكوى الواردة الى المجلس •

٤ - التدابير الطوعية لبناء الثقة

٤-١ الغرض

تدابير طوعية لبناء الثقة بصدد استيثاق نوايا الدول

(أ) خلال عملية التفاوض وبعد عقد الاتفاقية ولكن قبل بدء نفاذها ،

(ب) بعد بدء نفاذ الاتفاقية •

تتخذ تدابير بناء الثقة على أساس ثنائي أو اقليمي أو عالمي ، مع اشتراط أو عدم اشتراط المبادلة •

٤-٢ أمثلة على تدابير بناء الثقة خلال عملية التفاوض وبعد توقيع الاتفاقية ولكن قبل بدء نفاذها

٤-٢-١ اعلانات عن حيازة أو عدم حيازة أسلحة كيميائية ، ومرافق انتاج ومخزونات ومرافق اختبار ، وعن أمكنتها •

٤-٢-٢ دعوات لزيارة المخزونات ، ومرافق الاختبار ، ومصانع الانتاج - مع أو بدون انتاج عوامل الحرب الكيميائية - ومصانع التدمير •

٤-٢-٣ تدابير لتسهيل التعاون بين الدول فيما يتصل بحماية الموظفين المدنيين والعسكريين •

٤-٢-٤ تبادل معلومات بصدد المناورات العسكرية التي قد تتضمن عناصر تتصل باستخدام الأسلحة الكيميائية ودعوات لحضور تلك المناورات •

٤-٢-٥ تبادل المعلومات عن طرائق رصد التطورات العلمية والتقنية ذات الصلة بالنسبة للأسلحة الكيميائية •

٤ــ٣ أمثلة على تدابير بناء الثقة بعد بدء نفاذ الاتفاقية

٤ــ٣ــ١ تبادل المعلومات بصدد التدابير الحمائية العسكرية والمدنية بما في ذلك التدابير الحمائية الصناعية ، التي تتعلق كذلك بحماية العمال في الصناعة الكيميائية •

٤ــ٣ــ٢ الدعوات لبذل جهود للموازرة في المجالات المتصلة بالاتفاقية •

٤ــ٣ــ٣ تبادل المعلومات بصدد النتائج التي تم التوصل اليها من خلال وسائل التحقيق التقنية الوطنية •

٥ــ التعاون الدولي

٥ــ١ حكم سلبي (أحكام سلبية)

يمكن أن تنص الاتفاقية على أنه لا ينبغي أن تتسبب أحكامها في عرقلة التطورات العلمية والتقنية ذات الأغراض السلمية والوقائية في الميادين المتصلة بالاتفاقية •

٥ــ٢ أحكام ايجابية

٥ــ٢ــ١ يمكن للأطراف التعهد بتبادل المعلومات والمعدات والمواد ، بغية تيسير استعمال العوامل الكيميائية للاغراض السلمية والوقائية •

٥ــ٢ــ٢ يمكن أن تعكس الاتفاقية مبدأ تكريس نسبة كبيرة من الوفورات التي يمكن أن تنجم عن تدابير نزع السلاح لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة في البلدان النامية •

٥ــ٢ــ٣ يمكن أن تنص الاتفاقية على تقديم المساعدة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الى من يطلبها من الأطراف اذا ما اتخذ مجلس الأمن قرارا بأنها تعرضت للخطر نتيجة لانتهاك الاتفاقية • ويمكن أن تتضمن هذه المساعدة معدات الحماية والدعم الطبي في معالجة الحوادث الكيميائية •

وكبديل لذلك ، يمكن أن تقوم اللجنة الاستشارية بأداء هذه الوظيفة •

٦ــ أحكام شكلية

٦ــ١ بدء السريان

يمكن النص ، على غرار ما هو وارد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، على أن يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد ايداع ..... حكومة لوثائق التصديق • وبالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد سريان الاتفاقية ، يمكن أن يبدأ السريان بعد تاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها •

٦ــ٢ التوقيع والتصديق والانضمام

يمكن النص ، على غرار ما هو وارد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض

عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، على أن تكون الاتفاقية مفتوحة للتوقيع أمام جميع الدول — ويصدق عليها في وقت لاحق — وان بامكان أى دولة لا توقع الاتفاقية قبل بدء سريانها أن تنضم اليها في أى وقت •

٦ــ٣ الوديع

على غرار ما هو وارد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، يمكن ايداع وثائق التصديق والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

٦ــ٤ المدة

يمكن أن تكون مدة الاتفاقية غير محدودة كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى •

٦ــ٥ الانسحاب

يحق للدول الأطراف في الاتفاقية ، على غرار ما هو وارد في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، الانسحاب منها اذا قررت أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية عرّضت مصالحها العليا للخطر• ويمكن النص على وجوب إصدار الاشعار بالانسحاب في أجل سابق مقداره ثلاثة أشهر ويتضمن بيانا للأحداث الاستثنائية التي ترى أطراف الاشعار أنها عرضت مصالحها العليا للخطر •

٦ــ٦ المؤتمرات الاستعراضية

يمكن النص، على غرار ما هو وارد في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، على أن يعقد في جنيف مؤتمر تحضره الدول الأطراف بعد مرور (٠٠٠٠) سنوات على بدء سريان الاتفاقية ، أو قبل هذا الأجل اذا طلبت أغلبية الدول الأطراف التي يمكن أن تتضمن أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة استعراض تنفيذ الاتفاقية • ويمكن تضمين أحكام بشأن مؤتمرات استعراضية اضافية ، تعقد في فترات مدتها خمس سنوات بعد ذلك وفي مواعيد أخرى اذا طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف التي يمكن أن تتضمن أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة ، بما يتمشى مع الممارسة المعمول بها فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية ، ولو أن مثل هذا الحكم لم يدرج على وجه التحديد في تلك الحالة • كما يمكن أن تقوم مؤتمرات الاستعراض بوظيفة تنقيح الاتفاقية •

٦ــ٧ التعديلات

يمكن ، على غرار ما هو وارد في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، النص على أن يبدأ سريان التعديلات المقترحة من الدول الأطراف بالنسبة لكل دولة طرف تقبل هذه التعديلات لدى قبولها من قبل أغلبية الدول الأطراف ، وتسرى بعدئذ بالنسبة لكل دولة طرف متبقية لدى قبولها لها •

٦ــ٨ الديباجة ، المرفقات وغيرها من النصوص المتصلة بالاتفاقية

يمكن الأخذ بديباجة تفصح عن الاعتبارات العامة لموضوع الاتفاقية وغرضها • ويمكن أن تتضمن

بالاضافة الى ذلك ، اشارة الى علاقة هذه الاتفاقية بكل من بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البيولوجية •

ويمكن أن تعالج تفاصيل المسائل الفنية التي تنطوي عليها الاتفاقية وكذلك تفاصيل المسائل التنظيمية والاجرائية المتعلقة باللجنة الاستشارية الممكنة ، في المرفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية •

ويمكن أن تعالج التدابير الطوعية لبناء الثقة ضمن قرارات تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة •

واذا كان بحث العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البيولوجية يقتضي أحكاما تفصيلية ، يمكن النظر فيما اذا كان ينبغي أن تدرج تلك الأحكام في مرفق أو في بروتوكول منفصل •

ويمكن أيضا النظر في بروتوكول يعنى بامكانية تطبيق أحكام واردة في اتفاقية للأسلحة الكيميائية على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البيولوجية ، مثل الأحكام المتعلقة بوظائف اللجنة الاستشارية •

CD/179/Add.1
23 April 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

تقرير مرحلي مقدم من الرئيس الى لجنة نزع السلاح عن عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية

اضافة

الصفحة ٢ ، الفقرة ٧ ، يضاف ما يلي بعد الوثيقة الأخيرة في القائمة :

" (ز) الوثيقة CD/124/Rev.1 مقدمة من اندونيسيا ومعنونة " تنقيح الوثيقة CD/124 بشأن تعريف العامل الكيميائي وعامل الحرب الكيميائية "."

GE.81-61532

CD/180
24 April 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

بيان مجموعة الـ ٢١ بشأن البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح المعنون : " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى"

بناء على مبادرة مجموعة الـ ٢١ ، قامت لجنة نزع السلاح ، في الجزء الأخير من دورتها لربيع ١٩٨١ ، بدراسة موضوعية لقضايا محددة تتصل بالبند ٢ من جدول أعمالها (وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى) • وأثناء هذه العملية ركزت اللجنة على " الشروط اللازمة لاجراء مفاوضات حول نزع السلاح النووى وكذلك حول مذاهب الردع وغيرها من النظريات المتعلقة بالأسلحة النووية " •

ومجموعة الـ ٢١ ، اذ تقيم المناقشات التي دارت في ذلك الاطار ، على اقتناع بأن الحاجة الى اتخاذ تدابير عاجلة متعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، عن طريق اعتماد تدابير محددة ، قد اتضحت مرة أخرى اتضاحا كافيا • وترى مجموعة الـ ٢١ أنه كان ينبغي منذ وقت طويل اجراء مفاوضات متعددة الأطراف حول نزع السلاح النووى وأن الشرط الأساسي لنجاحها هو الارادة السياسية للدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، للاشتراك في هذه المفاوضات •

وقد أكدت المناقشات ، التي وفر لها الفصلان الخامس والسادس والاستنتاجات من " الدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية " (A/392) التي أعدها الأمين العام مواد أساسية مفيدة ، اقتناع مجموعة الـ ٢١ بأن سباق التسلح النووى يجرى في اتجاه مضاد للجهود الرامية الى تحقيق مزيد من تخفيف التوترات الدولية ، وبأن احراز تقدم في ميدان نزع السلاح النووى من شأنه أن يفيد في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتحسين المناخ الدولي ، وهذا بدوره سييسر احراز مزيد من التقدم ، وبأن لجميع الدول ، النووية منها وغير النووية على السواء ، مصلحة حيوية في تدابير نزع السلاح النووى لان وجود أسلحة نووية في ترسانات حفنة من الدول يعرض بصورة مباشرة وأساسية سلم العالم بأسره للخطر • ومما ييسر تعزيز نزع السلاح النووى صرامة امتثال جميع الدول لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك بوجه خاص التدابير التي من شأنها أن تؤدى الى تخفيف التوترات الدولية والتسوية السلمية للمنازعات بين الدول •

ومجموعة الـ ٢١ على اقتناع كذلك ، نتيجة للمناقشات ، بأن مذاهب الردع النووى ، بدلا من أن تكون مسؤولة عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، تكمن في صميم استمرار تصاعد التطوير الكمي والنوعي للأسلحة النووية وتؤدى الى مزيد من انعدام الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية • وفضلا عن ذلك ، فان هذه المذاهب ، التي تستند في نهاية المطاف الى الاستعداد لاستخدام الأسلحة النووية ، لا يمكن أن تكون أساسا لمنع نشوب حرب نووية ، وهي حرب ستمس المتحاربين وغير المتحاربين على السواء • ولا يمكن التسامح مع التنافس في تجميع الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية على أساس أنه لا غنى لها عنه لصيانة أمنها • فمن الواضح أن هذه الحجة خاطئة نظرا لان الزيادة في ترسانات الأسلحة النووية ، بدلا من أن تسهم في تعزيز أمن جميع الدول فانها ، على العكس ، تضعفه

وتزيد من خطر نشوب حرب نووية • وفضلا عن ذلك ، فان مجموعة الـ٢١ ترفض جعل أمن العالم بأسره رهنا بحالة العلاقات القائمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية لان ذلك يتعذر تبريره سياسيا وأدبيا •

ولدى النهوض بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووى تتحمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة تلك التي تحوز من بينها أهم ترسانات الأسلحة النووية ، مسؤولية خاصة • وتستتبع تلك المسؤولية الوفاء بالالتزامات المضطلع بها في صكوك دولية في ميدان نزع السلاح ، واحترام الشواغل الأمنية للدول غير النووية ، والامتناع عن أى عمل يفضي الى تكثيف سباق التسلح النووى وزيادة التوترات الدولية ، وقبل كل شيء واجب اتخاذ خطوات ايجابية وعملية في سبيل اعتماد وتنفيذ تدابير محددة لنزع السلاح النووى •

وعلى ضوء هذا التقييم ، تعتقد مجموعة الـ ٢١ اعتقادا راسخا بأنه يجب على لجنة نزع السلاح التي تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وكذلك الدول غير الحائزة لها ، مواصلة ومضاعفة البحث عن نهج مشترك يمكنها من اداء ولايتها التي اناطتها اليها الجمعية العامة للامم المتحدة في ميدان نزع السلاح • وبوجه خاص تتوقع مجموعة الـ ٢١ أن تدرك مسيس الحاجة الى احراز تقدم نحو نزع السلاح النووى سييسر مهمة اللجنة • والمفاوضات الثنائية والاقليمية ، وخاصة فيما يتعلق بمجالات محددة يزيد فيها تركيز الأسلحة النووية من خطر المواجهة ، مفيدة وينبغي مضاعفتها ، ولكن ينبغي الشروع في مفاوضات متعددة الاطراف حول مسائل ذات أهمية حيوية بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على السواء دون ابطاء في لجنة نزع السلاح ، وهي الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح •

وتعتقد مجموعة الـ ٢١ ، انطلاقا من وجهة نظرها المدروسة المبداة بالفعل في الوثيقة CD/64 الصادرة في عام ١٩٨٠ بأن الهدف المباشر للنظر في البند ٢ من جانب اللجنة ، في بداية الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨١ ، ينبغي أن يكون انشاء فريق عامل مخصص تناط به ولاية التوسع في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتحديد القضايا الموضوعية التي ستدور حولها المفاوضات المتعددة الاطراف ، كما اقترح في الوثيقة CD/116 ، وذلك على النحو التالي :

'١' اعداد وتوضيح مراحل نزع السلاح النووى المنصوص عليها في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية ، بما في ذلك تعيين مسؤوليات الدول الحائزة للسلاح النووى ودور الدول غير الحائزة للسلاح النووى في عملية تحقيق نزع السلاح النووى ؛

'٢' توضيح القضايا التي ينطوى عليها حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، ريثما يتم نزع السلاح النووى ، والقضايا التي ينطوى عليها منع نشوب حرب نووية ؛

'٣' توضيح القضايا التي ينطوى عليها الغاء الاعتماد على مذاهب الردع النووى ؛

'٤' تدابير تكفل اضطلاع لجنة نزع السلاح بدورها على نحو فعال ، بوصفها الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح ، وعلاقتها ، في هذا السياق ، بالمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووى التي تجرى في محافل ثنائية واقليمية وغيرها من المحافل الضيقة الاطار •

CD/181
24 April 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

بيان من مجموعة الـ ٢١ بشأن البند ١ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح المعنون : " حظر التجارب النووية "

عقدت لجنة نزع السلاح ، بناء على مبادرة من مجموعة الـ ٢١ ، جلسات غير رسمية خلال الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨١ لتضطلع أثناءها بدراسة مضمونية للقضايا المحددة المتصلة بالبند ١ من جدول أعمالها المعنون " حظر التجارب النووية " .

وقد زادت المناقشات التي جرت في هذه الاجتماعات غير الرسمية من ترسيخ الاقتناع لدى مجموعة الـ ٢١ بأن لجنة نزع السلاح ينبغي أن تعمد دون ابطاء الى القيام بمفاوضات متعددة الأطراف بشأن مسألة حظر التجارب النووية . وأعلنت مجموعة الـ ٢١ ، في ورقة عملها CD/64 المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، أن الأفرقة العاملة هي ، من وجهة النظر التي انتهى اليها تفكير المجموعة أفضل آلية متاحة للقيام بمفاوضات فعلية ضمن لجنة نزع السلاح وعلى ذلك فان مجموعة الـ ٢١ تدعم من حيث المبدأ انشاء أفرقة عاملة لبحث جميع البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة .

وحثت مجموعة الـ ٢١ ، في ورقة عمل لاحقة ، CD/72 ، مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٠ ، على انشاء فريق عامل تابع للجنة ليعنى ببند جدول الأعمال المعنون " حظر التجارب النووية " ، خلال الجزء الأول من دورة ١٩٨٠ . ولسوء الحظ لم يمكن التوصل الى توافق في الآراء بشأن هذا الاقتراح خلال كامل دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٠ .

وتوصي مجموعة الـ ٢١ في ضوء المناقشات التي جرت في اجتماعات غير رسمية في اللجنة بأن تقرر اللجنة ، في بداية الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨١ ، انشاء فريق عامل مخصص للبند ١ من جدول أعمالها . ولتيسير اعتماد مثل هذا القرار ، توصي مجموعة الـ ٢١ بالولاية التالية للفريق العامل المخصص:

" تقرر لجنة نزع السلاح أن تنشئ ، لفترة الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨١ ، فريقا عاملا مخصصا تابعا للجنة لكي يجرى مفاوضات بشأن الأحكام المتصلة بنطاق مشروع معاهدة تتصل بالبند ١ من جدول أعمالها المعنون " حظر التجارب النووية " ، وأحكام التحقق من الامتثال والأحكام الختامية في هذه المعاهدة . ويرفع الفريق العامل المخصص تقاريره الى لجنة نزع السلاح عن التقدم المحرز في أعماله في وقت ملائم على أن يكون ذلك في جميع الأحوال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨١ .

وخلال اجراء المفاوضات بشأن هذا البند ، يأخذ الفريق العامل المخصص بعين الاعتبار الاقتراحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بما في ذلك التقارير عن المفاوضات الثلاثية بين الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بشأن هذا الموضوع ، والمقدمة خلال دورات لجنة نزع السلاح في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ ، وكذلك أي تقارير مقبلة عن المفاوضات الثلاثية التي قد تقدمها الأطراف المعنية الى اللجنة خلال الجزء المتبقي من دورتها لعام ١٩٨١ " .

وتعتقد مجموعة الـ ٢١ اعتقادا راسخا بأن من حق لجنة نزع السلاح أن تعرف دون أى مزيد من التأخير الأسباب المحددة التي منعت حتى الآن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، التي ظلت تضطلع فيما بينها بمفاوضات منفصلة خلال السنوات الأربع الماضية ، بالاصغاء للنداءات العاجلة التي كررتها الجمعية العامة أخيرا للتعجيل بهذه المفاوضات " بغية الوصول بها الى نتيجة ايجابية على سبيل الاستعجال " واحالة النتائج الى لجنة نزع السلاح .

وفي سبيل زيادة المساهمة في أعمال لجنة نزع السلاح بشأن حظر التجارب النووية ، تود مجموعة الـ ٢١ أن تسترعي الانتباه الى الأسئلة المحددة التي وجهت ، على نحو مشترك أو مستقل ، الى الأطراف المشتركة في المفاوضات الثلاثية ، خلال اجتماعات اللجنة الرسمية وغير الرسمية معا خلال الجزء الأول من دورة عام ١٩٨١ . اذ أن الأسئلة التي مازالت تنتظر ردا مناسبا من الدول المتفاوضة هي أسئلة تتصل بما يعنى به المجتمع الدولي ، الذى كرر استنكاره لمواصلة تجارب الأسلحة النووية وطالب بالتوصل الى حظر للتجارب النووية في موعد مبكر . وقد طلبت الايضاحات والمعلومات الاضافية من الدول المشتركة في المفاوضات الثلاثية بشأن القضايا الرئيسية التالية :

أولا - سير المفاوضات المتعددة الأطراف

١ - ما هو الدور الذى يتوخى المشتركون في المفاوضات الثلاثية أن تقوم به لجنة نزع السلاح في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر التجارب النووية ، مع مراعاة توافق الآراء الذى تم التوصل اليه في الفقرة ٥١ من الوثيقة الختامية ومفاده أنه ينبغي اختتام المفاوضات الثلاثية بسرعة وتقديم النتائج الى لجنة نزع السلاح لتقوم تلك الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف باجراء نظر كامل فيها بغية تقديم مشروع معاهدة الى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؟

٢ - ما هي العقبات الرئيسية التي تعترض ، من وجهة نظر المشتركين في المفاوضات الثلاثية ، اختتام المفاوضات الثلاثية ؟

٣ - متى يعتقد المشتركون في المفاوضات الثلاثية أن يتم استئناف مفاوضاتهم ومتى يعتقدون أن من المرجح اختتامها ؟

ثانيا - النطاق

٤ - هل يعتبر المشتركون في المفاوضات الثلاثية أن نطاق المعاهدة موضع التفاوض واسعا بالقدر الكافي كي يسهم على نحو فعال في وقف سباق الأسلحة النووية وفي نزع السلاح النووى ؟

٥ - هل تتضمن المعاهدة موضع للتفاوض حكما لتشجيع تطبيق التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية ، وخاصة في البلدان النامية ؟

٦ - ما هي الترتيبات المحددة ، ان وجدت ، التي تتوخى النص على اجراء التفجيرات النووية السلمية في ظل المعاهدة التي يتفاوضون حولها ؟ وهل سيكون الاطار الذى تستطيع كل دولة طرف فيه أن تجرى تفجيرات نووية سلمية في ظل المعاهدة المقبلة موضعا للتفاوض المتعدد الأطراف ؟

٧ - هل يقصد المشتركون في المفاوضات الثلاثية من المعاهدة موضع التفاوض فيما بينهم أن تكون أساسا كافيا لحظر تجريب الأسلحة النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات في جميع الأوقات في

المستقبل حظرا شاملا وعالميا حقا ، وهو هدف المجتمع الدولي كما أعرب عنه في مختلف قـــرارات الجمعية العامة ؟

ثالثا - التحقق من الامتثال

٨ - كيف سيقوم المشتركون في المفاوضات الثلاثية بالتوفيق بين النظام المزدوج لتدابير التحقق التي يتفاوضون بشأنها مع المبدأ القائل بأن أى معاهدة متعددة الأطراف ينبغي أن تنشئ حقوقا والتزامات متساوية لجميع الأطراف فيها ؟

٩ - ما هي " الاهتمامات والظروف الخاصة " التي تجعل من الضرورى وضع تدابير اضافيـــة للتحقق ؟

١٠ - هل يمكن أن يوضح المشتركون في المفاوضات الثلاثية والتدابير المحددة المدرجة تحـــت عنوان " الوسائل التقنية الوطنية للتحقق " ؟ وهل ستكون المعلومات المجمعة بهذه السبل متاحة، دون تمييز ،لجميع الدول الأطراف في المعاهدة ؟

رابعا - الأحكام الأخرى

١١ - لقد أعرب المجتمع الدولي مرارا وتكرارا عن اقتناعه بأن أى معاهدة لحظر التجارب النووية يجب أن تكون ذات مدة غير محددة . فهل سيمتثل المشتركون في المفاوضات الثلاثية لهذا الاقتناع ، وان لم يكن الأمر كذلك ، هل لهم أن يوضحوا ما هي المدة التي تراود أفكارهم ؟

١٢ - لما كان من المستصوب الى حد كبير أن تجذب المعاهدة المقبلة اليها انضماما عالميا ، وأن تقوم على أساس مبدأ الحقوق المتساوية لجميع الأطراف فيها ، ما هي اذن الأسباب الخاصة الـــتي تدعو المشتركين في المفاوضات الثلاثية الى اعطاء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حق الفيتو فعـلا على اجراء التعديل الذى سيدرج في المعاهدة ؟

CD/182
24 April 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

بيان صادر عن مجموعة من البلدان الاشتراكية بشأن نتائج الجزء الأول من دورة ١٩٨١ للجنة نزع السلاح

لقد جرت أعمال لجنة نزع السلاح هذا العام في فترة مرموقة • وكان المؤتمر السادس والعشرون للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي حدثا ذا أبعاد تاريخية • وقدم المؤتمر برنامجا واسعا ومتعدد الوجوه لانعاش الوضع الدولي يتضمن سلسلة واسعة من الأفكار والمبادرات البناءة التي لها أهمية كبيرة لقضية السلم • وتشكل هذه الأفكار والمبادرات الرئيسية الجديدة استمرارا عضويا وتفصيلا لبرنامج السلم الذى اقترحه المؤتمران الرابع والعشرون والخامس والعشرون للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بأحدث مشاكل العلاقات الدولية المعاصرة • وتتصدر هذه المواضيع المقترحات الهادفة الى وقف سباق التسلح والى نزع السلاح ، اى المقترحات المتعلقة بالمشكلة الرئيسية للحياة الدولية في هذه الأيام • وهذه المبادرات ملموسة وواقعية وتشمل الجوانب والاتجاهات الرئيسية للانفراج العسكرى

ان تنفيذ البرنامج المقدم في المؤتمر من شأنه أن يمهد السبيل لحل أكثر القضايا الدولية حدة ونضوجا وخلق جو من الثقة المتبادلة والتعاون السلمي فيما بين الدول من أجل سلم جميع الشعوب وأمنها • وكل ذلك من شأنه ان يسهم بلا شك في الاعمال المثمرة التي تقوم بها لجنة نزع السلاح وسيؤثر أفضل تأثير على انجاز المهام الجسيمة والهامة التي تواجهها •

لقد عقدت أيضا مؤتمرات للأحزاب الشيوعية لها أهمية دولية كبيرة في بلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية • والقرارات التي اتخذتها جميع هذه المؤتمرات شأنها تماما شأن القرارات المتخذة من المؤتمرات التي عقدتها من قبل دول اشتراكية شقيقة اخرى تبرهن على نحو مقنع على ايمان بلدان المجتمع الاشتراكي الذى لا يتزعزع بالمثل العليا النبيلة للسلم ، والانفراج ونزع السلاح وهذا السبيل الذى تسلكه البلدان الاشتراكية في سياستها الخارجية هو سبيل ذو طبيعة طويلة الأجل ولا يتأثر بالاتجاهات المؤقتة •

وكثير من اقتراحات نزع السلاح المقدمة في المؤتمرات تؤثر على أنشطة اللجنة تأثيرا مباشرا للغاية • وفي خلال الدورة اخذت وفود البلدان الاشتراكية تسترعي انتباه المشتركين في المفاوضات الى قرارات المؤتمرات المتعلقة بقضايا نزع السلاح ، وأخذت تشرح مضمون هذه القضايا بالتفصيل ، وتؤكد على أهمية هذه القرارات بالنسبة لانجاز المهام التي تواجه اللجنة • ونحن نلاحظ بارتياح أن وفودا كثيرة في اللجنة أبدت ــ كانعكاس لرد الفعل الحيوى للغاية الذى احدثته اعمال هذه المؤتمرات في العالم ــ اهتماما كبيرا بالمواد الصادرة عنها •

ومن الوقائع الايجابية بلا شك أن تكون أعمال دورة اللجنة هذا العام قد سارت واستمرت عموما ، بطريقة عملية وبناءة • ولم تسفر المحاولات التي قامت بها وفود معينة لافساد جو المفاوضات ،

ولاقحام مسائل لا صلة لها بأعمال اللجنة ضمن المسائل التي تنظر فيها عن النتائج المنشودة • ومن الأساس أن يصان في المستقبل أيضا الاتجاه العملي في أعمال اللجنة والطابع البناء للمناقشات •

وقد قدمت الدول الاشتراكية في جميع بنود جدول أعمال اللجنة تقريبا اقتراحات محددة وواقعية أملاها عليها اهتمامها الحقيقي باحراز التقدم في حل أهم مسائل نزع السلاح وأكثرها نضوجا •

ومن أجل تحقيق هذا الغرض، سعت وفود البلدان الاشتراكية الى ايلاء أعلى درجة من الأولوية في أعمال اللجنة أساسا للمسائل التي لها أهمية قصوى لوقف سباق التسلح ، وزيادة تخفيف التوترات ، وتخليص البشرية من تهديد الحرب النووية •

وانطلاقا من الايمان بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على بقاء الجنس البشرى ، دأبت وفود البلدان الاشتراكية ، تماما كما دأبت في الدورات السابقة للجنة ، على المطالبة بالنظر في المسائل المتعلقة بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى بوصفها مسألة لها أعلى درجة من الأولوية • وفي شباط/ فبراير ١٩٧٩ ، تقدمت البلدان الاشتراكية بمبادرة بشأن هذه القضية التي حازت اعترافا واسع النطاق • واقترحت البلدان الاشتراكية ، بهدف اجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووى ، عقد مشاورات في اطار لجنة نزع السلاح • وأيدت ايضا الاقتراح الداعي الى انشاء فريق عامل مخصص • وتعتقد البلدان الاشتراكية أنه من الضرورى ، أولا ، وقبل كل شيء تحديد مجموعة من المسائل التي ينبغي النظر فيها وحل المسائل المتصلة بالجانب التنظيمي للمفاوضات • وينبغي ان يكون موضوع المفاوضات ، في رأى البلدان الاشتراكية ، وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية والتخفيض التدريجي لمخزوناتها الى ان يتم تدميرها بالكامل •

وتعلق البلدان الاشتراكية أهمية كبيرة على عقد معاهدة بشأن الحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية • وهي تؤيد قيام اللجنة بدور فعال في انجاز هذه المهمة كما أنها تعرب عن تأييدها للاقتراح الداعي الى انشاء فريق عامل مخصص، في اطار اللجنة ، معني بهذه القضية بشرط أن تشترك فيه جميع الدول النووية •

وما زالت البلدان الاشتراكية تعلق أهمية كبيرة على المفاوضات الثلاثية بشأن هذه القضية • وهي ترى أن النظر في مشكلة فرض حظر على التجارب النووية داخل اللجنة لا ينبغي أن يعقّد مجرى المفاوضات • وان انعدام الارادة السياسية من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى هو السبب الرئيسي الذى حال دون عقد المعاهدة •

ان البلدان الاشتراكية ، آخذة في اعتبارها الأهمية والطابع العاجل لعدم اقامة الأسلحة النووية على اراضي الدول التي لا توجد بها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، قدمت اقتراحا يدعو الى انشاء فريق مخصص لهذا الموضوع •

وفي الظروف التي نشأت داخل اللجنة والتي لم يتم فيها ، بسبب عدم وجود توافق في الآراء انشاء فريقين عاملين مخصصين معنيين بالبندين الاول والثاني ، أيدت البلدان الاشتراكية ، ساعية الى البدء ، في أقرب وقت ممكن ، في اجراء مفاوضات جدية بشأن جوهر مشاكل وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح وأيضا بشأن الحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، الاقتراح الداعي الى عقد اجتماعات غير رسمية للجنة نزع السلاح • وفي حين أن أصحاب هذا البيان لا يعتبرون عقد هذه

الاجتماعات بديلا لانشاء الفريقين العاملين المقابلين ، فانهم يشاركون في الرأى القائل أن لهذا الشكل من أشكال العمل فائدة داخل لجنة نزع السلاح •

وقد اثبت مرة اخرى تبادل الآراء الزاخر بالحيوية والذى تم في الاجتماعات غير الرسمية ، على نحو مقنع جدا ، الاهتمام الذى تبديه الاغلبية العظمى من الوفود بضمان قيام لجنة نزع السلاح بتقديم اسهامها الملموس والهام في تحقيق نزع السلاح النووى ووقف جميع تجارب الاسلحة النووية •

ان البلدان الاشتراكية تعتبر من الضرورى والمستصوب الاستمرار ، أثناء الدورة الصيفية للجنة ، في النظر في المسائل المتعلقة بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، بما في ذلك مسألة عدم وضع أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر وأيضا قضية الحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية • ويمكن أن نجد أساسا لهذه المناقشات في آراء مجموعة من البلدان الاشتراكية (الوثيقة CD/162) وأيضا في الاقتراحات المقدمة من مجموعة الـ ٢١ •

ان البلدان الاشتراكية تعلق أهمية كبيرة على مشكلة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

وتعتقد البلدان الاشتراكية أن واحدة من أكثر الوسائل فعالية لتعزيز ضمانات الامن للدول غير الحائزة للاسلحة النووية هي عقد اتفاقية دولية لهذا الصدد غير أن البلدان الاشتراكية أعربت أيضا ، نظرا للموقف السلبي الذى تتخذه دول معينة في هذا الشأن ، ومع بقائها في الوقت نفسه المدافع المخلص عن فكرة عقد اتفاقية دولية ، عن استعدادها للنظر في بديل آخر ممكن لحل المشكلة شريطة أن تتبع جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية نهجا مماثلا • واقترحت البلدان الاشتراكية على وجه الخصوص ، ان تقوم جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية بالادلاء ببيانات رسمية متطابقة أو متشابهة في مضمونها فيما يتعلق بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية والتي لا توجد في أراضيها هذه الاسلحة • ويمكن أن تدعم هذه البيانات ، اذا وفت بالهدف المذكور أعلاه ، بقرار آمر من مجلس الأمن التابع للامم المتحدة •

وقد اقترحت البلدان الاشتراكية تنظيم عمل الفريق العامل المخصص لضمانات الأمن على أساس بناء وواقعي ، والنظر من زاوية عملية في امكانية وضع نهج مشترك للاطراف المتفاوضة ، بما فيها جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية • وقد اسهمت المناقشة التي اجريت داخل الفريق العامل في زيادة توضيح مواقف الدول وأدت الى ابداء بعض الملاحظات المثيرة للاهتمام بشأن جوهر ضمانات الأمن •

وما تزال وفود البلدان الاشتراكية تعتقد ان مشكلة تعزيز ضمانات الامن للدول غير الحائزة للاسلحة النووية تحتفظ بأهميتها في جدول أعمال لجنة نزع السلاح • وقد عقدت هذه الوفود العزم على ألا تألو جهدا في سبيل انجاز هذه المهمة ذات الأولوية العالية على نحو فعال •

وثمة اتجاه هام في عمل اللجنة ، تراه وفود البلدان الاشتراكية ، كان وما يزال حظر الانواع والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل • وينبغي مناقشة هذه القضية ، شأنها شأن جميع البنود الاخرى الواردة في جدول أعمال اللجنة ، باستخدام الهياكل التنظيمية المناسبة •

ونحن نرحب بكون ان مزايا بحث هذه القضية بحثا وافيا بالغرض داخل فريق من الخبراء تتضح بدرجة اكبر للعديد من الوفود داخل اللجنة • ويمكن الاتفاق على ولاية هذا الفريق في اجتماعات غير رسمية تعقدها لجنة نزع السلاح باشتراك الخبراء أثناء الجزء الصيفي من الدورة الحالية كما اقترح ذلك وفد هنغاريا في ورقة العمل المقدمة منه CD/174 •

وترى وفود البلدان الاشتراكية ان فرصا حقيقية قد سنحت ، خلال الجزء الربيعي من دورة لجنة نزع السلاح ، للتوصل الى اتفاق بشأن نص معاهدة لحظر الاسلحة الاشعاعية • ومما يؤسف له أنه ينبغي أن نذكر أنه بالرغم من نجاح الفريق العامل المخصص لهذه القضية في أن يقرّب الى حد ما بين مواقف الاطراف المتفاوضة ، الا انه لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن المواد الاساسية لاى معاهدة • وتنوى وفود البلدان الاشتراكية الاستمرار في العمل بمثابرة من أجل عقد اتفاق نهائي في أقرب وقت ممكن بشأن نص معاهدة ، يرد تأكيد على أهمية عقده ، في الوثيقة النهائية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح وكذلك في قرارات عديدة اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة •

ان البلدان الاشتراكية تدين بتصميم احياء خطط انتاج ووزع الاسلحة النيوترونية في غرب أوروبا • فمن شأن تنفيذ هذه الخطط زيادة حدة خطر نشوب حرب نووية ، وليس من فعل المصادفة أن أكبر عدد ممكن من جماهير العالم يعارض الاسلحة النيوترونية •

ومن الامور المبينة لذلك ارتفاع أصوات الاحتجاج على خطط انتاج ووزع الأسلحة النيوترونية في بلدان غرب اوروبا داخل جدران قاعة لجنة نزع السلاح أيضا • ويشدد كل ما تقدم مرة أخرى على الطابع العاجل للنداء الداعي الى حظر الاسلحة النيوترونية على النطاق الدولي على اساس تعاقدى كما فعلت ذلك البلدان الاشتراكية في آذار/ مارس ١٩٧٨ •

وأثناء النظر في المسائل المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، وجهت البلدان الاشتراكية جهودها الى تحديد النهج المؤدية لحل هذه المشكلة والتي من شأنها أن تؤدى الى احراز نجاح • وأعربت بوجه خاص عن رأيها بشأن مسألة الحظر بموجب الاتفاقية المقبلة في ورقات للعمل واردة في جدول أعمال الفريق العامل المخصص المعني بهذا الشأن •

ان البلدان الاشتراكية تلاحظ بارتياح الطابع العملي الذى يتسم به بحث جوانب كثيرة لمشكلة حظر الاسلحة الكيميائية ولتحديد النهج الأكثر مماثلة تجاه البعض منها • ونحن نشارك في رأى تلك الوفود التي ترى ان من شأن استئناف المحادثات السوفياتية — الامريكية بشأن هذا الموضوع أن يسهل وضع اتفاقية لحظر الاسلحة الكيميائية في اقرب وقت •

ان البلدان الاشتراكية عاقدة العزم تماما على الاستمرار في التصرف بروح القرار ٣٥/١٤٤ باء المعتمد من الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة ، والذى حث الدول على بذل جميع الجهود لكي تختتم بنجاح وفي اسرع وقت ممكن المفاوضات بشأن حظر الاسلحة الكيميائية وتدميرها •

لقد اشتركت وفود البلدان الاشتراكية اشتراكا نشطا في النظر في مسألة وضع برنامج شامل لنزع السلاح • وهي تعتقد انه يمكن ان يلعب هذا البرنامج دورا هاما في تنشيط مفاوضات نزع السلاح ، ومن الاساسي أن تتقيد جميع الدول في وضع برنامج شامل لنزع السلاح تقيدا تاما بأحكام

الوثيقة النهائية لدورة الجمعية العامة للامم المتحدة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، وبتقرير لجنة نزع السلاح التابعة للامم المتحدة واعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح •

وسيكون البرنامج قابلا للتطبيق اذا كان أساسه مبدأ الأمن غير المنقوص لجميع الاطراف • وتعلن مجموعة البلدان الاشتراكية اعتزامها مواصلة التعاون البناء مع جميع اعضاء لجنة نزع السلاح في وضع هذه الوثيقة •

وفي الجزء الصيفي من دورة اللجنة ، سيلزم مواصلة المفاوضات بشأن البنود الواردة في جدول أعمال اللجنة • وستنطوي هذه الفترة بصورة خاصة على مسؤوليات نظرا لانه من المقرر عقد دورة الجمعية العامة للامم المتحدة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح خلال ١٩٨٢ • ومن الواضح تماما ان ماسيصدر من حكم على انشطة اللجنة في الدورة الاستثنائية سيتوقف على الارادة السياسية للمشتركين في المفاوضات وعلى استعدادهم للتوصل الى اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح •

أما بالنسبة للدول الاشتراكية ، فانها اذ تهتدي بقرارات مؤتمرات الاحزاب الشيوعية وما يتصل بها من قرارات اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في معاهدة وارسو ، ستواصل جميع الجهود للاسهام في عمل اللجنة المثمر ، وفي حل القضايا المتعلقة بوقف سباق التسلح وبنزع السلاح ، وفي تعزيز السلم والامن الدولي •

CD/183
12 June 1981
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

كنـــدا

ورقة عمل مفاهيمية بشأن التحقق من تحديد الأسلحة أعدتها شعبة تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، بوزارة العلاقات الخارجية ومؤسسة أبحاث وتحليل العمليات ، بوزارة الدفاع الوطني ، أوتوا (١)

قدمت ورقة العمل المفاهيمية المذكورة أعلاه الى لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ١٢٨ المعقودة في ١١ حزيران/ يونيه ١٩٨١ .

---

(١) وزعت هذه الوثيقة توزيعا محدودا باللغة الانكليزية على أعضاء لجنة نزع السلاح — وتتوفر لدى أمانة اللجنة نسخ اضافية .

GE.81-62134

CD/184*

1 July 1981
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

كتاب مؤرخ ١٢ حزيران / يونيه ١٩٨١ من ممثل باكستان الدائم الى رئيس لجنة نزع السلاح باحالة قرارين اتخذهما المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد من ١ الى ٦ حزيران / يونيه ١٩٨١

أتشرف بأن أرفق صيه نسخة من القرارين اللذين اعتمدهما المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد من ١ الى ٦ حزيران / يونيه ١٩٨١ بشأن " تعزيز أمن الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها " و " انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوبي آسيا ".

يرجى التفضل بتوزيع نص هذين القرارين كوثيقتين رسميتين للّجنة.

(التوقيع) منصور أحمد
السفير والممثل الدائم

---

* أعيد اصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية.

نص القراريـــن

بشـــأن

١ ـ تعزيز أمن الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النوويـة أو التهديد باستخدامهـا

٢ ـ انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيـا والشـرق الأوسـط وجنوبي آسـيا

اللذيـن اعتمدهما

المؤتمـر الاسـلامي الثاني عشر لـوزراء الخارجيـة
بغـداد ، ١ ـ ٦ حزيران / يونيه ١٩٨١

(نصان ترجمتهما الى العربية الأمانة العامة للأمم المتحدة)

قرار رقـــم ١٢/٣٨ ـ ع

تعزيز أمن الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في بغداد ، الجمهورية العراقية ، في الفترة من ٢٩ رجب الى ٤ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق ١ ـ ٦ حزيران / يونيه ١٩٨١) ،

اذ يساوره شديد القلق لاستمرار تصعيد سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح بالأسلحة النووية ، ولامكانية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ يرى انه يتحتم على المجتمع الدولي أن يطور اجراءات فعالة لضمان أمن الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من أى طرف ، وذلك الى أن يتم نزع السلاح النووى على أساس كوني ،

واذ يدرك أن التدابير الفعالة لتأمين الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن أن يشكل مساهمة ايجابية في منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ يشير الى قرارات المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية بشأن الضمانات من الدول النووية الى الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ يشير أيضا الى أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة قد طالبت الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ بصورة عاجلة ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ يرحب بالمفاوضات المعمقة التي بدأتها لجنة نزع السلاح والفريق العامل الطابع لها حول الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ يلاحظ أن الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة قد أوصت لجنة نزع السلاح بوجوب الاستمرار استمرارا جاهدا في المفاوضات بغية الوصول الى اتفاق وعقد ترتيبات دولية فعالة خلال دورتها المقبلة لتأمين الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، مع مراعاة التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ، وايلاء الاعتبار لأى مقترحات أخرى تهدف الى بلوغ الهدف ذاته ،

١ ـ يلاحظ بارتياح أنه ليس هناك اعتراض مبدئي على فكرة عقد اتفاقية دولية لتأمين الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، على الرغم من عدم تحقيق تقدم في اللجنة نحو تطوير منهج مشترك يقبل به الجميع ؛

٢ ـ يرجو من أعضاء لجنة نزع السلاح الوصول الى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لتأمين الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛

٣ — يوصي البلدان الاسلامية بوجوب الاستمرار في التعاون داخل لجنة نزع السلاح والجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرهما من المحافل الدولية المعنية ، بغية تعزيز الهدف المشار اليه أعلاه والرامي الى تدعيم أمن الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛

٤ — يرجو من الأمين العام للمؤتمر الاسلامي ، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٦/٣٥ ، أن يتابع عن كثب التطورات الجديدة في هذا الشأن وأن يقدم تقريرا عنها الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية •

قرار رقم ١٢/٢٩ ـ ع

انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوبي آسيا

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد ، الجمهورية العراقية، في الفترة من ٢٩ رجب الى ٤ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق ١ ـ ٦ حزيران / يونيه ١٩٨١) ،

اذ يدرك أن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق الاقليمية من العالم هو أحد أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واقتناعا منه بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق الاقليمية من العالم سوف يعزز أمن دول المناطق الاقليمية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ يشير الى أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة قد أوصت بانشاء مثل هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم ومنها افريقيا والشرق الأوسط وجنوبي آسيا ،

واذ يشير أيضا الى القرارات المعتمدة في الدورات السابقة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية بشأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوبي آسيا ،

واذ يأخذ في اعتباره القرارات رقم ١٤٦/٣٥ ـ باء ، و ١٤٧/٣٥ و ١٤٨/٣٥ المعتمدة في الدورة الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوبي آسيا ،

واذ يأخذ في اعتباره أيضا القرارين رقم ١٥٧/٣٥ و ١٤٦/٣٥ ـ ألف ، المعتمدين في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقين بالتسلح النووي الاسرائيلي والقدرة النووية لجنوب افريقيا ، على التوالي ،

واذ يلاحظ الاعلانات الصادرة على أعلى مستوى ، عن حكومات دول جنوبي آسيا مؤكدة من جديد تعهدها بعدم حيازة أو صنع أسلحة نووية وبتكريس برامجها النووية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها دون أي غرض آخر ،

واذ يضع في اعتباره الاعلان المتعلق بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة من ١٧ الى ٢١ تموز / يوليه ١٩٦٤ ،

واذ يساوره شديد القلق لمحاولات ومخططات جنوب افريقيا واسرائيل لحيازة الأسلحة النووية ،

واذ يلاحظ معارضة هذين الكيانين العنصريين لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في اقليميهما ،

١ — يطلب الى جميع الدول أن تتجاوب بصورة ايجابية مع المقترحات الرامية الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في اقاليم افريقيا والشرق الأوسط وجنوبي آسيا ؛

٢ — يدين بشدة تطوير القدرة في ميدان الأسلحة النووية من جانب اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٣ — يدين أى تعاون مع نظامي جنوب افريقيا واسرائيل يمكّنهما من استحداث الأسلحة النووية ويحبط أهداف انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ؛

٤ — يعيد تأكيد تصميم الدول الاسلامية على اتخاذ الاجراءات للحؤول دون انتشار الأسلحة النووية على أساس كوني وغير تمييزى ؛

٥ — يرجو جميع الدول الاسلامية أن تستمر في التعاون داخل الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية بغية التعاون في تعزيز أهداف انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوبي آسيا ؛

٦ — يرجو من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن يتابع عن كثب ، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٦/٣٥ ، التطورات في هذا الشأن ، وأن يقدم تقريرا عنها الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية .

CD/185
16 June 1981
ARABIC
Original: SPANISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة ٩ حزيران /يونيه من الممثل الدائم لاسبانيا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المقرر الذى اتخذته اللجنة في جلستها العامة الرابعة بعد المائة المعقودة في ١٥ شباط /فبراير ١٩٨١

بالاشارة الى رسالتي المؤرخة ١ نيسان /ابريل ١٩٨١ (CD/175) ، يسرني أن أعلمكم بأن السيد اغناثيو فيرير سيحضر ، بصفة خبير ، اجتماعات الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ، المزمع عقدها في الصيف ، وذلك حالما تتخذ اللجنة بكامل هيئتها قرارا في هذه المسألة .

وفيما يتعلق بالفريق العامل المعني بضمانات الأمن السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، الذى دعيت اسبانيا للاشتراك فيه من قبل لجنة نزع السلاح (الرسالة المؤرخة ٨ نيسان / ابريل) ، فانه يسرني أن أعلمكم بأن السيدة ماريا روسا بوثيتا ، وهي مستشارة في هذه البعثة الدائمة ، ستحضر اجتماعاته .

(توقيع) انريك دومنغيز باسييه
السفير
والممثل الدائم

CD/186
16 June 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

برنامج عمل لجنة نزع السلاح خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨١

(اعتمد في الجلسة العامة الـ ١٢٩ المعقودة في ١٦ حزيران /يونيه ١٩٨١)

تعتمد لجنة نزع السلاح ، تطبيقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، برنامج العمل الثاني للجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨١ :

١١ـ١٩ حزيران /يونيه	بيانات في الجلسات العامة • النظر في برنامج عمل الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨١ ، وكذلك النظر في انشاء هيئات فرعية اضافية وفي المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال (١) •
٢٢ـ٢٦ حزيران /يونيه	حظر التجارب النووية •
٢٩ حزيران /يونيه ـ ٣ تموز /يوليه	وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي •
٦ ـ ١٠ تموز /يوليه	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية •
١٣ـ١٧ تموز /يوليه	الأسلحة الكيميائية •
٢٠ـ٢٤ تموز /يوليه	برنامج شامل لنزع السلاح •
٢٧ـ٣١ تموز /يوليه	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها •
٣ ـ ٧ آب /اغسطس	مواصلة النظر في بنود جدول الأعمال وفي المسائل المعلقة المتصلة بتنظيم الأعمال (١) •
١٠ـ٠٠٠ آب /اغسطس	النظر في تقارير الهيئات الفرعية •
	بحث واعتماد التقرير السنوي ، وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢) •

(١) هذه المسائل موضحة في بيان الرئيس •

(٢) سيعالج التقرير السنوي للجنة أمورا منها مسألة النظر في طرائق استعراض عضوية اللجنة •

GE.81-62014

وستواصل الأفرقة العاملة المخصصة التي سبق للجنة أن أنشأتها عقد جلسة واحدة على الأقل في الأسبوع اعتبارا من ١٦ حزيران/يونيه ، وذلك على النحو التالي :

- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، أيام الثلاثاء بعد الظهر ؛
- الأسلحة الكيميائية ، أيام الأربعاء بعد الظهر ؛
- برنامج شامل لنزع السلاح ، أيام الخميس بعد الظهر ؛
- الأسلحة الاشعاعية ، أيام الجمعة صباحا .

ويجوز عقد جلسات اضافية للأفرقة العاملة المخصصة أسبوعيا بعد اجراء مشاورات بين رئيس اللجنة ورؤساء الأفرقة العاملة المخصصة ، وذلك وفقا لظروف واحتياجات الأفرقة المختلفة .

وسيجتمع فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية في الفترة من ٣ الى ١٤ آب/اغسطس .

هذا وقد راعت اللجنة ، لدى اعتماد برنامج عملها ، أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي .

CD/187
17 June 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

بيان أدلت به مجموعة الـ ٢١ بشأن الغارة الجوية على منشأة نووية في ٧ حزيران /يونيه ١٩٨١

١ــ لقد أيدت مجموعة الـ ٢١ بثبات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالاحترام التام لسلامة أراضي الدول وسيادتها واستقلالها السياسي وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية • وقد اعترض أعضاء المجموعة بشكل دائم ومازالوا يعترضون على جميع الأعمال العدوانية وانتهاكات هذه المبادئ •

٢ــ ولذا ، فان مجموعة الـ ٢١ تدين العدوان السافر الذى شنته اسرائيل في ٧ حزيران /يونيه على المنشآت النووية السلمية الواقعة على مقربة من بغداد • وترى ان هذا الهجوم الذى لم يسبق له مثيل والحجة الواهية التي قدمت لتبريره يسببان للجنة نزع السلاح قلقا خاصا • وعلاوة على ذلك ، فان هذا العمل الذى قامت به اسرائيل يتنافى مع أحكام الفقرات من ٦٥ الى ٧١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، التي تتصل بعدم انتشار الأسلحة النووية وباستحداث التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية • كما انه يشكل تحديا لما تتمتع به كل دولة من حق سيادى وثابت في احتياز واستحداث تكنولوجيا نووية لأغراض سلمية •

٣ــ ومما يزيد من عدم امكانية تبرير هذا الهجوم ان البلدان النامية والبلدان غير المنحازة والبلدان المحايدة تعارض بشدة الأسلحة النووية ، وهي التي بذلت جهودا رائدة ترمي الى نزع السلاح النووى • وترفض مجموعة الـ ٢١ الادعاءات التي كانت تستهدف تصوير استحداث برامج لتوليد الطاقة النووية السلمية في البلدان النامية على انه يشكل خطرا حتميا يتمثل في انتشار الأسلحة النووية انتشارا أفقيا •

٤ــ ومجموعة الـ ٢١ على اقتناع بأن المجتمع الدولي ينبغي أن يدين هذا العدوان ويتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار مثل هذا العدوان من جانب اسرائيل أو أية دولة أخرى • وتحث لجنة نزع السلاح على ان تؤكد من جديد المبدأ الدولي الذى يحظر شن هجوم على المنشآت النووية السلمية لأية دولة من الدول في أية ظروف كانت • وتوصي المجموعة بأن تتخذ اللجنة خطوات مناسبة من شأنها الاسهام في ازالة ما يترتب على هذا العمل من آثار ضارة •

GE.81-62034

CD/188
17 June 1981
ARABIC
Original : SPANISH/ENGLISH

لجنة نزع السلاح

المكسيك

ورقة عمل بشأن البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ ، المعنون " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى "

في شباط/ فبراير ١٩٨١ ، عممت أمانة لجنة نزع السلاح ، بناء على طلب الوفد المكسيكي ، ورقة العمل CD/143 المؤرخة في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨١ ، التي أوردت الاعلان الذى أقرته اللجنة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والأمن التي يرأسها السيد أولوف بالم ، رئيس الوزراء السابق في السويد ، لدى اختتام دورتها الثالثة المعقودة في فيينا من ٦ الى ٨ شباط/ فبراير ١٩٨١ . ووردت بيانات تفصيلية عن أعضاء اللجنة في مرفق ورقة العمل .

وبيّن الوفد المكسيكي ، في مقدمة ورقة العمل ، الأسباب التي حدت به الى تقديم ذلك الطلب والتي تتلخص في اقتناعه بأنه من المستحسن للغاية أن تقف لجنة نزع السلاح في جميع الأوقات وعلى النحو الواجب على أى حدث ذى شأن قد يجدّ على الصعيد الدولي في المسائل المتصلة بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى نظرا لأن ذلك البند يحتل المكانة الثانية في جدول أعمال هذا " المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح " .

ولهذه الأسباب نفسها طلب وفد المكسيك تعميم ورقة العمل الحالية التي تورد الاعلانين اللذين أقرتهما اللجنة المذكورة أعلاه في دورتيها الرابعة والخامسة فيما يتعلق ، على التوالي ، بالحاجة الملحة الى استئناف المفاوضات حول ما يسمى " بالأسلحة النووية التعبوية " أو الأسلحة النووية متوسطة المدى ، والمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٧٢ ، أثناء الجولة الأولى من محادثات " سالت " والتي عنوانها " معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية " .

١ - الاعلان الذى أقرته اللجنة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والأمن لدى اختتام دورتها الرابعة المعقودة في جنيف من ٢٤ الى ٢٦ نيسان/ ابريل ١٩٨١

ان أعضاء اللجنة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والأمن ، المجتمعون في جنيف من ٢٤ الى ٢٦ نيسان / ابريل ، يعبرون عن بالغ قلقهم ازاء الأوضاع الراهنة في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح .

وترى اللجنة أن أهم خطوة لوقف الاتجاه المناوئ الحالي هي ، بالاضافة الى استئناف عملية " سالت " ، اجراء مفاوضات بشأن الحد من القوات النووية التعبوية ، وتدعو اللجنة الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي الى بدء تلك المفاوضات دون أى مضيعة للوقت .

وخلصت اللجنة ، في هذا الاجتماع ، الى أن عدم بدء المحادثات وعدم احراز تقدم في القريب صوب تحديد وخفض هذه الأسلحة من شأنه أن يزيد الوضع الخطير الراهن في أوروبا حدة ، مع ما يترتب على ذلك من انعكاسات على بقية العالم •

وقد قيمت اللجنة بعناية التشعبات والمصاعب المتأصلة في تلك المحادثات • بيد أن اللجنة أعربت عن اعتقادها بأن كلا الطرفين ينبغي لهما أن يتحليا بالمرونة أثناء المحادثات فيما يتصل بالاعداد لوزع القذائف ، والوزع الفعلي للقذائف والتخفيضات الممكنة في القذائف • وهي تحث كل طرف على النظر بجدية فيما قدمه أو سيقدمه الطرف الآخر من مقترحات •

وتعتقد اللجنة أن بامكان هذه المحادثات أن تتوج بالنجاح اذا ما ارتكزت على المبادئ التالية :

'١' وجوب استئناف المحادثات دون شروط مسبقة من أى من الطرفين ؛

'٢' بالرغم من الترابط الوثيق بين محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية وبين المفاوضات المتعلقة بالأسلحة النووية التعبوية ، ينبغي أن يكون الطرفان مستعدين للشروع في المفاوضات بشأن القوات النووية التعبوية الآن ؛

'٣' ينبغي أن يسعى الطرفان جاهدين لخلق جو ايجابي في هذا الميدان يساعد على سير المفاوضات ؛

'٤' ينبغي أن يسعى الطرفان جاهدين للتوصل الى اتفاقات من شأنها الحد من الوزع الحالي أو المحتمل للأسلحة النووية التعبوية أو خفضه أو انهاؤه ؛

'٥' ينبغي لكلا الطرفين ولحلفاء كل منهما المضي بوازع شعورهم بالحاح القضية دون الاخلال بمعيار المساواة والأمن المتساوى •

٢ — الاعلان الذي أقرته اللجنة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والأمن لدى اختتام دورتها الخامسة المعقودة في موسكو من ١٢ الى ١٤ حزيران / يونيه ١٩٨١

ان اللجنة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والأمن المجتمعة في موسكو من ١٢ الى ١٤ حزيران / يونيه ، اذ تؤكد مجددا بالغ قلقها ازاء الوضع الراهن في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، تحث الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على الاحتفاظ بالمعاهدة السوفياتية الأمريكية لعام ١٩٨٢ بشأن الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف النسيارية •

وترى اللجنة أن هذه المعاهدة ليست مجرد جزء حيوى من عملية " سالت" ولكنها شرط أساسي لاستمرارها واضفاء الاستقرار على علاقات الأسلحة النووية • ومعاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية توفر الأساس للاستقرار الاستراتيجي اللازم لمواصلة " سالت" بشكل قد يحقق تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية ويضع حدودا نوعية هامة لها •

ولاحظت اللجنة أن هناك اهتماما متزايدا بدفاعات القذائف التسيارية. والسبب الرئيسي لهذا يكمن في تضاؤل الثقة في بقاء القذائف ذات القاعدة البرية بسبب الاعداد المتزايدة من الرؤوس الحربية للقذائف بالغة الدقة . ونتيجة لذلك ، يجرى اتخاذ التدابير لتحديث الصواريخ ذات القاعدة البرية التي يملكها الطرفان أو توفير المزيد من الأمن لها .

وخلصت اللجنة الى أن المحاولات الرامية الى تأمين بقاء القذائف التسيارية عابرة القارات عن طريق بناء منظومات لتحصين القذائف التسيارية يستلزم الغاء معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية أو ادخال تعديلات كبيرة عليها ، في الوقت الذى يتحقق فيه كسب هامشي فحسب في حماية الصواريخ ذات القاعدة البرية . فاذا قام أحد الطرفين بوزعها قام الطرف الآخر بعمل المثل ، وكلتا العمليتين باهظتا التكاليف وتتسببان في عدم استقرار الأوضاع. ولذلك تعتقد اللجنة أن التوصل بالتفاوض الى تسوية للحد بشكل جوهرى من مستويات القوات الاستراتيجية يكون سبيلا أكثر فعالية في تعزيز السلم والاستقرار .

ولاحظت اللجنة كذلك أنه لم يتيسر حتى الآن ، ومع تزايد أعداد الأسلحة الهجومية وتطورها ، التوصل الى تكنولوجيا قادرة على توفير شبكة فعالة من القذائف المضادة للقذائف التيسيارية للدفاع عن المدن والسكان درءا لهجوم مكثف .

ولذلك ، تعتقد اللجنة أنه ينبغي للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي أن يواصلا الحفاظ شكلا ومضمونا على هذه الوثيقة بالغة الأهمية .

واستعرضت اللجنة كذلك التطورات التكنولوجية في ميدان التحقق التي يمكن أن تيسّر التفاوض حول تحديدات بالغة الأثر لعدد وخصائص منظومات الأسلحة . وتم ايلاء اهتمام خاص لكيفية التحقق من الامتثال لتحديدات الأسلحة الاستراتيجية ، وللأسباب الرئيسية التي سيقت تكرارا لشرح التأخير في ابرام حظر شامل للتجارب النووية ، الذى ظل قيد النظر في الأمم المتحدة مدة ربع قرن . ومن بين التكنولوجيات التي كانت محل مناقشة شبكات الاستطلاع بالتصوير القائم على استخدام التوابع ، ونبائط الرادار ، ومحطات الاهتزازات الأرضية .

وخلصت اللجنة الى انه بالرغم من أنه ليس هناك نظام تحقق لا يخفق البتة أو غير قابل للتزوير ، فان المعاهدات والاتفاقات المتصلة بالأسلحة الاستراتيجية يمكن التحقق منها على النحو الملائم . ثم ان التدابير والآليات التعاونية المسخرة للتشاور من قبيل تلك المنصوص عليها في معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية أو غيرها من المعاهدات ستعزز الثقة بأن الاتفاقات يجرى التقيد بها .

CD/189
25 June 1981
ARABIC
Original:ENGLISH/RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

رسالة بتاريخ ٢٢ حزيران /يونيه ١٩٨١ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لمنغوليا وتضم مقتطفا من تقرير الرفيق يو • تسيد نبال الأمين العام لحزب الشعب الثورى المنغولى ورئيس هيئة رئاسة المجلس الشعبى الأعلى لجمهورية منغوليا الشعبية أمام المؤتمر الثامن عشر لحزب الشعب الثورى المنغولى

يشرفني أن أرسل طيه مقتطفا من تقرير الرفيق يو • تسيد نبال ، الأمين العام لحزب الشعب الثورى المنغولي ورئيس هيئة رئاسة المجلس الشعبي الأعلى لجمهورية منغوليا الشعبية أمام المؤتمر الثامن عشر لحزب الشعب الثورى المنغولي •

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة على أعضاء لجنة نزع السلاح بوصفها وثيقة رسمية ، وفقا للنظام الداخلي للجنة •

توقيع د وغيرسورنخين ارد مبيلغ
السفير والممثل الدائم

GE.81-62145

مقتطف من تقرير اللجنة المركزية لحزب الشعب الثوري المنغولي الذي ألقاه يو• تسيدنبال الأمين العام للجنة المركزية للحزب

نشاط حزب الشعب الثوري المنغولي في مجال السياسة الخارجية والمهام اللاحقة

ستقوم جمهورية منغوليا الشعبية ، بتعاون وثيق مع الاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية الأخرى ، بما يلي :

- اتباع سياسة تعزيز الانفراج وتحسين الوضع الدولي بنشاط واتساق ؛
- تعزيز تنفيذ مبادرات السلام التي تقدم بها المؤتمر السادس والعشرون للحزب الشيوعي السوفياتي كمتابعة لبرنامج السلام بكل الطرق ؛
- تأييد جهود الدول المحبة للسلام لكبح سباق التسلح واتخاذ تدابير فعالة في مجال الانفراج العسكري ونزع السلاح ؛
- الاسهام داخل اطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، في الجهود الهادفة الى ايجاد حلول بناءة لمشكلات اليوم الملحة ؛
- الاسهام بكل الطرق في تعزيز السلام والأمن في آسيا عن طريق الجهود المشتركة للدول الآسيوية ؛
- العمل على المزيد من اتساع الحوار السياسي والتعاون على قدم المساواة في مختلف الميادين مع بلدان آسيا •

وتتقدم جمهورية منغوليا الشعبية باقتراح وضع وتوقيع اتفاقية لعدم الاعتداء وعدم استخدام القوة في العلاقات بين بلدان آسيا والمحيط الهادى • ويمكن لهذا الغرض عقد مؤتمر لبلدان المنطقة يمكن أن يدعى اليه كل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن •

CD/190
26 June 1981
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/ يونيه ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من نائب الممثل الدائم للنمسا والقائم بالأعمال بالنيابة فيما يتعلق بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة الثالثة عشرة بعد المائة المعقودة في ١٠ اذار/ مارس ١٩٨١

بالاشارة الى المقرر الذي اتخذته لجنة نزع السلاح في جلستها العامة الثالثة عشرة بعد المائة والمتعلق باشتراك ممثل النمسا في اجتماعات بعض الأفرقة العاملة المخصصة ، يشرفني أن أتقدم بالالتماس التالي :

تكون حكومة النمسا ممتنة لو دعي كذلك ممثلها الى الاشتراك في أعمال الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق احترامي .

(توقيع) وينفريد لانغ
نائب الممثل الدائم
والقائم بالأعمال بالنيابة

CD/191
30 June 1981
ARABIC
Original: RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨١ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس لجنة نزع السلاح تحيل النداء الموجه من مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى برلمانات وشعوب العالم

أتشرف بأن أرسل اليكم النداء الذى وجهه مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى برلمانات وشعوب العالم .

وأرجو منكم توزيعه كوثيقة رسمية من وثائق لجنة نزع السلاح .

(توقيع) ف. اسرائيليان

GE.81-62235

نداء مجلس السوفيات الأعلى الى برلمانات وشعوب العالم

ان مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهو يشعر بالقلق ازاء الخطر العسكرى المتزايد والنطاق المنقطع النظير لسباق التسلح ، يوجه نداء الى برلمانات وشعوب العالم •

ان مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يصدر هذا النداء بمناسبة الذكرى الأربعين للهجوم الذى شنته الفاشية النازية على وطننا • ان الشعب السوفياتي يحني رأسه اجلالا للذكرى المجيدة للملايين العشرين من المواطنين الذين سقطوا في الحرب• لقد سببت الحرب العالمية الثانية للبشرية جمعاء كوارث وآلاما لاتحصى • واننا نحيّي باجلال عظيم ذكرى جميع الذين ضحوا بحياتهم في النضال ضد العدوان ، من أجل احلال السلام على الارض •

لقد علمنا التاريخ درسا قاسيا ، وقد دفعت الشعوب ثمنا باهظا جدا بسبب الفشل في منع نشوب الحرب وفي تفادى الخطر المحدق بالعالم في الوقت المناسب • ويجب ألا نسمح بتكرار هذه المأساة • ومن الواجب والممكن بذل أقصى الجهود للحيلولة دون نشوب حرب عالمية جديدة •

ان العالم متخم بالفعل بأسلحة الابادة الشاملة • ومع ذلك ، يستمر تكديسها ، ويتم استحداث أسلحة متطورة ومدمرة أكثر فأكثر • ويجرى اعداد منصات اطلاق لمئات اخرى من الصواريخ النووية في اوروبا الغربية • ويجرى تكييف الشعوب مع الفكرة الاجرامية القائلة بجواز استخدام الأسلحة النووية •

ان حدة التوتر السياسي آخذة في التزايد • ومرة أخرى ، يكون موضوع الرهان هو تحقيق التفوق العسكرى ، ويجرى اللجوء الى لغة التهديدات • وتطلق علنا ادعاءات التدخل في شؤون بلدان وشعوب اخرى • ويغلف كل ذلك بتلفيق غير منمق هو " التهديد السوفياتي العسكرى " •

ان مجلس السوفيات الأعلى يعلن رسميا ان الاتحاد السوفياتي لايهدد أحدا ، ولا يسعى الى التصادم مع أية دولة في الغرب أو الشرق • والاتحاد السوفياتي لم يجتهد ولا يجتهد من أجل تحقيق التفوق العسكرى • وهو لم يكن ولن يكون البادئ بعمليات تصعيد جديدة لسباق التسلح • وليس هناك نوع من الأسلحة لايوافق على الحد منه وحظره على أساس متبادل بالاتفاق مع الدول الأخرى •

ان المحافظة على السلام كانت ، ولا تزال ، وستبقى الهدف الأسمى لسياسة الاتحاد السوفياتي الخارجية • وهذا هو هدف البرنامج السلمي للثمانينات ، الذى اعتمده المؤتمر السادس والعشرون للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي • وهو يشتمل على خطوات لتخفيض الصواريخ النووية والأسلحة التقليدية على السواء ، ويتضمن مقترحات لتسوية المنازعات والأوضاع المتأزمة القائمة ومنع نشوء منازعات وأوضاع متأزمة جديدة ، وهو ينم عن الرغبة في تعميق الانفراج وتنمية التعاون السلمي بين البلدان في جميع القارات • كما يعبر عن استعداد الاتحاد السوفياتي لعقد مفاوضات بشأن جميع القضايا الموضوعية المتصلة بالسلم والأمن ، وللنظر بعناية في أية أفكار بناءة تصدر عن الدول الأخرى •

اننا بحاجة جميعا ، في عصرنا النووى ، الى الحوار والمفاوضات على السواء ، مثلما نحن جميعا بحاجة الى السلام والأمن والثقة بالمستقبل • ولا يوجد الآن أى اسلوب سليم لحل المشاكل المتنازع عليها ، مهما كانت حدة هذه المشاكل وتعقيدها ، غير اسلوب المفاوضات • ويجب عدم تفويت أية فرصة مهما كانت ، فالوقت لا يمهل •

ان خطر نشوب نزاع نووى يزداد في كل يوم يمضي دون اجراء مفاوضات • وحل المشاكل الحيوية التي تواجه كل شعب وجميع الشعوب يوضع الآن على الرف • ان الوقت لا يمهل •

ان جميع الذين يقومون ، في أيامنا هذه ، من خلال مايتخذونه من اجراءات ، بتشجيع سباق التسلح والمضي في تكديس أسلحة الابادة الشاملة للشعوب ، والذين ينادون باستخدام القوة لحل القضايا المتنازع عليها بين الدول أو يغمضون أعينهم بكل بساطة عن الأخطار التي تهدد العالم اليوم ، ان هؤلاء انما يدفعون البشرية الى الهاوية •

ان مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يتوجه الى الهيئات التشريعية لجميع البلدان طالبا منها أن تعلن عن تأييدها الصريح والحازم لمفاوضات تفضي الى حظر الدخول في جولة أخرى من سباق التسلح بالصواريخ النووية مفاوضات نزيهة ومنصفة لا تنطوى على أية شروط مسبقة او محاولات لفرض الارادة •

ويأمل مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن يلقى نداؤه كل الاهتمام الذى تستحقه هذه القضية الهامة والملحة بصورة بالغة في أيامنا • وهو على يقين من أن البرلمانات تملك الصلاحيات والسلطات اللازمة للضغط بصورة فعالة من أجل كبح سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح عن طريق المفاوضات • وسيواصل مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، من ناحيته ، الاسهام في خلق مناخ من شأنه أن يشجع على تحقيق نتائج ايجابية من خلال المفاوضات •

ان السلم ملك للبشرية جمعاء ، وهو يشكل ايضا في ايامنا هذه اهم الشروط لوجودها • ولا يمكن بل ويتوجب ، المحافظة عليه وصونه على نحو موثوق الا من خلال الجهود المشتركة •

CD/192
8 July 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

بيـــان لمجموعة الـ ٢١

(البند ١ : حظر التجـــارب النوويـــة)

تعرب مجموعة الـ ٢١ عن عميق أسفها ازاء عدم اتخاذ قرار بشأن اقتراحها المتعلق بانشاء فريق عامل مخصص في لجنة نزع السلاح للنظر في البند ١ من جدول الأعمال ، وهو الاقتراح الـذى صيغ على وجه التحديد لاول مرة في الوثيقة CD/72 المؤرخـــة ٤ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، ثم تكـــــرر ادراجه مؤخرا في الوثيقة CD/181 ، المؤرخـــة ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، وذلك رغم الحـــــاح المسألة واهتمام المجموعة الثابت وجهودها •

وتعتقد مجموعة الـ ٢١ اعتقادا راسخا أن الجوانب العامة لمسألة حظر التجارب النوويـــة ، وكذلك القضايا التقنية المتصلة بها قد نوقشت ودرست على نحو تفصيلي وشامل • وتدل نتائج تلـك المناقشات والدراسات ، الى جانب القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي تتنـــاول المسألة ، على أن بدء مفاوضات متعددة الأطراف في لجنة نزع السلاح حول هذا البند ذى الأولوية قد تأخر كثيرا • وتشكل لجنة نزع السلاح ، وهي هيئة التفاوض المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بمسائل نزع السلاح ، المحفل المناسب لمثل هذه المفاوضات •

وبالتالي ، فان مجموعة الـ ٢١ ترجو من اللجنة أن تنظر في جلستها الرسمية القادمة فـــي اقتراح المجموعة الوارد في الوثيقة CD/181 ، والذى يتضمن انشاء فريق عامل مخصص للبند ١ مـــن جدول الأعمال وصياغة ولايته بغية اتخاذ قرار بشأنه •

أما اذا حدث ، على خلاف التوقعات المعقولة ، أنه لم يكن بالامكان التوصل الى قـــرار ايجابي ، فان المجموعة ترى أنه سيكون من الضرورى بحث الخطوات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها اللجنة لتكفل عدم استخدام نظامها الداخلي بأسلوب يمنع اللجنة من اتخاذ قرارات اجرائية تمكنهـا من اجراء مفاوضات بشأن البنود الواردة في جدول أعمالها السنوى •

وتتوقع مجموعة الـ ٢١ كذلك من أطراف المفاوضات الثلاثية أن تبدى اهتماما دقيقا وأن تقدم فرادى أو بصورة مشتركة ، اجابات وافية عن الاسئلة المطروحة في الوثيقة CD/181 التي تثير بعـــض القضايا ذات الأهمية الحقيقة والمشروعة بالنسبة للمجتمع الدولي •

GE.81-62663

لجنة نزع السلاح

CD/193
9 July 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

النظر في مواصلة عمل لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال

١ - أيدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية والبلدان الاشتراكية الاخرى باستمرار النظر في المسائل المتصلة بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى بوصفها مسألة ذات أولوية عليا بالنسبة للجنة نزع السلاح • وقد اقترحت هذه البلدان في شباط/ فبراير ١٩٧٩ ، في الوثيقة CD/4 ، البدء في اجراء مفاوضات بشأن انهاء انتاج الأسلحة النووية وتدميرها ، ومن أجل الاعداد لهذه المفاوضات اعدادا منظما ، أيدت هذه البلدان عقد مشاورات في اطار لجنة نزع السلاح •كما أيدت أيضا الاقتراح الداعي الى انشاء فريق عامل مخصص لمسألة وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى • وعندما لم يمكن ، اثناء الجزء الاول من هذه الدورة ، التوصل الى توافق في الآراء بشأن انشاء هذا الفريق العامل المخصص ، بسبب موقف بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أيدت البلدان الاشتراكية عقد اجتماعات غير رسمية فيما يتعلق بالشروط الأساسية لاجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووى وأيضا بشأن مذاهب الردع والنظريات الأخرى المتعلقة بالأسلحة النووية • وقد اسهم تبادل الآراء الذى تم في هذه الاجتماعات في توضيح بعض المسائل الاساسية المتعلقة بسباق التسلح النووى وبالمفاوضات المتصلة بنزع السلاح النووى • وتكشفت العلاقة الوثيقة القائمة بين مذهب الردع والنظريات الأخرى المبررة لاى استخدام للأسلحة النووية من ناحية ، وتكثيف سباق التسلح النووى من ناحية أخرى ، وشدد البعض على أن السلم والأمن الدوليين سيعززان تعزيزا حاسما عن طريق وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى • ورأت وفود كثيرة ان الوقت قد حان لبدء المفاوضات بشأن هذين الموضوعين • ومن جهة اخرى لم يمكن تحقيق توافق في الآراء بشأن بدء المفاوضات الموضوعية ، كما لم يمكن الاتفاق على موقف مشترك بشأن الشروط الاساسية لهذه المفاوضات •

وفي سبيل عدم اضاعة القوة الدافعة الذى أوجدها تبادل الآراء المفيد الذى تم اثناء الاجتماعات غير الرسمية المذكورة أعلاه ، ينبغي استخدام جميع امكانيات لجنة نزع السلاح على نحو مناسب •

وقام وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨١ ، واضعا ذلك في اعتباره باقتراح ان يعقد رئيس لجنة نزع السلاح مشاورات بشأن مواصلة هذه اللجنة عملها فيما يتعلق بالبند ٢ وينبغي بصورة خاصة عقد هذه المشاورات مع وفود الدول الحائزة للاسلحة النووية ، سواء بصورة فردية أو معا • وفي هذا الصدد ، يمكن للدول الحائزة للاسلحة النووية التي ترفض انشاء فريق عامل مخصص للبند ٢ أن تقدم الاقتراحات التي تراها مناسبة لتعزيز عمل لجنة نزع السلاح في ميدان وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى • ويمكن للرئيس ، بعد هذه المشاورات ، ابلاغ استنتاجاتها الى اللجنة للتمكين من اتخاذ قرار رسمي بشأن مواصلة عملها •

٢ — وفيما يتعلق بشكل اجراء المتابعة هذا ، فان للجمهورية الديمقراطية الالمانية نهج يتسم بالمرونة • ومما له أهمية قاطعة أن تتمكن اللجنة من تنفيذ مهمتها ومن الاعداد لمفاوضات حقيقية بشأن البند ٢ من جدول أعمالها • ويمكن أن يتم ذلك في اطار فريق عامل مخصص ، أو فريق اتصال أو اجتماعات غير رسمية منظمة أو بشكل آخر •

ويمكن في محفل من هذا النوع تناول مايلي من المسائل :

(أ) تحديد مجموعة من الاسئلة سيتم النظر فيها اثناء المفاوضات

— كيف يمكن حل المشاكل المتصلة بوقف سباق التسلح النووى ؟

— ماذا يمكن أن يكون النهج المحدد لتنفيذ مراحل نزع السلاح النووى المحددة في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى لنزع السلاح ؟

— أى مسؤوليات ستقع على الدول الحائزة للاسلحة النووية وعلى الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ؟

— كيف ينبغي تنفيذ مبدأ الأمن غير المنقوص ؟

— أى خطوات موازية تلزم لتعزيز الضمانات الدولية السياسية والقانونية للدول ؟

(ب) الجانب التنظيمي للمفاوضات

— أى دول ينبغي اشتراكها في المفاوضات ؟

— اى دور يمكن أن تقوم به لجنة نزع السلاح ؟

— ماذا ينبغي أن تكون العلاقة بالمفاوضات الاخرى التي تتناول مسألتي وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ؟

ويعلم وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن ذلك لا يمثل بأى حال قائمة جامعة لجميع المشاكل الواجب النظر فيها في اطار الاعداد للمفاوضات بشأن البند ٢ • ان الامر الأكثر اتساقا بصفة الاستعجال الآن هو بدء العمل الموضوعي في هذا الشأن • وان اتخاذ خطوات أولى في هذا الاتجاه سيشكل اسهاما ذا قيمة في التحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح •

— — — — —

CD/194
13 July 1981
ARABIC
Original: ENGLISH/RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

بيان لمجموعة من البلدان الاشتراكية فيما يتعلق بفرض حظر على التجارب النووية

ان مجموعة البلدان الاشتراكية في لجنة نزع السلاح تعلق أهمية استثنائية على المشكلة الموضوعية لحظر تجارب الأسلحة النووية • وان البلدان الاشتراكية ، اذ تؤيد ايجاد حل مبكر وايجابي لهذه المشكلة ، على اقتناع بأن عقد معاهدة بشأن الحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية سيكون له أهمية كبيرة لتحسين المناخ الدولي بخلق ظروف مؤاتية لوقف سباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووى ، ومن شأنه المساعدة على تعزيز نظام عدم الانتشار • وينبغي ان تهدف مثل هذه المعاهدة الى الوقف العام الكامل لتجريب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات ولجميع الأزمنة المقبلة •

ولذلك ترجو البلدان الاشتراكية من لجنة نزع السلاح ان تقوم بدور نشط في انجاز مهمة فرض حظر عام كامل على تجارب الأسلحة النووية • وهي تؤيد انشاء فريق عامل مخصص في اطار اللجنة لهذه المسألة بشرط ان تشترك فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية • وينبغي لهذا الفريق النظر في مشكلة تجارب الأسلحة النووية من جميع جوانبها بهدف سرعة عقد معاهدة للحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية باشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي ينبغي لها أن تأخذ على عاتقها التزامات مقابلة بمقتضى هذه المعاهدة •

وتعلق البلدان الاشتراكية الآن كما فعلت من قبل أهمية كبيرة على المفاوضات الثلاثية بين الاتحاد السوفياتي ، والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بشأن الحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية • ونظرا لاهتمام البلدان الاشتراكية بالتوصل الى اتفاق بناء في هذا الشأن ، فهي تناشد المشتركين في هذه المفاوضات استئنافها على الفور وانهائها بنجاح عما قريب •

وتوصي الدول الاشتراكية بأن يقوم المفاوضون الثلاثيون معا باعداد اجابات على الأسئلة التي طرحتها مجموعة الـ ٢١ في الوثيقة CD/181 • وعلاوة على ذلك ، فانها تتوقع من الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية اللتين لا تشتركان في المفاوضات المذكورة أعلاه ان تحددا على نحو أوضح موقفيهما من انشاء فريق عامل مخصص لموضوع حظر التجارب النووية وأن تعربا عن استعدادهما للاشتراك في اعداد معاهدة للحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية وأن تأخذا على نفسيهما التزامات مقابلة بمقتضى تلك المعاهدة •

وتعرب مجموعة البلدان الاشتراكية عن استعدادها لبذل جميع الجهود اللازمة لايجاد حل ناجح ومبكر لمشكلة حظر تجارب الأسلحة النووية •

CD/195
14 July 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

يوغوسلافيا

ورقة عمل

العوامل المعجّزة

(بعض جوانب التعريف والتصنيف والخصائص السمية)

وفقا لمعيار الغرض العام ، يمكن استخدام العوامل المعجّزة ، بالنظر الى خصائصها الطبيعية والكيميائية وغيرها من الخصائص ، للأغراض العسكرية وغير العسكرية على حد سواء (التي تعرف بدرجة أفضل كجزء من العوامل الثنائية الغرض) • وتبعا لدرجة السمية ، ينبغي تصنيف هذه المركبات بوصفها مواد كيميائية غير مهلكة أو مواد كيميائية ضارة أخرى (التقرير المشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، CD/112 ، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٠) •

وقد تم الاتفاق بوجه عام ، في لجنة نزع السلاح ، على الحاجة الى اعتبار معايير السمية (لا الاهلاك فحسب) جزءا من تعريف نطاق أى اتفاقية للأسلحة الكيميائية • ولهذه الأسباب ، يمكن تصنيف العوامل المعجّزة على أساس المظاهر (الأعراض) السمية أو على أساس موعد بدء ظهور الأعراض ومدة بقائها وزوالها بعد التعرض لهذه العوامل (الجدول ١) • ويبدو لنا أكثر قبولا ، لغرض الاتفاقية المقبلة لحظر الأسلحة الكيميائية ، تصنيف العوامل المعجّزة ، تبعا لمدة بقاء الآثار السمية ، الى فئتين رئيسيتين :

- المعجّزات القصيرة الأجل
- والمعجّزات الطويلة الأجل

وبالمعنى العسكري ، يمكن تعريف الفئتين كلتيهما بأنهما عوامل كيميائية تلحق الضرر بقدرة من تصيبهم على القيام بالواجبات ، غير ان استخدامها لا يؤدى الى خطر جدى أو وفاة أو اصابة دائمة • ومن ثم فان العوامل المعجّزة تولّد لدى الأشخاص العاديين (الأصحاء) عجزا مؤقتا قابلا للجبر ، وقد تصحبه آثار دائمة قليلة • بيد ان الأثر قد ينفاقم أحيانا لدى الأطفال والمسنّين ومعتلي الصحة • وتدعى هذه بالعوامل المعجّزة لشدة ارتفاع النسبة بين الجرعة المهلكة والجرعة المعجّزة •

المعجّزات القصيرة الأجل

يمكن تعريف المعجّزات القصيرة الأجل بأنها مركبات كيميائية قادرة على احداث عجز مؤقت يستمر وقتا أطول قليلا من مدة التعرض • وقد سمّيت كذلك " العوامل المنهكة " و " عوامل مكافحة الشغب " وما الى ذلك • ومن المستبعد أن تؤدى الى القتل أو الى توليد اصابة تستمر طويلا ، الا اذا أستخدمت بجرعات (تركيزات) أعلى بكثير مما يلزم لتوليد العجز • وقد استعملت المعجزات

القصيرة الأجل استخداما واسعا في الحروب • ومن جانب قوات الشرطة (استخدام زهاء ١٥ مهيجا للحواس في أوقات مختلفة وأنحاء مختلفة من العالم) • وهي مواد مهيجة للحواس الخارجية تتفاعل ، في موضع التأثير (التلوث) ، مع أعصاب الاستقبال الحسي في الجلد والأغشية المخاطية ، فتسبب احساسا موضعيا بالضيق تصحبه آثار انعكاسية مقابلة (الجدول ٢) • ويؤدى هذا الاحساس بالضيق والآثار الانعكاسية الى اعاقة أداء أنشطة متناسقة ، ويشكل ذلك أساس الخصائص المعجزة أو المنهكة القصيرة الأجل لهذه المواد الكيميائية • ونود أن نشير الى أن ما يميّز هذه المواد هو سرعة ظهور أثرها لدى التعرض لها وسرعة زوال العلائم والأعراض بعد انتهاء فترة التعرض •

وعلى أساس التعرض للرذاذ أو الدخان ، صنفت المهيجات الحسية اجمالا الى تلك التي يقع أثرها أساسا في المسلك التنفسي العلوي (المواد المثيرة للعطس) ، وتلك التي تحدث أثرها أساسا على العين (الغازات المسيلة للدموع) وأهم مواد هذه المجموعة هي :

- أرثو — كلورو بنزيلدين مالونونتريل (CS) (عامل مهيّج)
- داى بنزوكسازيبين (CR) (عامل مهيّج)
- كلور اسيتوفينون (CN) (غاز مسيل للدموع)
- داى فينيل أمينوكلورارسين (DM) (عامل غثيان ، عامل مقيئ) •

وعلى أساس ظهور الأعراض (عدة دقائق بعد التعرض) ومدة العودة الى الحالة الطبيعية (عدة ساعات) ، يعد عامل الغثيان أو العامل المقيئ (DM) غير مناسب كعامل معجز قصير الأجل •

المعجزات الطويلة الأجل

يمكن تعريف المعجزات الطويلة الأجل بأنها مركبات كيميائية يسبب استعمالها علة مؤقتة أو يولّد عجزا فكريا أو جسديا مؤقتا ، ويمكن تأخير ظهور أثرها كما ان مدته تتجاوز كثيرا مدة التعرض • ويمكن تصنيف هذه العوامل المعجزة الى معجزات جسدية أو معجزات فكرية ، تبعا لغلبة تأثيرها على الأنشطة الجسدية أو الأنشطة الفكرية لمن يتعرض لها •

المعجزات البدنية

ان آثار المعجزات البدنية — أى العوامل التي لا تعتمد فيما يتعلق بآثارها المعجزة على مجرد التأثير على الجهاز العصبي المركزى ، أو على الأداء العسكرى — أكثر قابلية للتكهن بها من تلك التي لها تأثير غالب على الجهاز العصبي المركزى (" الكيماويات النفسانية " ، " العوامل المعجزة للعقل ") • ومن ناحية أخرى ، فان للمعجزات البدنية ، أى العوامل التي تعطل الجهاز الأساسي المبقي على الحياة في الجسم وتحول بذلك دون تنفيذ النشاط البدني (انخفاض ضغط الدم ، شلل عضلات الهيكل العظمي ، ضيق التنفس ، الخ) ، على نحو ثابت ، حدا منخفضا للسلامة بين الجرعات الفعالة (المعجزة) التي يحتمل أن تكون مهلكة والتي لا تفي على هذا النحو بالغرض الأساسي من أى عامل معجز والذى يتمثل في تخفيض الفعالية العسكرية دون تعريض الحياة للخطر •

ان الآليات المحتملة للتعجيز البدني كثيرة ، ولكن المعيار المذكور لحد السلامة المنخفض يعني انه لا يعرف حاليا أى معجّز بدني عملي على الرغم من أن العامل المقيّء (DM) يوصف بأنه معجّز بدني •

المعجّزات العقلية

توجد مواد كيميائية كثيرة تؤثر على الجهاز العصبي المركزى لاحداث العجز • وقلة من هذه العوامل قوية و " مأمونة " على نحو كاف ، أولها ما يلزم من الخواص الكيميائية والطبيعية لجعلها عوامل كيميائية محتملة • وثمة مثال لهذا النوع من العوامل هو مركب BZ الذى يحدث استعماله اضطرابات عقلية خطيرة • فاذا أعطي بجرعات صغيرة جدا فانه يؤدى الى مجرد تغيرات في المزاج ، تختلف من سعادة سكر ظاهرية الى أشد حالات اليأس • واذا أعطي بجرعات أكبر يحدث حالات هذيان خطيرة ولا يعود أحد يعرف من هو أو ماذا يفعل • وبناء عليه ، يتراوح الأثر العسكرى بين اضطراب المعنويات الى انهيار كامل للنظام العسكرى ، مؤديا الى عدم القدرة على تقدير الأوامر وتنفيذها • ويمكن تأخير بداية الأعراض من ساعة الى عدة ساعات بينما تبلغ مدة الآثار من ساعات قليلة الى عدة أيام • وأثناء هذه المرحلة ، يمكن أن يلحق الشخص الواقع تحت تأثير الجرعات أذى بنفسه أو بالآخرين • وقد تفقد الذاكرة أثناء فترة التسمم أو تكون جزئية •

* * *

واستنادا الى كل ما سبق ذكره ، تبدو مشكلة التقييم الكمي للعوامل المعجّزة ، ولا سيما الكيماويات النفسانية فيما يتعلق بحيوانات التجارب بالنسبة للعوامل المهلكة للحرب الكيميائية أكثر تعقيدا • وكما أشرنا الى ذلك ، تحدث العوامل المعجّزة المختلفة آثارا مختلفة ويتطلب كل نوع طريقة مستقلة لتحديد الجرعة الفعالة (المعجّزة) والاستقراء الممكن فيما يتعلق بالبشر •

فاذا أريد أن يكون معيار السمية أحد الأسس لحظر عوامل الحرب الكيميائية الفائقة السمية أو المهلكة ، ينبغي اذا أن تكون العوامل المعجّزة ومن بينها عوامل مكافحة الشغب وحدها موضعا لمزيد من الدرس والاتفاق • وينبغي ان تكون العوامل المعجزة الأخرى مشمولة بالاتفاقية بغية حظرها • وفي رأينا انه ينبغي وضع حد كمي للانتاج وحد لأنواع العوامل المعجّزة وأنواع النبائط المعدة لاستخدامها بغية تمييزها بقدر الامكان عن تلك العوامل التي يمكن استخدامها كأسلحة كيميائية • فاذا أكتشفت في المستقبل مركبات معجّزة جديدة قصيرة الأجل ، ينبغي أن يستند معيار استخدامها المحتمل الى أساس حد السلامة بالنسبة للبشر كما ينبغي على أى حال ان تكون لهذه المركّبات .. سمية مماثلة لسمية المركّبات الحالية أو تقل عنها •

الجدول ١

تصنيف العوامل المعجّزة وفقا لمصادر مختلفة

التصنيف الطبي (التوكسيكولوجي)	التصنيف العسكري (الخدمة) المكافئ
المعجّزات القصيرة الأجل	
العوامل المهيجة للحواس (المواد المسيلة للدموع ــ الغازات المسيلة للدموع ، المواد المعطسة ، العوامل المقيئة أو المغثية ، الخ)	عوامل مكافحة الشغب
	العوامل المنهكة
العوامل المعجّزة الطويلة الأجل	
١ــ المواد الكيميائية الفسيولوجية المؤثرة على الجهاز العصبي الخارجي	المعجّزات البدنية
العوامل غير المهيّجة	العوامل المشلّة
المواد الكيميائية الفسيولوجية غير المهيّجة	العوامل المشلّة للبدن (أو بدنيا)
٢ــ المواد الكيميائية الفسيولوجية المؤثرة على الجهاز العصبي المركزي	المعجّزات العقلية
العوامل المقلدة للظواهر النفاسية	الكيماويات النفسانية
	العوامل المعجّزة للعقل

الجدول ٢

الآثار الموضعية لمهيجات الحواس في مختلف مناطق البدن *

الموضع المصاب	الأعراض
العينان	احساس أو ألم محرق ، تدفق غزير للدموع • اغماض غير ارادى للعينين •
الفم	احساس واخز أو محرق في الحنك واللسان •
الانف	تهيج ، احساس محرق • افراز من الانف
الصدر	تهيج ، واحساس محرق • سعال ، واحساس بالاختناق ، ضيق في الصدر ، مصحوب في احيان كثيرة باحساس بالهلع •
الجلد	احساس واخز أو محرق في المناطق الرطبة من الجلد ، مصحوب عادة باحمرار (التهاب جلدى) • بثرات ناشئة من التركيزات الشديدة •

* تولد الآثار المذكورة على المتلقي احساسا بالهلع ، وتجعله يكف عن القيام بأعمال العنف والقوة وترغمه على مغادرة المنطقة المتاخمة •

لجنة نزع السلاح

CD/196
16 July 1981
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٨١ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الوزير المستشار في البعثة الدائمة لفنلندا يحيل بها وثيقة بعنوان " التحليل التتبعي لعوامل الحرب الكيميائية "(١)

يشرفني أن أحيل اليكم وثيقة بعنوان " التحليل التتبعي لعوامل الحرب الكيميائية " • وقد قدمت هذه الدراسة في حلقة تدارس بشأن الأسلحة الكيميائية عقدت في هلسينكي في الفترة ٢ ــ ٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ •

وقد نظمت حلقة التدارس بهدف عرض المشروع الفنلندي الخاص بالتحقق من عوامل الأسلحة الكيميائية •

واشترك ٣٠ دبلوماسيا وخبيرا من ١٦ بلدا ومن أمانة الأمم المتحدة في حلقة التدارس التي أتاحت تبادل الآراء حول مختلف جوانب دور التحليل المختبرى في التحقق من نزع السلاح الكيميائي ومتطلبات مثل هذا التحليل • وقد أشارت المناقشات التي أجريت مع الخبراء الى وجود توافق واسع النطاق بشأن مدى ملاءمة وفعالية أساليب ووسائل البحث في تحليل التحقق من عوامل الحرب الكيميائية • وفي العديد من التعليقات ، اعتبر من الأعمال الهامة المقبلة تكييف أساليب التحليل للاستخدام العملي وتوسيع نطاق المنهجية وقاعدة البيانات بحيث يشملان أيضا العوامل اللاقوسفورية للحرب الكيميائية • كما اعتبرت القدرة على تحليل عينات بيولوجية للتحقق من التعرض المزعوم لعوامل الحرب الكيميائية أمرا ضروريا •

وتم عرض أساليب التحليل المتطورة والمختبرات وعدد مختار من الأدوات من حيث صلتها بالنهج المقترح اتباعه ازاء مهام التحقق المحتملة وذلك على مرحلتين هما : اجراء التحقق بالبحث أو باستخدام مختبرات مركزية ، واجراء تحقق باستخدام مختبرات متنقلة • ويمكن بواسطة الاجراء الأول كشف وتعيين أى عامل من العوامل الكيميائية السامة والمنتج الناشيء عن تحلله • أما الاجراء الثاني ، فانه يستخدم في الرصد الموضعي لعوامل كيميائية معروفة • وقد عرضت جميع فرق البحث طريقة رصد العاملين سارآن وسومان كتجارب نموذجية لبساطتها ووضوحها • وهذان العاملان هما أيضا المركبان النموذجيان الواردان في الكتاب الأزرق الرابع الذى صدر قبيل افتتاح حلقة التدارس • ويتكون اجراء مختبرات البحوث المقترح كأساس للتوحيد القياسي من أخذ العينات وتركيزها ، واختبار السمية الانزيمية للعوامل المؤذية للأعصاب ، وتحليل المركبات الفوسفورية والفلورينية ، وكذلك من تحليل تتبعي فائق الحساسية للمواد العضوية • واذا لم توجد عوامل مؤذية للأعصاب أو ما يتصل بها من مركبات في التركيب المعيارى العيني للمواد الكيميائية العضوية ، أجرى تحليل على المركب الذى يشتبه في احتوائه على مواد سامة • وبالرغم من أن الاجراء الذى تم عرضه كان يستهدف كشف العوامل الفوسفورية العضوية للحرب الكيميائية ، فانه يمكن ، بعد اجراء بعض التعديلات عليه ، أن يطبق على كل العوامل الهامة للحرب الكيميائية • ويشكل هذا العمل جزءا من المرحلة القادمة من مراحل مشروعنا •

(١) وزعت نسخ محدودة من هذه الوثيقة باللغة الانكليزية على أعضاء لجنة نزع السلاح • ويمكن الحصول على نسخ اضافية من وزارة الشؤون الخارجية في هلسينكي •

ويتطلب اجراء التحقق الكامل أدوات ثقيلة ومعقدة نوعا ما تفترض مسبقا وجود مختبر تحليلي حسن التجهيز • وتتألف المعدات والأدوات التي عرضت من معدات لأخذ العينات واعدادها ، ومحللات انزيمية ، وأجهزة فصل كروماتوغرافي للغازات والسوائل العالية التحلل ، ومقياس طيف الكتل العالية التحلل ، ومقياس طيف " فورييه " ذى المنحنيات المتحولة لقياس الرنين المغناطيسي النووى • ويقتضي الأمر استعمال أدوات مختلفة بغية الحصول على بيانات واضحة عن التحقق من عينات خاضعة للمراقبة حتى يتسنى معالجة أى نوع من أنواع مصفوفات العينات وفئات العوامل • ومع أن القياسات الأنزيمية تحدد سمية نوع الغازات المؤذية للأعصاب بالفعل الكروماتوغرافي ، فان البيانات عن قياس الطيف الكتلي وقياس طيف الرنين المغناطيسي النووى هي بمثابة بيانات مستقلة تستخدم في تمييز الخواص الكيميائية وتحديد العوامل •

وباستبعاد قياس الطيف الكتلي وقياس طيف الرنين المغناطيسي النووى من الاجراء بكامله ، يمكن الحصول على اجراء مبسط خاص بالرصد ، ويمكن اجراء عملية أخذ العينات وتركيزها وتحليل الأنزيمات والغازات العالية التحلل بالفصل الكروماتوغرافي في مختبر متنقل خفيف وسهل النقل • كذلك تم عرض المبدأ الذى يقوم عليه مثل هذا المختبر المتنقل وطريقة تشغيله اللذين تم وضعهما بخصوص المشروع الفنلندى للمشتركين في حلقة التدارس بشأن التحقق من عوامل الحرب الكيميائية • والمختبر الذى تم عرضه هو الأول من نوعه ، وسوف يرد وصف لبنائه وأدواته وكذلك لطريقة استعماله لاجراء اختبارات التحقق في الهواء الطلق في تقرير لاحق •

(التوقيع)
بافو كيسالو
الوزير المستشار

CD/197
17 July 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رومانيا

ورقة عمل

مقترحات بصدد عناصر اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

التعاريف والمعايير

ألف - التعاريف

١ - العوامل الكيميائية هي : عوامل الحرب الكيميائية ، وتشمل العوامل الكيميائية المهيجة المستعملة في مكافحة أعمال الشغب ، وكذلك المواد المبيدة للاعشاب أو المسقطة للأوراق المستخدمة لأغراض عسكرية .

٢ - عوامل الحرب الكيميائية هي : جميع المواد الكيميائية ومزيجاتها التي تحدث ، متى استعملت وفقا لخواصها السامة ، تسمما للجسم البشرى أو للحيوانات أو التي تبيد النباتات والحياة النباتية والتي تصلح خواصها الطبيعية والكيميائية لأن تستعمل كأسلحة كيميائية . وعوامل الحرب الكيميائية هي : العوامل الكيميائية المهلكة المفرطة السمية أو العوامل الكيميائية الحيوية ؛ والعوامل الضارة التي تشمل العوامل المقعدة وكذلك سوابقها ، بما فيها المركبات المستخدمة في الأعتدة الكيميائية الثنائية الغرض .

- عوامل الحرب الكيميائية المهلكة المفرطة السمية هي جميع العوامل التي يساوى متوسط جرعتها المهلكة ٠ر٠ مغ/كغم (لكل كيلو غرام من وزن الجسم) أو أقل من ذلك أو (ج س- ٥٠) أو أقل من ٢ ٠٠٠ مجم د/م^3 (LC_t - 50)، مقيسة بطريقة تتفق عليها جميع الأطراف في اتفاقية تبرم مستقبلا .
- عوامل الحرب الكيميائية المهلكة الأخرى هي جميع العوامل التي يتراوح متوسط جرعتها المهلكة ما بين ٠ر٠ و ١٠ مغ/كغم (ج س-٥٠) أو ما بين ٢ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ مجم د/م^3 (LC_t - 50) ، مقيسة بطريقة تتفق عليها جميع الأطراف في اتفاقية تبرم مستقبلا .
- العوامل الكيميائية الضارة(×) ، بما فيها العوامل المقعدة ، هي جميع العوامل التي تزيد جرعتها المهلكة على ١٠ مغم/كغم (ج س-٥٠) أى ٢٠ ٠٠٠ مجم د/م^3 (LC_t - 50) ، مقيسة بطريقة تتفق عليها جميع الأطراف في اتفاقية تبرم مستقبلا .

(×) العوامل الكيميائية غير المهلكة .

٣ - يمكن انتاج عوامل الحرب الكيميائية لغرض واحد أو لغرض مزدوج :

- عوامل الحرب الكيميائية الأحادية الغرض هي جميع العوامل التي يمكن استعمالها لأغراض عسكرية فحسب ؛
- عوامل الحرب الكيميائية الثنائية الغرض هي جميع العوامل التي يمكن استعمالها لأغراض عسكرية وكذلك لأغراض سلمية .

٤ - الأعتدة الحربية هي أى وسيلة تكون شحنتها الحربية عاملا من عوامل الحرب الكيميائية أو سوابق للحرب الكيميائية تنتج أثناء نقلها عن طريق تفاعل تركيبي عاملا من هذه العوامل ، ويمكن نشرها على الهدف .

٥ - الأسلحة الكيميائية هي مجموعات مؤتلفة من الأعتدة الكيميائية أو عوامل الحرب الكيميائية أو نبائطها أو هي معدات تتيح نشر العامل على الهدف .

٦ - منظومات الأسلحة الكيميائية تشمل الأعتدة الكيميائية أو عوامل الحرب الكيميائية المنتجة بكميات ضخمة والوسائل التي تتيح استعمالها على وجه التحديد .

باء - معايير التعريف

ينبغي أن يستند تعريف عوامل الحرب الكيميائية الى معيارين هامين هما الهدف والسمية . ويمكن أن تكملهما معايير ثانوية أخرى مثل الفعالية والتركيب الكيميائي والقابلية للتطاير وغيرها من المعايير .

المعيار الرئيسي والأهم هو معيار الهدف . فهو يحدد القصد من انتاج عوامل الحرب الكيميائية وكميات انتاجها . ومن وجهة النظر هذه ، يمكن تصنيف عوامل الحرب الكيميائية على النحو التالي :

- عوامل حرب كيميائية أحادية الغرض يمكن استخدامها لأغراض عسكرية فقط ؛
- عوامل حرب كيميائية ثنائية الغرض يمكن استخدامها لأغراض عسكرية ولأغراض سلمية على حد سواء . ويشمل استخدام المواد الكيميائية ، التي تعتبر عوامل حرب كيميائية ، في أغراض سلمية ما يلي :
  - الانتاج الصناعي ؛
  - الوقاية من الأسلحة الكيميائية في الدفاع المدني ؛
  - الميدان الطبي ؛
  - العلم والبحوث ؛
  - الزراعة .

المعيار الثاني هو معيار السمية الذى يحدد مفعول عوامل الحرب الكيميائية على الأشخاص والحيوانات والنباتات .

ومعايير السمية هي في الواقع ضرورية لتحديد ما يلي :

- التسمم بالاستنشاق ؛

- التسمم تحت الجلد ؛
- التسمم عن طريق الجلد ؛
- التسمم بالحقن الصفاقي •

ويمكن تصنيف عوامل الحرب الكيميائية ، من حيث السمية ، على النحو التالي : عوامل الحرب الكيميائية المفرطة السمية ، وعوامل الحرب الكيميائية المهلكة ، وعوامل الحرب الكيميائية الضارة التي ليس لها آثار مهلكة •

معيار الفعالية يمكن أن يكون مهما جدا بالنسبة للعوامل المقعدة •

معيار التركيب الكيميائي يمكن أن يستخدم كعنصر أساسي في نظام التحقق • ويمكن أن يكون معيار التركيب الكيميائي بالغ النفع في مراقبة الأسلحة الثنائية الغرض •

معيار القابلية للتطاير هو معيار هام من الناحية العسكرية • وهكذا يمكن تصنيف عوامل الحرب الكيميائية على النحو التالي : عوامل حرب كيميائية مداومة وعوامل حرب كيميائية غير مداومة •

CD/198
20 July 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

استراليا ، وألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، وبلجيكا ، وفرنسا
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، واليابان

برنامج عمل

البرنامج الشامل لنزع السلاح

أولا

مقدمة

ينبغي أن يكون البرنامج الشامل لنزع السلاح ، الذى يتعين أن يوفر الاطار اللازم لاجراء مفاوضات موضوعية في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، مجموعة شاملة دقيقة الاعداد من التدابير المترابطة • ومهمته هي اعطاء المجتمع الدولي اطارا للتدابير اللازمة لاحراز تقدم نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة ، ويمكن للتقدم المحرز صوب هذا الهدف أن يساعد على تعزيز الأمن الدولي والحفاظ على السلم والاستقرار الدولي •

وينبغي أن يقوم البرنامج الشامل لنزع السلاح ، بالدرجة الأولى ، على الوثائق التي اعتمدها المجتمع الدولي بتوافق الآراء ، وهذه الوثائق التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح هي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، وعناصر برنامج شامل لنزع السلاح ، واعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح •

ثانيا

الأهداف والمبادئ

ان الهدف الأسمى للبرنامج الشامل لنزع السلاح هو تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة دون الانتقاص من أمن أى دولة • وينبغي أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ـ وفي حين أن تحقيق نزع السلاح العام والكامل في اطار البرنامج مسؤولية تقع على جميع الدول ، فان المسؤولية الرئيسية في مجال نزع السلاح النووى تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التى تقع عليها أيضا ، مع الدول الأخرى الهامة عسكريا المسؤولية الرئيسية في مجال وقف تعزيز القوات العسكرية في جميع أنحاء العالم وعكس اتجاهه •

وينبغي أن ترمي الاتفاقات التي سيتفاوض بشأنها في اطار البرنامج الشامل لنزع السلاح ، بالدرجة الأولى ، الى التخفيض التدريجي من مستويات التسلح والقوات المسلحة • ومن الأهمية

بمكان توخي تدابير ترمي الى زيادة الثقة بين الدول والى خلق مناخ موات لمفاوضات نزع السلاح وتحديد الأسلحة • وينبغي ضمان استهام تنفيذ البرنامج اسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول وخاصة الدول النامية •

ويجب احترام المبادىء الأساسية التالية :

- يجب ضمان أمن كل الدول والحفاظ عليه في جميع مراحل عملية نزع السلاح •
- ينبغي أن يجرى اتخاذ تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة تكفل حق كل دولة في الأمن وتضمن عدم حصول أى دولة مفردة أو أى مجموعة مفردة من الدول على مزايا أكثر من غيرها في أية مرحلة من المراحل • وينبغي أن يكون الهدف ، في كل مرحلة ، هو الوصول الى أدنى المستويات الممكنة للتسلح والقوات العسكرية مع عدم الانتقاص من الأمن •
- ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق وأخذ الاحتياجات والمقتضيات المحددة لأوضاعها في الاعتبار •
- ينبغي تأمين وجود توازن بين التدابير التي تتخذ في ميادين نزع السلاح المختلفة مع مراعاة حالة الأسلحة النووية والتقليدية بهدف تجنب حدوث آثار مقلقة •
- يجب أن تنص كل اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح على التحقق الدولي الفعال بهدف خلق الثقة الضرورية بين الدول وتأمين امتثال كافة الأطراف للاتفاقات •
- يجب احترام ميثاق الأمم المتحدة بدقة لضمان عدم مقابلة جهود نزع السلاح باتخاذ اجراءات مخالفة لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية •

ثالثا

الاطار

ينبغي اجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح وعقد اتفاقات لتحديد الأسلحة على المستويات الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف أو العالمية ، وذلك يتوقف على أسهل الطرق التي يمكن بها ، في كل حالة ، التوصل الى اتفاقات فعالة لنزع السلاح • ويمكن جني فوائد متبادلة من اجراء مفاوضات في وقت واحد بشأن قضايا مختلفة • وينبغي اتخاذ تدابير ملائمة لنزع السلاح على الصعيد الاقليمي بمبادرة من دول المناطق ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لوضع المنطقة . ويمكن لمثل هذه التدابير أن تكون في جملة أمور ، بمثابة مساهمة قيّمة في تيسير اجراء مفاوضات بشأن اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح •

وينبغي للأجهزة الدولية لنزع السلاح أن تضمن معالجة كل قضايا نزع السلاح في اطار ملائم • كما ينبغي للجنة نزع السلاح أن تفي بمسؤوليتها على النحو الكامل بوصفها الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح •

وللأمم المتحدة ، في هذا الصدد ، مهمة خطيرة • اذ ينبغي لها المساعدة على ارساء قواعد مناخ يمكن فيه اجراء مفاوضات ناجحة في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، وتشجيع

الدول على الاشتراك بشكل بنّاء في مثل هذه المفاوضات ، وتعزيز ادراج تدابير تحقق مناسبة في معاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح • وينبغي أيضا للأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، أن تقوم بدور نشط في تعزيز تنفيذ أنظمة التحقق • وعلاوة على ذلك تستطيع الأمم المتحدة مؤازرة الجهود المبذولة على مختلف المستويات وبالتالي تيسير عقد وتنفيذ اتفاقات لتحديد الأسلحة ونزع السلاح •

رابعا

التنفيذ والاستعراض

ينبغي أن يتبع البرنامج الشامل لنزع السلاح نهجا مرحليا ، تهدف المرحلة الأولى منه الى اختتام المفاوضات الجارية بنجاح • ويمكن في المراحل التالية ، النظر في مزيد من التدابير في ضوء تقييم يجرى لتنفيذ التدابير المتفق عليها ومدى الثقة الناشئة تبعا لذلك فيما بين الدول المعنية •

ويجب ، في كل مرحلة ، أن تكون هناك صلة وثيقة بين تدابير نزع السلاح وتدابير بناء الثقة• فتدابير بناء الثقة شرط مسبق لازم لتكلل مفاوضات نزع السلاح بالنجاح ، ويمكن لها أن تأخذ ، خاصة، شكل الاخطار بالمناورات وتبادل المعلومات والمراقبين ، وماقد يتفق عليه من تدابير أخرى في سياقها الاقليمي المناسب •

وينبغي النص على اجراء استعراض للتقدم الذى يحرزه المجتمع الدولي في نهاية كل مرحلة في أى شكل يبدو مناسبا لكي يمكن وضع خطط للمرحلة التالية تأخذ في اعتبارها تنفيذ التدابير المتفق عليها في المراحل السابقة والسير الداخلي للمفاوضات والأحداث الخارجية • وستشكل هذه الاستعراضات المنتظمة الأساس لاستمرار التقدم في تنفيذ البرنامج من خلال الدخول في مفاوضات بشأن اتخاذ المزيد من التدابير •

وهكذا يسبق كل مرحلة جديدة تقييم شامل واقعي يستند الى نتائج التحقق الدولي من أن التدابير المتفق عليها في المراحل السابقة قد وضعت موضع التنفيذ ومن أن تنفيذها قد أسهم في ضمان الاستقرار الدولي والحفاظ عليه وساعد على صون السلم •

ويجب على جميع الدول أن تنفذ البرنامج الشامل لنزع السلاح بحسن نية : فينبغي للدول أن تعرب عن عزمها الراسخ على تنفيذ البرنامج من خلال التفاوض على اتفاقات محددة • وينبغي أن تشكل هذه الاتفاقات سلسلة من التدابير المترابطة المحددة في اطار برنامج شامل ، ويجب أن تحترم هذه التدابير المبادئ المبينة أعلاه •

وسيتطلب بلوغ أهداف البرنامج الشامل التفاوض على اتفاقات محددة وينبغي أن يؤدى الى عقدها وتنفيذها •

وينبغي أن تقوم المفاوضات على نهج تدريجي واقعي ومرن • وحيث انه لايمكن اجراء مفاوضات ناجحة بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح بمعزل عن المصالح الأمنية ينبغي أخذ الوضع الدولي السياسي والأمني في الاعتبار في هذه المفاوضات التي ينبغي أن ترمي الى التوصل الى اتفاقات واقعية متوازنة يمكن التحقق منها ، بما في ذلك اتفاقات بشأن تدابير جزئية تزيد من الثقة والأمن فيما بين الدول •

مشروط التفاوض المتوازن والمتناسب على اتفاقات متزامنة في اطار سكرتار شامل ، مما يستدعي الارتباط الوثيق بين مثل هذه المفاوضات وبين الوضع الدولي السياسي والأمني ، تتطلب مرونة في تنفيذ البرنامج • وعليه فان وضع جدول زمني ثابت لتحقيق نتائج محددة أمر غير عملي •

خامسا

التحقق

التحقق هو أحد الدعائم التي يقوم عليها احراز تقدم في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة• ولأن تدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح تتعلق بالمصلحة الأمنية الحيوية للدول المعنية يجب أن تكون مثل هذه التدابير من نوع يمكن التحقق منه • وينبغي لها أيضا أن تجعل وضع الأسلحة المتبقي أكثر شفافية وأن تساهم في تعزيز الثقة بين الدول المعنية • ويكاد يكون من غير الممكن ، بدون وسائل تحقق دولية ووطنية صارمة ، حسب الاقتضاء نمو قدر كاف من ثقة الدول في مجال مراعاة الاتفاقات • وعليه ينبغي أن ترمي المفاوضات بشأن اتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح الى ادراج ترتيبات تحقق ملائمة في هذه الاتفاقات ، وينبغي للدول أن تقبل أحكاما مناسبة بشأن التحقق الكافي •

وللتحقق الفعال أهمية عليا في الحفاظ على أمن الدول غير منقوص خلال عملية نزع السلاح • وعليه ينبغي للدول أن تتبع نهجا ايجابيا ازاء وضع تدابير التحقق اللازمة والملائمة بما في ذلك التفتيشات الموضعية بالنسبة لكل اتفاق من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وأن تظهر استعدادا لقبول مثل هذه التدابير دون تهويل الصعوبات التي ينطوي عليها تنفيذها • وينبغي أيضا الاعتراف بالمساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدمها التحقق لتعزيز التعاون الدولي •

ويتوقف شكل وطرائق التحقق ، التي يتعين النص عليها في اتفاقات محددة ، على أهداف ونطاق وطبيعة الاتفاق وينبغي تحديدها عن طريقها •

سادسا

التدابير الموازية وغيرها من التدابير

ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في مختلف التدابير التي قد تيسر انتهاج سياسات ترمي الى تعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول • وعليه ينبغي أن تشكل التدابير الموازية وغيرها من التدابير ، في كل مرحلة من المراحل ، جزءا لا يتجزأ من البرنامج الشامل ، ويمكن أن تزيد مثل هذه التدابير من الثقة بين الدول ممهدة بذلك السبيل الى اجراء مفاوضات بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، فهي ليست فقط شرطا مسبقا لازما لتكلل مثل هذه المفاوضات بالنجاح ، بل أنها تستطيع أيضا القضاء على مصادر التوتر وتعزيز فعالية الأجهزة الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات • وبامكان تنفيذ هذه التدابير وتعزيز الأمن الدولي والثقة الناجم عنها ، على أية حال ، أن يخلق مناخا مواتيا للتبكير في تنفيذ تدابير نزع السلاح وتحديد الأسلحة المتضمنة في البرنامج •

ويمكن من هذه التدابير ، الى جانب التدابير الأخرى المذكورة أعلاه ، أن تتضمن ما يلي :

- تحقيق قدر أكبر من شفافية الأوضاع العسكرية ، وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق اقامة نظام موحد يمكن التحقق منه للتبليغ عن النفقات العسكرية ، بما يمكّن من المقارنة بينها كخطوة نحو تخفيضها على نحو متوازن •
- تعزيز الاجراءات والمؤسسات الدولية لصيانة السلم والتسوية السلمية للنزاعات ولاحتواء المنازعات والسيطرة الفعالة على الأزمات •
- تعزيز نظام الأمن المنبثق عن ميثاق الأمم المتحدة في موازاة عملية نزع السلاح •
- اعداد تدابير نزع السلاح عن طريق دراسات واستعراضات شاملة ، حسب الاقتضاء، لجميع العوامل التي ينطوي عليها الأمر •

CD/199
24 July 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

ورقة عمل مقدمة من تشيكوسلوفاكيا

تعريف التوكسينات وخصائصها

في ثلاث حالات تقليدية ، اكتشفت الدفتريا ، والتيتانوس والتسمم الناشئ عن المأكولات المحفوظة الفاسدة ، وهي إفرازات بكتيرية نموذجية ، في مرحلة مبكرة من تاريخ علم البكتيريا ، بعد وقت قصير من تحديد نوعية بكتيريا Corynebacterium diphtheriae عام ١٨٨٤ ، و Clostridium tetani عام ١٨٩٠ ، و Clostridium botulinum عام ١٨٩٧ • وعلى حين مايزال من العسير في معظم الحالات تحديد أى خاصية من مجموعة الخصائص البكتيرية العديدة تحدد قدرة الجرثوم على احداث المرض، كان من السهل الى حد ما في هذه الحالات الثلاث إثبات دور " التكسينات " البكتيرية ، فقد وجد أن البكتيريا تنتج افرازات تقلد ، عند تطبيقها على حيوانات التجارب أعراض المرض الطبيعي •

ان ادخال مصطلح " توكسين " أمر غامض الى حد ما • فقد نشأ سريعا بعد أن تحددت الأمراض الثلاثة المعدية المذكورة أعلاه بوصفها " تسممات " أى أن ما يسبب المرض ليس تكاثر البكتيريا في الأعضاء ، بل انتاج افرازات سامة •

ويمكن تعريف أى سمّ بأنه أية مادة كيميائية تؤدى ، عند ادخالها في جسم مناسب — سواء عن طريق الحقن أو الزرق ، أو الفم ، أو بالاستشاق أو بأى طريق آخر ، الى ضرر واضح للأنسجة أو الى وقف للوظائف الفسيولوجية الطبيعية ، بل تؤدى اذا كانت الجرعة كافية الى وفاة الفرد •

ولقد ميز الباحثون الأوائل بين السم والتوكسين ، على الرغم من أنه لم يتم حتى تقرير قواعد قاطعة ولا هي محددة اليوم • فلقد تم التوصل الى اتفاق ضمني ، وهو أن التوكسينات سموم مولدة للمضادات (انتيجينية) ، ويعني ذلك أنها قادرة على احداث استجابة الجسم المضاد في الجسم ، ولكي تستطيع ذلك لابد أن يكون لجزيئاتها وزن جزيئي مرتفع الى حد ما وتركيب معقد — وهي في حالات كثيرة بروتينات •

غير أن هذا التعريف لا يغطي المشكلة كلها • فأى مرض من الأمراض المعدية هو نتيجة لعلاقات متبادلة معقدة بين الجسم المضيف والكائن الحي الدقيق • والكائنات الحية الدقيقة عن نشاط أيضي وتنتج مواد كثيرة قابلة للذوبان يمكن العثور عليها في أنسجة الجسم المصاب ، وأيضا في أوساط الزراعة في المختبرات • وقد وجد أن لمعظم هذه المواد " نشاطا ساما " ، ثبت عن طريق تخريب الخلايا أو الأنسجة في نظام مختبرى اصطناعي ما (مثل حيوانات التجارب ، وأنسجتها وخلايا المعزولة ، الخ)• غير أن دورها المحدد في احداث المرض في الانسان مايزال غير مؤكد • وهذا صحيح خصوصا بالنسبة لبعض الأنواع البكتيرية التي كانت — قبل عقد معاهدة الأسلحة البيولوجية — تنتسب الى أهم المواد المرشحة لتكون عوامل للحرب الكيميائية (مثل عوامل الجمرة والطاعون) ومن ثم من الصعب جدا (بل من المستحيل الى حد كبير وفي الوقت الحاضر) وضع حد واضح بين العدوى والتسمم •

وهناك أيضا دلائل متزايدة تشير الى أن عددا قليلا فقط من التوكسينات هي " توكسينات بسيطة " ، مثل توكسينات التيتانوس أو التسمم بالمأكولات المحفوظة الفاسدة ، لكون كل منها بروتينات متجانسة ، ركبتها الخلايا البكتيرية كجزيئي كلي الفعالية • ولكن الأكثر حدوثا هو أن تكون التوكسينات في الواقع أمزاجا من مواد ذات طبيعة كيميائية مختلفة ، وذات وظائف مختلفة • وهكذا كثيرا ما يكون " النشاط السام " النهائي مجموعا من تغيرات أيضية متميزة وغيرها من التغيرات ، ولا يمكن أن يقال أن مادة محددة بعينها هي المادة الرئيسية المسؤولة عن " السمية " •

وينبغي أيضا أن يكون من المفهوم أن التوكسينات لا تنتج بواسطة كائن حيّ دقيق لمجرد أن تكون سامة • ذلك أنها ، بالنسبة للجرثوم ، تمثل أدوات ضرورية أساسا للتكييف الفعال للبيئة الدقيقة ، وتهيئة الظروف اللازمة لأيض الخلايا الجرثومية ، ونموها وتكاثرها • وقد تم تطويرها أثناء العملية التطورية الطويلة المتمثلة في تكيف الكائنات الدقيقة مع الأجسام المضيفة لها • وبناء على ذلك قد تكون " الآلية السامة " أقرب الى التعقد والدقة •

ويمكن استخدام مرض معد مهلك مثل الكوليرا مثالا على ذلك • فالكوليرا تسمم نموذجي يتموضع في الامعاء الدقيقة • وباستطاعة التوكسين (وهو التوكسين المعوي للكوليرا) أن يتلف بعض الأنسجة المنفصلة لحيوانات التجارب ، مما دعا الى الاعتقاد بأن جرحا ما أصاب الغشاء المخاطي للأمعاء الدقيقة هو سبب المرض في الانسان • وفي السنوات الأخيرة تم تحليل " عملية التسمم " بمزيد من التفصيل ، فاتضح ان خلايا الغشاء المخاطي في الانسان غير مصابة بأي جرح ، وكل ما في الأمر هو أن التوكسين قد تعلّم الآلية الناظمة لافراز السائل داخل الامعاء الدقيقة (وهذا أمر لم يفهمه بعد العلم نفسه بدرجة كافية) ، فأصبح قادرا على التعرف على الأجزاء المستقبلة الضرورية في غشاء الخلية وعلى التفاعل معها وعلى اعطائها اشارة كاذبة تجعلها تفرز السائل • وهذا كل ما تحتاج اليه بكتيريا الكوليرا التي ، بالنسبة لها ، يشكل السائل القلوي ، الذي يضخ الى داخل الأمعاء بكمية ٢٠-٣٠ لترا ، أفضل وسط ملائم لتعيش فيه •

على أن اكتشاف مثل هذه الانشطة السامة المحددة جدا يستلزم طرق اختبار محددة أيضا للتقييم الموضوعي لآثارها على الانسان • ولا تقوم هذه الطرق على أساس تقنيات توكسيكولوجية مقبولة ، وينبغي دراسة الآليات المنظمة المتميزة والتفاعلات بين الخلايا • وتنفذ هذه الطرق ، لأغراض البحث ولأغراض روتينية على السواء ، في مختبرات ميكروبيولوجية لا توكسيكولوجية •

وثمة حقيقة هامة أخرى هي أنه ، على الرغم من ضخامة الجهد المبذول على هذه المشاكل ، لم يتم بعد الكشف عن التركيب الكيميائي لأغلبية المواد السامة • ففي التوكسينات البروتينية تم تحديد بعض عناصر الأحماض الامينية (في توكسين التسمم بالمأكولات المحفوظة الفاسدة وتوكسين التيتانوس مثلا) ، ولكن المجموعات الجزيئية المسببة للأنشطة البيولوجية المحددة غير معروفة •

وبالاضافة الى جميع هذه العوامل الناشئة عن فهم أعمق للكائنات الحية الدقيقة والمرض المعدي ، ينبغي التأكيد على أن الفهم الشائع لمصطلح " توكسينات " أصبح أيضا أوسع بدرجة كبيرة • بل هو في الواقع قد تحول الى مجموعة متنوعة كبيرة من المنتجات الايضية لأنواع كثيرة من الكائنات الحيّة الدقيقة وأيضا من كائنات حية أرقى (كالنباتات ، والفطر ، والثعابين الخ •) ، مع تشكيلة واسعة من الأنشطة البيولوجية الضارة •

والكثير من هذه المنتجات ليست ذات طبيعة بروتينية فجزيئها ذو تركيب أبسط ، وهناك قائمة متزايدة من التوكسينات تم التعرف بالفعل على صيغتها الكيميائية (مثلا ، الساكسيتوكسين والتاريكاتوكسين

والتيترودوتوكسين ، والبوفوتوكسين ، والكورار ، والاستركنين ، والموسكارين ...) • والمواد التي لها مثل هذا التركيب الكيميائي البسيط لا تملك القدرة على حفز انتاج الأجسام المضادة • وفيما يتعلق بالتركيب الكيميائي (ومن ثم فيما يتعلق أيضا بخصائصها الانتيجينية) تختلف هذه المواد السامة بوضوح عن التوكسينات الكبتيرية • ومن الواضح بدرجة كافية أيضا أنها ، بحكم كون جزيئها أبسط وكوننا أكثر فهما له ، قد تصبح مرشحة للانتاج بطرق حديثة للتركيب الكيميائي •

لكل هذه الأسباب ، لا يتوفر تعريف للتوكسينات كطائفة من المواد الكيميائية على أساس تركيبها الكيميائي (وهو بمعارفنا العلمية الراهنة غير ممكن) ، ومن ثم لا يمكن ادراج التوكسينات في فئة معينة من المواد الكيميائية • فالخصيصة الوحيدة ذات الأهمية الأساسية والتي تصح على جميع التوكسينات هي أصلها العضوي بالاضافة الى نوع من النشاط البيولوجي الجلّي •

خاتمة :

ان التوكسينات أيا كان أصلها أو طريقة انتاجها ، شملتها اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة • ويمكن التكهن عن يقين بأن نتيجة أي ترتيب آخر ستكون تقويض سمعة معاهدة الأسلحة البيولوجية ، وخلق " منطقة رمادية " هامة حقا تتمثل في حالات لم يحسن تعريفها في معاهدة الأسلحة الكيميائية ، وتفضي الى كثير من حالات سوء الفهم ، وسوء التفسير ، ومن الشكوك التي لا تنتهي •

CD/200
24 July 1981
ARABIC
Original:RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

حول زيادة فعالية لجنة نزع السلاح وتحسين تنظيم عملها

وثيقة أعدتها مجموعة البلدان الاشتراكية

في الوضع الدولي الراهن المتدهور على نحو خطير، تمس الحاجة الى تدابير حاسمة للتقليل من خطر الحرب وتحقيق تقدم بشأن عدد من القضايا ذات الأهمية الحيوية، المتصلة بالحد من سباق التسلح ونزع السلاح • ومما يبعث على القلق الشديد الفشل في التوصل، في بضع السنوات الأخيرة، الى أية نتائج ملحوظة في مفاوضات نزع السلاح بسبب المقاومة التي يبديها المناوئون للانفراج • وهكذا فان لجنة نزع السلاح — وهي المحفل الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح — لم تنجح في السنوات الثلاث الماضية حتى في وضع اتفاق واحد في ميدان الحد من سباق التسلح •

والسبب الرئيسي للطريق المسدود الذى تواجهه مفاوضات نزع السلاح هو انعدام الارادة السياسية لدى بعض الدول التي سارت في طريق الاستزادة من اكوام الاسلحة والتي تجاهد لتحقيق تفوق عسكرى على حساب المصالح الأمنية للبلدان الأخرى •

كذلك فان بعض أوجه القصور التنظيمية في عمل لجنة نزع السلاح تعيق احراز تقدم في اعداد اتفاقات نزع السلاح • وترى وفود البلدان الاشتراكية ان هناك حاجة الى تدابير لتحسين آلية اللجنة بغية تحويلها الى هيئة تفاوض فعالة •

وترى وفود البلدان الاشتراكية أن العمل الهادف الى تعزيز فعالية اللجنة في هذا الصدد ينبغي أن يسير في الاتجاهات التالية :

١ — مضمون المفاوضات في اللجنة • ينبغي أن يعتبر أمرا غير طبيعي أن اللجنة، بسبب موقف دول معينة، لم تقم بأى تفاوض بشأن عدد من أهم قضايا نزع السلاح، مثل حظر تجارب الأسلحة النووية، والحد من سباق التسلح النووى، وحظر الانواع والمنظومات الجديدة لاسلحة التدمير الشامل • وترى وفود البلدان الاشتراكية أن جميع القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة ينبغي — تماما كما ينظر فيها في مناقشات عامة — أن تكون أيضا محل نقاش في هيئات فرعية مختلفة، وفقا لما نصت عليه المادة ٢٣ من النظام الداخلي للجنة • وبصورة خاصة ينبغي أن ينظر في امكانية انشاء هيئة فرعية وحيدة تعنى بالقضايا المتصلة بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى، كأن يتم مثلا انشاء لجنة فرعية تعنى بمسائل الأسلحة النووية • ويمكن أن يتألف أعضاؤها اما من جميع الدول الأعضاء في اللجنة أو من عدد محدود من البلدان المشاركة، كأن تضم مثلا الدول الخمس الحائزة للاسلحة النووية جميعها وعددا معينا من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية •

٢ — زيادة فعالية عمل الهيئات الفرعية • ينبغي تحويل مركز ثقل أنشطة اللجنة الى عمل هيئاتها الفرعية • وسيعزز من فعالية عمل اللجنة أن يستفاد من كل الامكانيات المتاحة لانشاء هيئات فرعية وفقا للمادة ٢٣ من النظام الداخلي ، دون الانتقاص بأى شكل من الأشكال من حق الدول الأعضاء في اللجنة في المشاركة في القرار النهائي بشأن أية قضية تدخل في اختصاص اللجنة المذكورة •

ان انشاء أفرقة عاملة يعني كون جميع الدول الأعضاء في اللجنة مستعدة لبذل الجهد اللازم لوضع اتفاقات محددة ، وينبغي أن يعتبر أن أنشطتها قد انتهت الى نجاح متى تم اعداد نص اتفاق مناسب • وينبغي للأفرقة العاملة أن تقدم تقاريرها ، اما عند اتمام عملها بأكمله أو حين تكون ولايتها قد استوفيت ، وفي جميع الأحوال ينبغي تقديم هذه التقارير بغرض اعداد تقرير اللجنة السنوى الى الجمعية العامة للامم المتحدة • وينبغي صرف الحد الادنى من الوقت في اتخاذ مقررات بشأن مختلف المسائل التنظيمية المتصلة بأنشطة الأفرقة العاملة المخصصة • وينبغي أن تتخذ مثل هذه القرارات في بداية كل دورة وعن السنة بأكملها •

٣ — المسائل التنظيمية • ينبغي للمسائل الاجرائية والتنظيمية ألا تصرف اهتمام اللجنة عن التفاوض بشأن القضايا المضمونية ، بل أن تعالج تلك المسائل بالدرجة الاولى عن طريق مشاورات بين الرئيس مع الوفود أو مجموعات الوفود المعنية بالدرجة الاولى ، أو على أى شكل آخر يعتبر الشكل الأكثر فعالية • وينبغي للاجتماعات الرسمية أن تعتمد بالدرجة الاساسية قرارات يتم اعدادها أثناء المشاورات •

واعترافا بأهمية اعداد تقرير اللجنة ، ترى وفود البلدان الاشتراكية أن استنتاجات ومقررات اللجنة المدرجة في التقرير ينبغي أن تهدف في المقام الأول الى تحقيق تقدم في مفاوضات نزع السلاح •

٤ — مدة عمل اللجنة • ان مشكلة نزع السلاح ، بوصفها احدى أهم مشاكل السياسة العالمية برمتها وأكثرها الحاحا ، تتطلب مفاوضات مستمرة • وبالتالي ، فانه ينبغي ، الى جانب الدورات العادية السنوية التي تعقدها اللجنة ، اتخاذ مايلزم لتأمين فترات عمل أطول للهيئات الفرعية • وتعتقد وفود البلدان الاشتراكية أن الجدول الزمني لاعمال اللجنة ينبغي ان يكون مستقلا ، وينبغي ، كقاعدة ، ألا يكون مرهونا بمواعيد مؤتمرات أخرى أو الجدول الزمني لأعمال منظمات دولية أخرى •

٥ — حول بدء عمل اللجنة في عام ١٩٨٢ • ان وفود البلدان الاشتراكية ، اذ تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لمهام اللجنة المتصلة بدورة الجمعية العامة للامم المتحدة الاستثنائية الثانية المقبلة المخصصة لنزع السلاح ، تعرب عن تأييدها للاقتراح الداعي الى بدء دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ في النصف الثاني من كانون الثاني / يناير والى جعل الفريقين العاملين المعنيين بوضع برنامج شامل لنزع السلاح وبالأسلحة الاشعاعية يستأنفان اجتماعاتهما في أوائل كانون الثاني / يناير •

٦ — تحسين طابع تمثيل الدول في اللجنة • يمكن للدول الأعضاء في اللجنة أن تنظر في مسألة تعزيز وفودها بغية الوصول الى تكثيف شامل لعمل اللجنة ، والوصول خاصة الى عقد اجتماعات متوازية لهيئاتها الفرعية •

٧ — مسألة اعادة النظر في عضوية اللجنة • ان المجموعات الرئيسية للدول — الاشتراكية وغير المنحازة ، والمحايدة ، والغربية — ممثلة جميعها في لجنة نزع السلاح • وهناك أربعون دولة تشترك في عملها ، ضامة جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية وكذلك البلدان الاخرى التي تملك أكبر الامكانات العسكرية • واللجنة ، بتركيبها الحالي ، لم تعمل الا منذ سنتين أو ثلاث سنوات فقط • وترى وفود البلدان الاشتراكية أنه لا حاجة في الوقت الحاضر الى زيادة عدد أعضاء اللجنة • أما الاهتمام الذى تبديه بعض الدول بتقديم مساهمة من جانبها في مفاوضات نزع السلاح ، فيمكن تلبيته بأساليب أخرى ، وخاصة وفقا للفرع التاسع من النظام الداخلي • والمهمة الرئيسية ، في هذه المرحلة ، هي تعزيز فعالية اللجنة وتحسين هيكلها التنظيمي •

٨ — النظام الداخلي • ترى وفود الدول الاشتراكية ان النظام الداخلي للجنة ، الذى اعتمد بعد ايلاء المراعاة الواجبة لما يتصل بها من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، قد ثبت أنه مناسب لتنظيم المفاوضات في اطار اللجنة ، وأنه يهيء سبلا لاتخاذ مقررات بشأن المسائل التي تنشأ في مجرى عملها •

وأساس كل عمل لجنة نزع السلاح هو مبدأ توافق الآراء ، المنصوص عليه في الفرع السادس من النظام الداخلي للجنة •

* *
*

ان وفود البلدان الاشتراكية ترى أن من الجوهرى ، في الظروف الراهنة ، بذل كل الجهود، بما في ذلك الجهود لتحسين آلية اللجنة ، بهدف اتخاذ خطوات صوب الحد من سباق التسلح • وهي ، من ناحيتها تعلن تصميمها على مواصلة جهودها وعلى السعي بنشاط اكبر من أجل تحقيق الانفراج العسكرى ، وتطبيع العلاقات الدولية ، وتحقيق تقدم في مفاوضات نزع السلاح •

— — — — —

CD/201
30 July 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم لمنغوليا الى رئيس لجنة نزع السلاح ومرفق بها نص " نداء خورال الشعب العظيم لجمهورية منغوليا الشعبية الى برلمانات جميع بلدان آسيا والمحيط الهادى"

يشرفني أن أرسل طي هذا نص " نداء خورال الشعب العظيم لجمهورية منغوليا الشعبية الى برلمانات جميع بلدان آسيا والمحيط الهادى " .

وأرجو التفضل بتعميمه بوصفه وثيقة رسمية من وثائق لجنة نزع السلاح على أعضاء هذه اللجنة .

(توقيع) د . اردمبيليغ
السفير

الممثل الدائم

نداء " خورال " الشعب العظيم لجمهورية منغوليا الشعبية الى برلمانات جميع بلدان آسيا والمحيط الهادى

نحن النواب في " خورال " الشعب العظيم لجمهورية منغوليا الشعبية ، اذ نشعر ببالغ القلق ازاء الحالة الخطيرة التي أخذت تظهر مؤخرا في العالم ، ولاسيما في آسيا ، قررنا مخاطبة برلمانات جميع بلدان آسيا والمحيط الهادى بشأن مشاكل السلم والأمن في قارتنا •

ان مشكلة صون السلم وتعزيز الأمن في آسيا ، حيث يعيش أكثر من نصف البشرية جمعاء تكتسب اليوم طابعا ملحا بوجه خاص • لقد اصبح الوضع الدولي هنا خطيرا في تعقيده • فهناك تهديد متزايد لقضية السلم ، والاستقلال الوطني والتقدم الاجتماعي للشعوب • وزاد عدد بؤر التوتر والنزاعات المسلحة في الشرقين الأوسط والأدنى ، وفي مناطق المحيط الهندى ، والخليج الفارسي ، وجنوب شرقي آسيا والشرق الأقصى •

وهناك تكثيف لسياسة التدخل المباشر في الشؤون الداخلية لدول قارتنا ، ودفعها لمعاداة بعضها بعضا ، وبث الريبة والعداء فيما بينها • ويجرى توسيع شبكة القواعد العسكرية ، وتدبير الخطط لتجديد الكتل العدوانية العسكرية القديمة وتكوين الجديد منها ، كما يجرى اقامة قوات للتدخل • ومما يزيد الوضع تفاقما ازدياد اتضاح خطوط حلف قائم على التقارب العسكرى والسياسي بين الدول الكبرى في آسيا ومنطقة المحيط الهادى على اساس من المحاولات التوسعية الرامية الى فرض الهيمنة •

اننا ندعو البرلمانات والبرلمانيين في بلدان آسيا والمحيط الهادى الى توحيد جهودهم في الكفاح من أجل درء خطر الحرب ، واقامة سلم دائم في المنطقة وانشاء تعاون متبادل النفع فيما بين دول القارة • ان للدول الآسيوية خبرة في الكفاح المشترك من اجل اقامة السلم ، والأمن والعلاقات القائمة على حسن الجوار • وقد اثبت مؤتمر باندونغ الذى عقد منذ أكثر من ربع قرن ، بمبادرة من عدد من البلدان الآسيوية ، امكان توحيد جميع القوى المعنية من أجل ايجاد حل للمشاكل الدولية العاجلة •

واننا نلاحظ بارتياح ان قوى السلم ، والاستقلال الوطني والتقدم الاجتماعي تتزايد في القارة ، وتقترح الآن دول آسيوية كثيرة ، بما فيها الدول الاشتراكية في القارة ، طرقا بناءة لتحسين المناخ السياسي في هذه المنطقة الشاسعة •

ان جمهورية منغوليا الشعبية تؤيد المبادرات والاقتراحات الرامية الى تعزيز السلم والأمن في مختلف مناطق آسيا ، ولاسيما الاقتراحات بشأن تحويل مناطق مثل جنوب شرقي آسيا والمحيط الهندى الى منطقة سلم وتعاون ، مع انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المحيط الهادى واعداد تدابير لبناء الثقة في الشرق الأقصى •

وقد قامت جمهورية منغوليا الشعبية من جانبها مؤخرا بمبادرة ترمي الى تقديم اقتراح رسمي الى دول آسيا والمحيط الهادى يدعو الى عقد اتفاقية لعدم الاعتداء وعدم استخدام القوة في علاقاتها ، والقيام لهذا الغرض بالدعوة الى عقد مؤتمر لبلدان هذه المناطق يمكن ان تدعى اليه جميع الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن بالأمم المتحدة •

واننا نرى انه من المهم لحل مشاكل السلم والأمن العاجلة في آسيا ايجاد مناخ من الثقة والفهم المتبادل عن طريق اقامة حوار سياسي واسع النطاق بين جميع دول القارة • ونظرا لأنه لا يوجد بديل آخر معقول للتعايش السلمي بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة ، فلا مناص عن المحادثات والاتفاقات السياسية •

وان جمهورية منغوليا الشعبية تنطلق من هذا الاقتناع في اقتراحها الداعي الى التوقيع على اتفاقية لعدم الاعتداء وعدم استخدام القوة على اساس متبادل في العلاقات بين دول آسيا والمحيط الهادى • واننا لواثقون من ان اعداد هذه الاتفاقية والتوقيع عليها على النحو الواجب سيزيل أحد الأسباب الرئيسية للتوتر والنزاعات •

ونأمل ان يلقى اقتراح جمهورية منغوليا الشعبية فهما وتأييدا من جانب جميع دول آسيا والمحيط الهادى ، بما في ذلك تأييد البرلمانيين في هذه البلدان •

ونناشد ، نحن النواب في " خورال " الشعب العظيم لجمهورية منغوليا الشعبية ، البرلمانات والبرلمانيين في بلدان آسيا والمحيط الهادى ان يؤيدوا تأييدا نشطا كفاح الأمم من أجل حياة من السلم ورفاه الأجيال الحالية والمقبلة • ونحن على اقتناع بأن نداءنا يتفق مع ولاية الذين ائتمنوا البرلمانيين على التكلم والتصرف باسمهم وفي صالحهم •

ان الممثلين لدى الهيئات العليا لسلطة الدولة يتحملون مسؤولية كبيرة عن الدفاع عن حق الشعوب الأصيل في الحياة وفي السعي الخلاق والسلم •

اننا نعتقد مع شعب بلادنا بأسره بأن حسن النية والجهود المشتركة لجميع محبي السلم والأمن في آسيا وجميع أنحاء العالم يمكن ان تهيء الظروف السلمية للحياة والتعاون • وفي الوقت نفسه ، نشدد على أن الأمر يتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لكي تعمل هذه القوى بقدر أكبر من التماسك •

أولان باتور ، ٢٩ حزيران /يونيه ١٩٨١

CD/202
30 July 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨١ يوجهها الى رئيس لجنة نزع السلاح ممثل الولايات المتحدة لدى لجنة نزع السلاح ويحيل فيها نص الاعلان الصادر في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٨١ عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بسياسة عدم الانتشار والتعاون النووي في الأغراض السلمية التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية

أتشرف بأن أحيل اليكم النسخة المرفقة من نص الاعلان الصادر في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٨١ عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بسياسة عدم الانتشار والتعاون النووي في الأغراض السلمية التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية •

وأرجو التفضل بتعميم نص هذا الاعلان على لجنة نزع السلاح بوصفه وثيقة رسمية من وثائق اللجنة •

شارلز سي • فلاوري
ممثل الولايات المتحدة
لدى لجنة نزع السلاح

GE.81-64203

بيان الرئيس ريغان بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية

١٦ تموز/ يوليه ، ١٩٨١

واشنطن

ان أمتنا تواجه تحديات كبيرة في الشؤون الدولية • ومن أخطر هذه التحديات ضرورة منع انتشار المتفجرات النووية الى مزيد من البلدان • ومن شأن زيادة الانتشار أن توجه تهديدا خطيرا للسلم الدولي ، والاستقرار الاقليمي والعالمي ، ومصالح أمن الولايات المتحدة والبلدان الأخرى• ان أمتنا بحزبيها التزمت بمنع انتشار المتفجرات النووية منذ نشأة العصر الذرى قبل ما يزيد على ٣٥ عاما • وتشارك في هذا الالتزام الأغلبية العظمى من البلدان الأخرى • وقد أبرزت أحداث الشرق الأوسط المشؤومة الصفة العاجلة لهذه المهمة •

ان مشكلة تخفيض أخطار انتشار الأسلحة النووية لها جوانب كثيرة ونحن في حاجة الى اتباع نهج متكامل لمعالجتها بفعالية • وفي النهاية ، يتوقف نجاح جهودنا على قدرتنا على تحسين الاستقرار الاقليمي والعالمي والاقلال من تلك الدوافع التي يمكن أن تقود البلدان صوب المتفجرات النووية • ويتطلب ذلك وجود ولايات متحدة قوية يعوّل بها ، وأحلاف سريعة الاستجابة ، وتحسين العلاقات مع الآخرين ، وتفان في أداء تلك المهام الحيوية بالنسبة لنظام عالمي مستقر •

انني أعلن اليوم اطارا للسياسة يعزز أهداف أمتنا البعيدة العهد في ميدان عدم الانتشار ويتضمن عددا من المبادىء التوجيهية الأساسية •

ستقوم الولايات المتحدة بما يلي :

— السعي الى منع انتشار المتفجرات النووية الى مزيد من البلدان وذلك كهدف أساسي للأمن الوطني والسياسة الخارجية •

— الجد في الاقلال من الدوافع الى احتياز متفجرات نووية عن طريق العمل على تحسين الاستقرار الاقليمي والعالمي والمساعدة على فهم اهتمامات الأمن المشروعة للدول الأخرى •

— مواصلة دعم انضمام البلدان التي لم تقبل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) الى هاتين المعاهدتين •

— اعتبار أن لأى انتهاك مادى لهاتين المعاهدتين أو أى اتفاق ضمانات دولي ، آثارا بعيدة بالنسبة للنظام الدولي والعلاقات الثنائية للولايات المتحدة ، وأيضا النظر بقلق بالغ الى أى انفجار نووى تجريه دولة غير حائزة للأسلحة النووية •

— تأييد الدول الأخرى بقوة والاستمرار في العمل معها من أجل تعزيز الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قيامها بتوفير نظام دولي محسن للضمانات •

— السعي الى العمل بقدر أكبر من الفعالية مع البلدان الأخرى من أجل صياغة اتفاق بشأن اتخاذ تدابير لمكافحة أخطار الانتشار •

— الاستمرار في منع نقل المواد النووية الحساسة ، والمعدات والتكنولوجيا ، وخاصة حيث يقتضي حظر الانتشار القيام بذلك ، والسعي الى عقد اتفاق بشأن المطالبة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجميع الأنشطة النووية في أى دولة غير حائزة للأسلحة النووية كشرط لأى التزام بامدادات نووية جديدة هامة •

وأعلن أيضا أنني سأسعى بسرعة الى الحصول على رأى مجلس الشيوخ وموافقته على التصديق على البروتوكول الأول لمعاهدة تلاتيلولكو •

ان الولايات المتحدة سوف تتعاون مع الدول الأخرى في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، بما في ذلك البرامج النووية المدنية لسد احتياجات أمننا في مجال الطاقة في ظل نظام من الضمانات والضوابط المناسبة • ان للكثيرين من أصدقاء الولايات المتحدة وحلفائها مصالح قوية في ميدان الطاقة النووية وقد فقد هؤلاء الأصدقاء والحلفاء ، خلال السنوات الأخيرة ، الثقة في قدرة دولتنا على ادراك احتياجاتها •

. ان من واجبنا اعادة اقامة هذه الدولة كشريك موثوق به وممكن التكهن بتصرفه فيما يتعلق بالتعاون النووى في الأغراض السلمية بموجب ضمانات مناسبة • فذلك أمر اساسي لأهدافنا في ميدان عدم الانتشار • فاذا لم نكن هذا الشريك ، ستميل البلدان الأخرى الى السير في سبل رسمتها لنفسها وسيقل ما لنا من نفوذ • ومن شأن ذلك الاقلال من فعاليتنا في اكتساب التأييد الذى نحتاج اليه في معالجة مشاكل الانتشار •

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف ، أقوم بما يلي :

— اصدار تعليمات الى الوكالات التنفيذية الفرعية ببذل جهود عاجلة لضمان اتخاذ تدابير سريعة بشأن طلبات التصدير وطلبات الموافقة بموجب اتفاقات للتعاون النووى في الاغراض السلمية يتم فيها الوفاء بالاحتياجات النظامية الضرورية •

— رجاء الهيئة التنظيمية النووية البت بسرعة في هذه المسائل • ولن تقوم الادارة أيضا بمنع أو اعاقة اعادة التحضير •

وتطوير المفاعلات المولدة الى الخارج في الدول التي بها برامج متقدمة للطاقة النووية وحيث لا يشكل ذلك خطرا للانتشار •

ان الولايات المتحدة ستؤيد برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجهود الدولية التعاونية الاخرى المبذولة في مجالات السلامة النووية والادارة السلمية من الناحية البيئية للفضلات النووية •

ومن أجل تنفيذ هذه السياسات ، أصدر تعليماتي الى وزير الخارجية العامل مع الوكالات المسؤولة الاخرى ، لكي يعطي اهتماما ذا أولوية للجهود المبذولة في سبيل تخفيض اخطار الانتشار ، وتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار وكذلك تمشيا مع مصالح أمن الولايات المتحدة ، اعادة اقامة دور الزعامة بالنسبة للولايات المتحدة في الشؤون النووية الدولية •

— — — — —

CD/203
30 July 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

هولندا

التشاور والتعاون ، وتدابير التحقق واجراءات تقديم الشكاوى في اطار اتفاقية الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها

١ - التشاور والتعاون

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور مع بعضها البعض والتعاون في حل أى مشاكل قد تنشأ فيما يتصل بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها .

٢ - ويمكن الاضطلاع بالتشاور والتعاون عملا بهذه المادة مباشرة بين دولتين طرفين في هذه الاتفاقية أو أكثر وعن طريق الاجراءات الدولية الملائمة في اطار الأمم المتحدة وبما يتمشى مع ميثاقها . وتشمل هذه الاجراءات الدولية الخدمات التي تقدمها المنظمات الدولية المناسبة ، وكذا اللجنة الاستشارية للخبراء ، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٣ من هذه المادة .

٣ - ولغرض توفير هيئة دائمة للتشاور والتعاون عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ولتأمين توافر البيانات الدولية ومشورة الخبراء لتقييم التقيد بأحكام هذه الاتفاقية وفقا لما تنص عليه أحكامها والتحقق من هذا التقيد ، يتم انشاء لجنة استشارية للخبراء لدى بدء نفاذ هذه الاتفاقية وطوال مدة سريانها . ولكل دولة طرف في الاتفاقية أن تعين ... من الممثلين في هذه اللجنة .

٤ - ويتولى الوديع أو من يمثله رئاسة اللجنة ودعوتها الى الانعقاد مرة واحدة في السنة على الأقل ، أو فور تلقي طلب من أى وديع في هذه الاتفاقية في حالات أخرى .

٥ - وتتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون مع اللجنة في اضطلاعها بمهامها بما في ذلك التعاون عن طريق وكالتها الوطنية للتنفيذ المحددة في المادة ... الفقرة ...

٦ - وترد وظائف اللجنة وتنظيمها واجراءاتها في المرفق ...

٢ - التحقق

(أ) عام

١ - يتألف التحقق من تدابير وطنية ودولية تعتبر مكملة لبعضها البعض .

٢ - تقوم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتعيين وكالة وطنية للتنفيذ تقوم بالاشراف على تنفيذ الاتفاقية وتكون مسؤولة عن جمع كل البيانات المتصلة بالأنشطة التي تقتضيها أحكام هذه الاتفاقية .

٣ — تقوم وكالة التنفيذ الوطنية لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتزويد لجنة الخبراء الاستشارية بكافة البيانات اللازمة لأداء اللجنة لهذه المهمة فيما يتعلق بالتحقق من التقيد بالاتفاقية • وفي حالة التفتيشات أو الزيارات الموقعية التي يؤديها الخبراء ، والتي تنظمها اللجنة الاستشارية وتضطلع بمسؤوليتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، تقوم وكالة التنفيذ الوطنية بتقديم كافة المساعدة المطلوبة بما فيها المساعدة التقنية وتوفير البيانات •

(ب) مهام التحقق التي تضطلع بها لجنة الخبراء الاستشارية

تدمير وتحويل المخزونات

٤ — تقوم اللجنة الاستشارية بالاشراف الدائم على تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتحويلها للأغراض المباحة وفقا لما تنص عليه المادة ••• من هذه الاتفاقية •

٥ — تضطلع اللجنة الاستشارية بتفتيشات موقعية ، وتضطلع بذلك على أساس دائم اذا رأت ذلك ضروريا ، لكي تتأكد ، وفقا لمهمتها المحددة في الفقرة (٤) أعلاه ، من صحة المعلومات الواردة بأن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وفقا لما تنص عليه المادة ••• من هذه الاتفاقية وتحويلها للأغراض المباحة جرى بالفعل وفقا لهذه الاتفاقية •

تدمير وتفكيك وتحويل وسائل الانتاج

٦ — تقوم اللجنة الاستشارية للخبراء بالاشراف على تدمير وتفكيك الوسائل المعلن عنها لانتاج الأسلحة الكيميائية وتحويلها مؤقتا ، كما تنص على ذلك المادة ••• من هذه الاتفاقية •

٧ — تضطلع اللجنة الاستشارية بتفتيشات موقعية في بداية عملية التدمير والتفكيك والتحويل المؤقت للوسائل المعلن عنها لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقا لما تنص عليه المادة ••• من هذه الاتفاقية واثر اتمام هذه العملية وذلك لتتأكد ، وفقا لمهمتها المحددة في الفقرة ٦ أعلاه ، من صحة المعلومات الواردة بأن هذه الأنشطة تمت فعلا وفقا لهذه الاتفاقية •

انتاج المواد الكيميائية المهلكة بالغة السمية

٨ — تقوم اللجنة الاستشارية بالتحقق بصورة دورية مما اذا كان الانتاج المعلن عنه للمواد الكيميائية المهلكة بالغة السمية للأغراض المباحة لا يتجاوز الكمية المحددة في •••

٩ — تقوم اللجنة الاستشارية بالتفتيش الموقعي عشوائيا بغية التأكد ، وفقا لمهمتها المحددة في الفقرة ٨ أعلاه ، من أن الانتاج المعلن عنه للمواد الكيميائية المهلكة بالغة السمية للأغراض المباحة لا يتجاوز الكمية المحددة في •••

الثقة فيما يتعلق بالتقيد

١٠ — تسعى اللجنة الاستشارية بجميع الطرق الممكنة الى خلق الثقة في أن انتاج المواد الكيميائية المهلكة بالغة السمية للأغراض المباحة لا يتجاوز الكمية المحددة في ••• وأن انتاج المواد الكيميائية للأغراض غير المباحة لم يحدث •

١١ — تضطلع اللجنة الاستشارية بالتفتيش الموقعي على أساس عشوائي في مرافق وأراضي الدول الأطراف التي يتم تعيينها في فترات منتظمة بواسطة القرعة بغية تعزيز الثقة وفقا لما تمليه الفقرة ١٠ أعلاه بأن انتاج المواد الكيميائية المهلكة بالغة السمية للأغراض المباحة لا يتجاوز الكمية المحددة في ... وأن انتاج المواد الكيميائية للأغراض غير المباحة لم يحدث .

ادعاء الخموض أو الانتهاك

١٢ — تكون اللجنة الاستشارية ذات اختصاص في التحقيق في الوقائع المتصلة بادعاء الخموض في التقيد بالاتفاقية أو انتهاك هذا التقيد ، بما في ذلك التقارير أو الدلائل التي يؤيد اثباتها الخلوص الى أن دولة طرفا ما قد انتهكت أي التزام بموجب هذه الاتفاقية . ويشمل هذا الاختصاص التحقيق في الوقائع المتعلقة بالتقارير أو الدلائل على استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب دولة طرف في هذه الاتفاقية أو بمساعدتها .

١٣ — تكون اللجنة الاستشارية ذات اختصاص في الاضطلاع بتفتيشات موقعية للتحقيق في الوقائع المتعلقة بادعاء الخموض أو الانتهاك وفقا للفقرة ١٢ من هذه المادة . ولا يحدث هذا التفتيش الموقعي الا بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية . ويجب على هذه الدولة الطرف ، اذا لم توافق على اجراء التفتيش الموقعي ، أن تقدم تفسيرات مناسبة مفادها أن من شأن التفتيش الموقعي في ذلك الوقت أن يعرض مصالحها العليا للخطر . وفي هذه الحالة تفحص اللجنة الاستشارية صحة هذه التفسيرات .

(ج) الوسائل التقنية الوطنية للتحقق

١٤ — يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تستخدم ما يكون تحت تصرفها من الوسائل التقنية الوطنية للتحقق بغرض رصد التقيد بأحكام هذه الاتفاقية على نحو يتمشى مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما .

١٥ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تعرقل الوسائل التقنية الوطنية للتحقق في عمليات الدول الأطراف الأخرى، وفقا للفقرة ... أعلاه . ويشمل هذا التعهد عدم استخدام تدابير الاخفاء المتعمدة .

٣ — اجراءات الشكاوى

١ — يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية يكون لديها ما يحملها على الاعتقاد بأن دولة طرفا أخرى تتصرف على نحو يمثل انتهاكا لالتزاماتها المستمدة من أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى الى مجلس الأمن للأمم المتحدة . وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى المعلومات ذات الصلة ، وكذلك جميع القرائن الممكنة التي تدعم صحة الشكوى .

٢ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون في القيام بأى تحقيق قد يشرع فيه مجلس الأمن ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، استنادا الى الشكوى الواردة الى المجلس • ويقوم مجلس الأمن بابلاغ الدول الأطراف بنتائج التحقيق •

٣ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتوفير المساعدة ، أو دعم هذه المساعدة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، الى أية دولة طرف تطلب هذه المساعدة ، اذا قرر مجلس الأمن أن هذه الدولة الطرف قد لحقها الضرر ، أو يرجح أن يلحقها الضرر ، نتيجة انتهاك الاتفاقية •

— — — — —

CD/204
30 July 1981
ARABIC
Original : ENGLISH/SPANISH

لجنة نزع السلاح

باكستان ، السويد ، المكسيك ،
نيجيريا ، ويوغوسلافيا

ورقة عمل

انشاء هيئات فرعية

يقترح بهذا اضافة النص التالي الى المادة ٢٥ من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح :

لا تستخدم قاعدة توافق الآراء كذلك بشكل يحول دون انشاء هيئات فرعية من أجل الأداء الفعال لوظائف اللجنة ، وفقا لأحكام المادة ٢٣ .

التعليق

منذ شباط/ فبراير ١٩٨٠ أعلنت مجموعة الـ ٢١ ، في بيانها الصادر في ٢٧ من ذلك الشهر بوصفه الوثيقة CD/64 ، ان " الرأى الذى انتهى اليه تفكير مجموعة الـ ٢١ هو أن الأفرقة العاملة هي أفضل الأجهزة المتاحة للقيام بمفاوضات فعلية ضمن لجنة نزع السلاح " . وعلى ذلك أضافت أن " مجموعة الـ ٢١ تدعم من حيث المبدأ انشاء أفرقة عاملة لبحث البنود المدرجة في جدول أعمالها السنوى " .

وموقف مجموعة الـ ٢١ هذا تكرر الاعراب عنه فيما بعد في البيانات CD/72 المؤرخ في ٤ أذار/ مارس ١٩٨٠ ، و CD/116 المؤرخ في ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠ ، و CD/134 المؤرخ في ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٠ ، و CD/180 المؤرخ في ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٨١ و CD/181 الذى يحمل نفس التاريخ ، و CD/192 المؤرخ في ٨ تموز/ يوليه ١٩٨١ . وفي جميع هذه البيانات تم التشديد بوجه خاص على ضرورة ومسيس الحاجة الى انشاء فريقين عاملين لأول بندين في جدول أعمال اللجنة ، ولا سيما لأول هذين البندين وعنوانه " حظر التجارب النووية " .

ولأسباب يعلمها جميع أعضاء اللجنة ، تعذر حتى الآن تنفيذ المقترحات المدعومة بحجج قوية التي كررتها مجموعة الـ ٢١ والتي وردت اشارة اليها أعلاه . ان الوفود المشتركة في تقديم ورقة العمل هذه تعتقد أن ما حدث من شل جزء هام من الوظيفة التفاوضية للجنة يتنافى مع روح قاعدة توافق الآراء الواردة في المادة ١٨ من النظام الداخلي للجنة . وعليه قررت الوفود تقديم هذه الوثيقة بقصد أن يقوم بدراستها أعضاء اللجنة أثناء عطلتها . ومن ثم فاذا كان لا يزال من المتعذر ، عند بدء دورة اللجنة المناظرة لعام ١٩٨٢ ، تلبية الطلبات المتكررة لمجموعة الـ ٢١ ، يمكن النظر رسميا في الاقتراح في جلسة عامة من جانب الهيئة التفاوضية .

GE.81-64185

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL